في الخراج ان الوارد هو المتصل بغير المقصود من الآلية وهو تحقيق وله اتصال بالجوف الاعظم بخلاف المقاعد
يسد وعلى ذكر الجوف ان اعلاه يوضع عليه الصدر واسفله يوضع على الارض وذكر القاموس قعد بن
متى ما ذكرته فتامله وسأذكره من كراهة وضعه على اليمنى وانما نصها وكيفيته وادا ابو عبيدة موضع
يديه على الارض ولعل هذا شرط لتسميته قعائة لا شرطا وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب
والقرد كما في رواية وقيل ان يضع يديه بالارض ويقعد على اطراف اصابعه وقيل ان يقيم فخذيه
اي اصابعها بان يلصق بطونها بالارض ويضع اليتيه على عقبيه قال في الروضة وهذا غلط لم يصل
الا قعاء سنة نبينا صلى الله عليه وكرم وشرف وعلى آله وقد نص في الجليطي والاملاء على ندبه في الجلوس
بين السجدتين اي وان كان الافتراش فعلم منه والحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة
ثم يعني وجوبا النصابي وضا قاعدا الركوعه ان قدر بحيث يحاذي جبهته مواضع سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك
وذكر قيد على الفرض ركوع القائم وأكمله اذا الاول يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه
قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم اراد بالنسبة لهذا الامر التقريبي لا التحريري
كان يظهر ان القعود بالمعنى السابق اولى بالنسبة للمخير السائر مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجميع
كما تقدم وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسها عدم وجوبه اذ لا فرق في
بنتهما الا مكان الاستقبال بالبدن مع دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الاول بمقدم بدنه ولعله ابقدم بدنه
وبين ما يأتي في رفع المستقبل راسه ليستقبل بوجهه بناء على ما اقتضاه كلامهما في شرح الروض بنعم
لعل الاتم تقدم بدنه بمقدم بدنه كما يجب بقوله كذا في شرح منهجه عبر بالوجه ومقدم البدن بما
والظاهر انه لا خلاف في الاول على ما مر بملكه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما لا امكنه
ان يستقبل بمقدم بدنه بعض الجبل يستقبله الا بوجهه لا بمقدم بدنه اليه حينئذ وليس كونه
على جنب الايمن كاليت في التعذر ويكون كونه على الايسر اذا امكنه على الايمن فان تعذر بان يجب بالعكس فالاوجه
ولو بمعونة نفسه او غيره اوجب اتباعه واعمل رواية فما يظهر ان عليه مستقبلا امكن من مداواة عينيه
مثلا فاستقبل يصلي على ظهره واخصاه الى القبلة فيما بين ويجب ان يضع تحت راسه نحو مخدة
ليستقبل بوجهه القبلة لا السما الا ان يكون واحد القبلة وهي مستوفية وبما علما ما يصح استقباله فان
في احدهما ان يصلي مكبا على وجهه ونوع قد تتعين الاستلقاء فيما يظهر لاستقبال الكعبتين في حقه جميعا
وان كان الاستقبال في ويظهر ان ظهره واخصاه او رجلاه للقبلة لا تحقق فيها بان الافضل وان بعد اخذا
عنها الا تتابع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فيجب بقدر ما تعذر الاستقبال به
تنبيه ان عرض تعذر بالوجه لم يعد اتمامه بالرجلين تحصيلا لما ذكر بعض المتاخرين ما امكن ثم
ان اطلاق الركوع والسجود في نحو راسه وبعد بجهته من الارض اما ان امكنه وجعل السجود اخفض
منه ظاهر انه يكفي ادنى زيادة على الايماء بالركوع والاوجه ترجيح اكثر من ذلك خلافا لما قد توهم بعض العبارات
فان تعذر ادنى زيادة فالاوجه ما ايماء اخفض للسجود وخلافه فيما مر للفرق بين القصور والتقصير
بينهما في الايماء بالراس دون العرف فان تعذر كان اكره عليه تركه كلما ذكر في الوقت اخره الا فعلا ان توالى
اذا استغرق نسيانه وجوبا في الوجيه وندبا في المحبوبة ولا اعادة ولا يسقط عنه الصلاة ما دام عقله
ثابتا نعم ان اكره على التلبس بفعل منافي للصلاة فالايماء به شبيه ما دام الاكراه وان اتى به صار الايماء

ولا اوحى
بها

فصل السموات والارض اقبل بوجهها على غير مثال سبق حنيفا اي مائلا عن كل الاديان والطرق الى دين الحق وطريقه وما انا من المشركين ايضا على ارادة الشخص ويؤيده امر صلى الله عليه وسلم لفاطمة عند شهود اضحيتها وبه يرد قول الاسنوي الفتاس الشركات والسلمات وقول غيره الناس حنيفة مسلمة وحمل من وجهين قبل الامر صير وجعت قبل اليه من انيبه وبرد بانه اذا فرض ان المراد الشخص تعين ذلك سلمنا ان من للتبعيض تاكيد لايق بالمقام ان صلاتي خصت الله فصل اعم الليات والنسك الظلم فيها وسكني اي عبادتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقولها وتارة يقول ما بقي الاية فانا اول المسلمين مطلقا ولا محذور في ذكره الا ان قصد لفظ الاية ولا يرد الامام على هذا الا ان اتى في مسجد غير محل وقف محصورين رضوا بالتطويل وغير غيرهم وان تواطئوه ولا تعلق بعينه حتى لو اخر فاته ومر وجها ثم اعلم ان اتى به بسن التعوذ ثم ندب ترتيبه اذا اراد هما لا لتعوذ ثم ان اراد الاقتصار عليه وذلك للاية للجهر فيها عند الاكثر العلم الامر على الكتاب وقرات ان في قراته اياها اذا اراد تقاتل اعوذ بالله من الشيطان الرجم ومن ثم كان هو افضل صيغه كما في العيدين تكبيره بعد الافتتاح وقبل التعوذ ويحتمل بعضهم عدم ندبه لمن يأتي بذكر بدل الفاتحة مع وعد بان الاوجه خلافه فان للتاسي حكم للمتوب عنه ويتعوذ بالفرد مع في القراءة والوسطى ويسن بعدها ان يأتي في جهرية كسائر الاذكار وقضيته كلام جمع خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه اية القراءة بعده كما يجب ان كان ثم من يسمعه لينصت لئلا يفوت فرض المقروء ومن ثم انتفى بينه وبين واخلها ونزع عليه الامام في الجهرية فانه يسن له سكوت لطيف بين سكوت يسير لا يضار به ولا يضار به فانه يفوت التفعل بالاتباع والاوجه ان خارجها سكتة يسيرة يفرق بينه وبين السر بنظائره الآتي بيانها ثم احفظ المعلوم من الشيطان وهو حاصل بتسمية الواحد وما احفظ القارئ فصلى سرا يجهر به ويظهر ان التسمية في الوضوء زمن يتعوذ في كل ركعة على ما ذكره هنا لا في قراءة صلاة وهو لا لانه فسر احداها ومن ثم سن في قراءة القيام الثاني من كل من ركعتي صلاة الكسوف وانكم يعاد لو سجد تلاوة للاوجه الفصل واخذ منه ان لا يعيد التسمية ايضا وان كانت السكتة لمن ابتدا من اثناء سورة اي غير براءة كما قاله الجعبري وقول الصنعاني لا فرق ان يسمل ويسجد التلاوة قل ما يتعلق بالقراءة بخلاف ما اذا سكت اعراضا او نحو اجنبي وان قال والحق بذلك اعادة السجود والاوجه انه مما يعد عرفا للقارئ على ما يأتي فيها وسن عون الفاتحة في كل قيام من قيامات الكسوف الاربعة وكل ركعة كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا والخبر المتفق عليه لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة لا كمالها والخبر الصحيح كما قاله ابن حنظلة لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها القرآن ونفي الاجزاء ان لم يؤذن الفساد على الخلاف الشهير في الاصول لكن محله فيما لم يرد فيه العبادة لنفي بعضها وبقرض عدم هذا الدليل على استحقاقه في نوافل الجنس الصحيح ابتداء انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكرة اذا استقبلت الصلاة فكبر ثم اقرا بما تيسر القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة وصرح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة وصرح سلوكا كما ذا يقوي اصلي وصح انه نهى المؤتمين به عن القراءة خلفه الا بام القرآن حيث قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها الا ركعة مسبوق فلا يتعين فيها الفاتحة وان وجبت عليه بتحريمة الامام عند بنزعله كما يأتي فلا اعتراض على عبارته خلافا لما قد يتوهم خلافا لمن عد عدم وجوبها عليه مما يأتي وذلك لان المسبوق من تعين الشيء عنده قبوله لتحمل

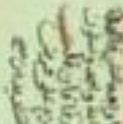

ذكروها على انها غير معروفة ولذا قالوا خطأ ان الايتاس عليها خطأ فاحش انتهى المعنى الامام وخطأ العروضيين
باصطلاح اهل الرسم لا يوافق اللفظ الموضوع به القراءة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه اعتبار اللفظ وعليه
فهذا يعد الفات الوصل نقرأ الي اذ قد يتلفظ بها في حالة الابتداء ولا انها تحذف وقفة من الملفوظات لا محالة
والاول اوجه فيجب مايه وستة واربعون حرفا فيالتشديدات لذلك عد الحرف الواحد مرتين لان الحرف
الزمن مثلا حسب وحدها والزحسبت وحدها ايضا حسبا في المسئلة قلت اليمتع حسبا ان تعدهما مرتين من جهة
واحدة وما هنا ليس كذلك لانها حسبت اولا بعد الاصل الفعل وثانيا بعد القراءة عن الادغام ولما حسبت
الفات الوصل نقرأ بعد تلك الحالات قلت لك ان هذا فات من ذلك فانه مهدر في الادب كما لا يخفى على الفطن
والماهر فضلا يوم قصير عن طويل لعسر بها بة المسائلة في الايام واستشكل قطعهم بوجوب السبع والجزاء
دون الحروف مع انها مقصودة بالثواب وبجاب بان خصوص كونها سببا وقعت التبعية كما مر بخلاف
خصوص عدد حروفها فكان عدا يهم بذلك اقوى واما علة الثواب بها لا يختص بها فتعلقها بامرها
وشارط ان لا يقصد بالذكر غير البدلية ولو اشتمل او نوى بقصد السنة والبدل لم يكف فان لم يكن
شيء من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعاء فغير مراد قف وجوبا قدر الفاتحة في قلبه
ايا بالسبة لو سن قرأها العاجز عن غالب صلاته نظير ما مر فيمن حلق بالحاء مرقها وحشفة وذلك
لان القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر احدهما في الاول يلزمه التعويض بقدر التشهد الاخير
ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول ويسن بعض الفاتحة لقارئها
ولو خارج الصلاة لكنه فيها اكد ومثلها بل ان لم تضق وقتا امامين مع سكتة لطيفة بينهما تيسيرا لهما على
القارئين وحسن زيادة نائب العاجزين وذلك للخبر المتفق عليه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق قوله قول الملائكة اي في الزمن وفي الاخلاص والمراد الملائكة الموقنون على اوعية العلم
والعامرون بالصلاة تم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث البيهقي وغيره ان اليهود لم يحسدوا على شيء
حسدهم على الصلاة وجمعة وقولنا خلف الامام امين تتبعا لافهم قوله عقب قنوت القارئين
بالحاء بغير واو سهوا كما في المجموع ومن الاصحاب وان قل لعسر تتبعي استثنى تحريم الغير في العاجز
الله صلى الله عليه وسلم قال عقب القارئين دب اليكم الغير فقولوا امين وفهم ايضا قوله بالسكوت اي بدون السكوت
المسنون وينبغي ان محل ان يظن بطء امامه في الموالاة وبا قرينة بعدم الزيادة من قال لا قنوت الا بالشروع
في السورة او الركوع لكن سياتي ما فيه من قوله بالشروع في الركوع وقوله متجه والاصح الاستثناء
ان يأتي بها خشية الفوات بالمد وهي اسم فعل بمعنى استحي مبني على الفتح وتسكن عند الوقف وتكون
الامام المد والقصر مع تخفيفها وتشديدها لانه لا خلل بالمعنى وفيه التشديد مع المد ايضا ومعناها اقصد
فان اتى بها واراد قاصدين البكاء ان لم يرد شيئا كما هو ظاهر والافضل للموموم في الجهرية انه يؤمن مع تامين امامه لا قبله
بطلت وكذا ان لم يرد شيئا كما هو ظاهر والافضل للموموم في الجهرية انه يؤمن مع تامين امامه لا قبله
ولا بعده ليوافق تامين الملائكة كما دل عليه الخبر السابق وبه يعلم الجواب عما مر في دوا ذا المؤمن الامام
فلم يؤمنوا الثلاثة يومين ولان التامين لقراءة امامه وقد فرغت لتامينه ومن ثم اجمع انه لا يسن
للموموم الا ان سمع قراءة امامه ويؤيده ما مر انه لو نقص له مقدار نصفه من عقبه ولو نظر عن الزمن
لما يسن فيه تحري مقارنة الامام سوى هذا وان لم تتفق له مقارنته من عقبه ولو نظر عن الزمن
المسنون من قبله ولم ينظر اعتبارا بالشروع وقد يشكل عليه ما مر في جهر الامام والسر انه من ان

لو ادرك ثالثة رباعية ومكث السورة في اولييه تركها في الباقي اي لتقصيره كما علم فاته وان اعادت
في ثانيته دون ثالثته قراءتها فيهما لا تعويضها في رابعته اي بخلاف ما لو تمكنه من ذلك فيعوضها
في رابعته كما افهمه كلامه الذي يأتي لانه في جميعها معا لا اخيرتين لانها الملفوظ به اولا فلا يتدارك
عليه التغيير ولا استدراكه لانه اذا ادرك ثالثة الامام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صار
الذي ادركه مع الامام اولى نفسه والذي فاته معه ثالثة نفسه ورابعته وحينئذ يعيد وعلى
هذا السورة انه سبق بالثالثة والرابعة من صلاته وانه يقرأ في الثالثة والرابعة حين تداركهما
وظاهر هذا تسلكه الشارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه على ما قررته فتأمله والحق
فيها صلاة المغرب فان سبق بالاولتين بالاعتبار السابق وتمكن من قراءة سورتها في الثالثة والرابعة
اخذا من قولهم ليلا تتطوع عليها صلاته او بالاخيرتين قرأها في الثانية والثالثة كما علم مما مر وبالي في تمكن
مع التطويل هنا ما مر انفا من عدم التدارك ولا سورة للمأموم الذي سبق الامام في جهريته بل
يستمع لقراءته فليه عن الفاتحة وما بعدها الداخلة ومن ثم كره للمأموم وقيل تحرم واختير ان اذني
غير وان بعد بان لم يسمعها او سمع صوتا لا يميز حروفه وان قرب منه لنحو صمم به وان سمع
قراءة الامام لعدم السماع الذي هو سبب التدارك وقضية التعليل اعتبار المشرع فيقرأ في سرية محل الامام
فيها لا عكسه وصححه في شرح العباب وادعى ارجحيته واقتضاه اطلاق المصنف تصحيحا اعتبار فعل الامام
ويسن للمصلي الجهر بالتكبير بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح وان تابع في اعتبارها هنا
الامام لكن الاسرار بالتكبير افضل كما مر ويسن التعوذ بعد تكبيرة الاحرام كما في الروضة وصلها وغيرها
لظاهر الخبر عن الصحيح بان يقرأها قريب من العدو باق وان الشافعي قالها اكثر وهو لعذا او سماه
وبالعرف الصحاح لكثير لصحيح الدال على ذلك وحكمه طول وقت الصحيح مع قصرها فيجب بالتعوذ وقت
وقت المغرب على العدو فيه وعدها مجيبة بالتعوذ والثالثة الباقية طويلة وقتا وفعلا فجبرت
بالتعوذ سهوا في غير الفجر بما مر فيه وقد قالوا انه قريب من الصحيح الشاذ اكثر منه فيها وتراخي عنها قلة
الشاذ فيه وتسميتها فيهما مرتبة سهو سلعة بين الصحيح وبين العصر والعدو صلوا له من الجوانب الى
عدو او وساوسه الى المعنى فقصاراه الى الاخير على ما اشتهر ويسن لمن يريد قراءة ام القرآن او اتبع الوقت
المرتل بل السواك وفي الثانية فقط الى بعكسها الشوشة مع دوامه مرتبة على سنة عليه وسلم و
اسقاط ما قبل الاولى تركها في بعض الجمع حذرا من اعتقاد العامة وجوبها وحذرت الذرائع
بسجادة غير المأموم بل منظر في سراج ويلزم من ذلك الحذر ترك الكلام المشهورة ولا قائل به فان
تركه المأموم الاولى اتى بها في الثانية او قرأها في الاولى قرأها في الثانية ليلا تتطوع صلاته عنها
وكره في كل صلاة سجدة في الاولى منها سورتان معينتان وظاهر انه يسن لمن شرع في غير السورة المعينة
والوسطى قضاها او قرأ المعينة اما لو ضاق الوقت عنها اتى في سورتين قصيرتين على الاوجه وقول
الثاني ومن تبعه بعضهم من تعذر عليه استماع الا ذكر عرفا لصمم او لبعد او نحو فيسن له في صلاة الجمعة وغيرها
الكهف ثم الاخلاص لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد انه صلى الله عليه وسلم قرأ في صبح السفر
بالمعوذتين وعليه يصير السابع في الحديث بالقضية كون الحديث الثاني اولى منه
ايثارهم التخفيف للسابع في اتيانه المعوذتين اولى ويسن الجهر بالقراءة لغير ما مومي في الصلوات الجهرية
المعلوم اكثرها من كلامه اكره في الطول ليلا ووقت الصبح وكالصبح ولو قضى وقتها نهارا في الاصح

العادية

مشهور وفيه احاديث صحيحة بالاحتجاج احتج الشافعي وغيره بما تشهد ابن عباس رضي الله عنهما
بآخره وقوله الله صلى الله عليه وسلم لان تعليمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن وفي زيادة المباركات
فيه نظر اه وفي قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وصفها بالتحية اي كل ما يحيى به من الثناء
الفاخر بالملك والعظمة وجمعت لان كل ملك من ملوك الدنيا كان له تحية تخصه فجمعت ذلك كله
لله تعالى بما يليق لاستحقاقه الذاتي دون غيره المباركات اي الدائمات الصلوات اي الخمس وقيل اعم
الطيبات اي الطيبات التي تليق بالله تعالى وحكمة ذكر العاطف هنا من بين سائر الكلمات ان السلام اما بمعنى
من الآفات عليك او اسم الله تعالى اي هو سالمك فعطف الانشاء على الخبر لا يمكن ان يحمل جمع الاول لانه لا يناسب
اي انه ذاكر لك الخلاص عن الله تعالى وكان خطابه كخطابه ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اي جميع من يتأتى منه الاتيان بحقوق الله تعالى وحقوق عباده من الملكة وسوى الاشرف
لكن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا يسن اوله اسلام الله وبالله قيل
وتخصيص بعضهم واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط ان لا يتغير معناه والاظهر جواز ان تقول عند
في التشهد يجوز مولانا وسلامنا عليه وفيه ما فيه واقول التحيات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ويرد استفاضة البركات بالاحتجاج قال في المجموع ويرد استفاضة الصلوات
قال غيره والتحيات ورد بانا نمنع ورود استفاضتها اما مرجع بما ذكرته وعلله بانها ثابتة بالتحيات
واستفيد من الامر بالاخف تعريف السلام والا يجوز ابدال لفظ من هذه الالفاظ بلفظ آخر ولو مرادفا كالنبي بالرسول
وعكسه ويجوز باحدها وغيره وبه في مسألة الخطأ ويفرق بينها وبين ما يأتي في الصلوة على آله باظهرها
الواردة لكن الصلاة والدعاء هناك قد يقال لا يحتمل بل لفظ محمد لا يتأتى فيه اسناد ان لفظ الصلاة عليه كما
يتعين لانا نقول انما يتعين ما فيه من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها الانبياء
صلى الله عليهم وسلم وخصه ظلام الانوار الرباني صاحب استدريد وعدم الابدال وعبر عنها بعضهم في هذه المسألة
نكتة النبي فيه لحنان الفخر والتشديد فيجب كما مشى الا تركها معا الان فيه ايهام اشتراك
بخلاف حذف تنوين سلام فانه يجوز وحين عبر بعضهم وبخلافه اقتضى في التشديد الصلوة على آله ظهر الوجه
المذكور في التعليقات لانه يطلب تركه مشاكلة منهم ما في رحمن واظهار ال فرحم عدم ابطاله لان محمدا
لا يغير المعنى بحذفه لان محمدا ذكر حيث لم يكن فيه راحم وهو مشاكلة بعض القراء كما اختر جوابه نعم
لا يبعد عدم تأثير هذا لمن يريد حذفه مع قوله لان الله تعالى ان فتحة لام رسول الله من عارض من عوارض الاعراب مطلقا
ومن جاهل اعرابه بمعناه لان لم يحكه النحاة لانها تبعا لمن يحكيه في كلامه لانه يلزم فيه تغيير المعنى فلا
حرمة ولو سلم فالنور فضلا عن البطلان لكن ان نوى المعنى الواجب او لم ينو شيئا ولم يعرف شيئا ابطل الصلاة
المعنى جميعه وقيل يحمد ويركع لانه سلام عليه وقيل يحمد الله تعالى لانه ثناء على الله تعالى ورد بان الدعاء الى
الله تعالى ورد بصحة الخبر به مع ان المقام اقتضاه فلا ينظر الى ذكر وغيره وجواز ان تحل رسوله
قلت الاظهر انه لا يجوز والعدول يقوم ذلك ولا يجب عليه اعادة لفظ اشهد وقولها ان محمدا رسول الله
وبعد ذلك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا اراد استفتاح الخطبة
فليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقيل اشهد ان محمدا رسول الله وان
محمدا عبده ورسوله وانهما سلم ويكفي ايضا وان محمدا رسول الله وان لم يرد لانه ورد استفتاح

الامكنة والدينة وبالجملة انه ممسوح العين الدجال ابن الكذاب وانه يهلك ابعض العالم ويهلك
التعميم في الاشياء الجنس المستغرق ما من دعا احد الي الله من قرن الي قرن الا اغفر لامته عموما عامة وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك
وفي الغرر الدرب ملك من قال اللهم اغفر لي وارحمني فقال لقد عممت في دعائك فان بين الارض
والعالم كما بين السما والارض وفي دليل ردعلي من منع الدعاء للغزاة المسلمين الا الايدعو منها ولو
عامة عليه دخول بعض النار ونصر قولها بان تعم اذ المسلمين دون عامتهم فان نوى بالعموم ما اذا لم
امتنع بل ما يكون كفرا لجحد الدعا عام قطعا حاصل وانه لا بد من دخول جميع مؤمنهم النار وعلى ان الامر بدل
الامام على الدعا على قدر اقل التشهد وهو قول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الافضل ان يقتصر عن
ذلك كما في الروضة وغيرها لانه تبع فيها وان ساواها آخرا ما الاموم فتبع الامامه وما المنفرد فقتضية
كلام الشيخين انه كالامام لكن اعتمد المتاخرون في المذهب انه يطيل ما شاء مالم يخرج وقوعه في سهو
مثلا امام من مرّ وظاهر ان نحو الثلاث فيما ليس كذلك فقط ارتجو داخل ومن تجب عليهما اي التشهد و
الصلاة تلزمهما وجوبا في الواجب وندبا في المندوب عالما في الفرض وبالحرم للدعا الماثور بعد صلى الله عليه
وسلم في جواب الصلاة والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته للخاطر عن التلفظ بهما بالعربية كما يترجم
عن الواجب لعيا ان القضية ويرد دالمغرب في عاجز فقد بدلها هو يترجم عن المندوب والماثور وغاير بينهم
هنا للفرق وفيه مافيه الصادر عن غير الماثور سلما فلا يجوز له ان يخترع غيرهما ويترجم متعجزا تشبه
بما سلف ولا اعتبار على ما ورها فلا يجوز له الترجمة عنهما وتبطل بهما صلاته في الاصح اذ لا حاجة اليها
حينئذ قوله فان سهو فان سهو على فرض ان السهو على فعل فكلي عليه لم يؤثر على المعتمد وفارق ما مر في الوضو
الاشياء بان الشيء اذا ثبت ابتداء بطريق ظاهر ثم شك في قيام الناقل مقام الاول متمسكا في الشك الاول
وجلسة الاستراحة ظاهرا في كل قول التشهيء ما يظهر ما يناسبه في هذا الفرض بنية النفل ان لم يسبق بنية سواها
ثم يأتي بثلاث ركعات كذلك بعد السلام ويسن بعد السلام الوتر عليه لان معنى الشفع ان يكون وتر الفعل
وفعلا الوتر في مسمى مطلق الفعل فتبطل وسجود السهو كما يأتي الثاني عشر السلام فخرج بها
تحليلها التسليم وهو أيتداءه الي انتهاء ميم عليكم حال القعود او بدله وصدر الخطبة والمعنى فيما انه
كان مشغولا عن الناس بما اقبل عليهم كما يجب حقه واقل السلام عليكم لان الثابت عنه صلى الله عليه
وسلم فان قال عليك او السلام عليكم او سلامي عليكم متعمدا بطلت وعليهم فلا لانه دعا لهم اجزا
عليكم السلام بحذف المبتدا ويشترط الموالاة بين السلام وعليكم وان لا يزيد ويسقط ما يظهر المعنى فلو
سلم في كبيرة الظهر بنية النفل بطلت به صلاته اي ان علم وتعمد والدعا عالما لانه يشغل بخلاف سلام التشهد
والتسوين لا يقوم مقام الي في التعريف والعموم وغيرهما والواجب مرة واحدة ولو مع عدم التعاون فقد
صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقا وجهه ويجب جواز السلام عليكم بكسر فسكون و
بفتحتين عليكم ان نوى به السلام لانه يأتي بمعناه ويه فارق ما مر في سلامي ولا الصلاة يجب نية
الخروج من الصلاة كسائر افعالها وان كان النية التلبس بالفعل دون الترك فالفرق فيما مر القابل وعليه
يجب قرنها بأول السلام كما يسن عني الأظهر وفيما من الخلاف فان قرنها عليه وطلت عليها كما لو اخرها
عن اوله على الصحيح وقيل يستثنى عن الاصح مسئلة واحدة تجب فيها نية التحلل وهي ما لو اراد المسافر
نوى عند ذكر الشمس عنه لا تيانه بالصلاة لم يشمل عليه نيته فرضها فعلى التحلل فان الامام انتهى

تركه وفي السجود فقط لان الغرض الفصل وقد حصل بالقيام وورد به بان الغرض الفصل بالجلوس كما لا يخفى القيام مقام الجلوس للتشهد وان علم وشك في اخر ركعة ترك سجدتين جهلا وصحتها وجب ركعتان لان الاسوا تقدير ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثانية فتجبر الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغوا بما فيها او ترك ثلاث جهلا وصحتها وجب ركعتان كما علم بالاولى ما قبله وجوب الاسجود ومن تبعه في هذا الاسجاد لزوجها مع سجدة وان الاظهر خلافه لان الاسوا تقدير الترك في الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فيترك اولى الاولى يبقى الجلوس لانه لم يسقط سجود فبقي عليه فيها منها الجلوس والسجدة الثانية وجبر فيتعدد قياما وفي الثانية مقام ثانية الاولى لما تقرران الغرض انه لا جلوس قبلها يعتد به نعم يعد جلوس التشهد ويحتمل ان يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فعلى هذا من الركعتين ركعة الا سجدة فتكمل بواحدة من الثانية ويلغوا بما فيها والرابعة ترك منها سجدة فسيجبرها المتروك في الثانية وباقي الركعتين النفل وما ذكره هو المعتمد ابطالا كما سبقه السنائي وغيره كالسبكي اذ ما ذكره خلاف نصوصهم لصورهم المذكورة حتما وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك اربع جلوس واتفاقهم على ان ترك من الثانية واحدة عجيبا ما تخيله فانه عليه لم يات منها بشئ على انهم لم يعتدوا بما ذكره وغيره من ترك الجلوس بل اكثروه في بعض فلعل على خلوه ما ذكر يبنى على الفصل اما لو ان القيام لا يقوم مقام الجلوس وعلى مقابله فالاعتراض عليهم غضارة عن كلام الذي استفيد منه انه في نادر معروف في ترك السجود وقد علم وما ذكره المحقق من مفروض فيما لو ترك منه الجلوس شرعا وان اتى حسا او ترك اربع جهلا وصحتها فسجدة ثم ركعتان يلزمه الاتيان بها لانها اركان ترك واحدة من الاولى وواحدة من الرابعة وثلثي الثالثة فيتم الاولى بالثانية ويبقى عليه سجدة من الرابعة فيأتي بركعتين او ترك سجدتين من الاولى وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة فيأتي بركعتين للاسجدة فقط او ترك جلوس ايضا وجب سجدتان ثم ركعتان بتقدير ترك الاولى وثانية الثانية وثلثي الرابعة تحصل له من الثلاثة ركعة والسجود في الرابعة واسوا حاله بتقدير ترك ثلثي الثالثة بدل ثلثي الرابعة لانه حينئذ يلزمه ثلاث ركعات لان الاولى تنجبر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة وبطل ما عداه او ترك خمسا وستا جهلا وصحتها فثلاث من الركعات يلزمه الاتيان بها لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثلثي الثانية وثلثي الثالثة السادسة من الاولى والرابعة فتكمل الاولى بالرابعة ويبقى عليه ثلاثة او ترك سبعا فسجدتان ثم ثلاث او ثمان فثلاث وتعلم ذلك بتركه طمأنينة او سجدة على تحريمة صحة وفي ذلك سجود السهو وتذكر ترك سابقا في بقية صلاته فلا يرفع اليدين بعد التكبير ولا القنوت بعد الفوات اسمعه به وفاقا للاتيان بتكبير العيد بعد اسمعهن فان تقديمهن عليه سنة لا شرط فان تذكر [illegible] نظر ان كان في الصلاة والا اتى ان كان عند الكعبة او قربها او موضع سجوده في جميع صلاته الا ان ذكر قرب الفراغ وموضع سجوده اقرب واسهل تعين الثاني فيقرب نظره على ما يحتمله منهما او مستوية في التشهد يجزم فيه والا فالاول وفي الروياني يسن نظر الكعبة وهو ضعيف كما ذكره ابن البلقيني فانه بالغ في ترجيحه وقد يعلم ان الناسي على الجبان يمثل

النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه كخمسة وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومرة وسبعين
ومائة في التسبيح وخمسة وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التحميد وخمسة وعشرين
واحدى عشرة وعشرة ومائة في التكبير ومائة وخمسة وعشرين وعشرة في التهليل وذلك مستلزم
لعدم التعبد به الان بتلك التعبد به واقع مع ذلك بان يأتي باحدى الروايات الواردة و
روايتان سن لو يجمع بينهما لختم المائة بتكبيرة اولا اله الا الله وحده الخ فيندب ان
يختمها بهما احتياطا وعملا بالواردة ما امكن ونظيره قوله في ظلمت نفسي ظلما كثيرا في دعا
التشهد وفي بالموحدة والمثلثة فالاولى الجمع بينهما لذلك وروده العبرة بما ورد به
عليه في حاشية الايضاح في مبحث دعاء يوم عرفة ورجح بعضهم انه ان نوى عند انتهاء الورد
الوارد امتثال الامر بمرة اتى بها عليها والا فلا واوجه منه تفصيل اخر وهو انه ان زاد
لنحو شك عدد او تعمد فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع وهو ممنوع وان ينتقل النفل
الراتب وغيره من مواضع وقوله لتشهد له مواضع السجود وفضيلة ندب الانتقال للنوافل
من مواضع نفله للمقادم وان ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المفتتحات والنوافل وهو متجه
حيث لم يعارضه نحو فضيلة صف اول او مستقبح وقوله خلافا ان لم ينتقل فعل نحو كلام
انسان للنهي في مسلم عن صلاة بصلاة الا بعد كلام او خروج وافضله اي الانتقال للنفل
يعني الذي لا يسن فيه الجماعة وليس بالكعبة والمسجد حولها الى بيته للخبر لتنفق عليه
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولان فيه البعد عن الرياء
وعود بركة الصلاة على البيت واهله كما في الحديث ومحله ان لم يكن معتكفا ولم يخش بتاخيره
للبيت فوت وقت او تهاونا وفي غير الصبح وركعتي الطواف والاحرام بمعاد به مسجد و
نافلة الليل المجزئة واذا صلى حرم شيئا ندبا حتى ينصرف للاتباع ولان
الاختلاط بهن مظنة الفساد ويتعوذ من الخناس فوارة بعد عن وقبل الجهال وان يتوجه
في جهة حاجته اي ان كان له حاجة او جهة كانت والا يكن له حاجة في جهة معينة
فليتحرف يمينه لندب التيامن قال الاسنوي وينافيه انه يسن في كل عودة الذهاب في
طريق والرجوع في اخرى الذي يجاب بحمله على ما اذا امكنه مع التيامن ان يرجع
في طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود في اخرى لان الغاية فيه شهادة الطريق
له اكثر وتسقط في الوترة بسلام الامام التسليمة الاولى لخروجه بها نعم يسن للمأموم
ان يوخرها الى فراغ امامه من تسليمتيه جميعا واذا انتقلت بالاولى صار المأموم منفردا
فلا يسوغ ان يشتغل بدعاء ونحوه ونوى بسلم نحو ان سبق وكان جلوسه مع امامه في
غير محل تشهده الاول لزمه القيام حتى تسليمه فورا والا بطلت صلاته كما يأتي ان علم
وتعمد وظاهر ان محله ان طول له كجلسة الاستراحة او فيه كره له التطويل ويسن له
هنا القيام مكبرا مع رفع يديه لانه سنة في القيام من التشهد الاول نعم لو قام الامام
منه وظن انه سهو فيه ليس محل تشهده الاول فالاوجه انه يرفع تبعا له ويفرق بينه و
بين تركه متابعته في التورك بان حكمة الاول اشق من سهولة القيام عنه موجود فيه

قد عزم عليها على المتابعة بخلافه هنا وهو اقتصر امامه على تسليمه سلم تفتن
والله اعلم تحصيلا لفضيلة ما اقترن به صار مفردا **باب** بالتنوين
شروط الصلاة هي شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق امر مستقبل بمثله او الزام فيه
والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته قيل كان الاولى تقديم هذا على باب صفة الصلاة اذ الشرط يجب
تقديمه على الصلاة واسم الله فيها ويعبر عنه بانه ما قارن كلا معتبر سواه بخلاف الركن الذي
ورد بانه اشار الى اهمية المقصود بالذات على المقصود بطريق الوسيلة بانه انما
جعل المطلات المشتمل عليها الفصل الاتي داخلة في هذه الترجمة اشارة الى اتحاد الشرط و
المانع هنا وصار الوجود الوجودي اظهار المنضبط المعرف بتحقق الحكم في انه لا يلزم من فقد هذا
وفي وجود ذاك ومن ثم جعل انتفاء شرط حقيقة عند الرافعي ويجوز عند المصنف
وبهذا يأتي ان الشروط من باب خطاب الوضع من جميع حيثياتها اتحادا في الموانع
لا فرق في نحو الناسي وغيره هنا لانهم حسن تاجيره فان قلت قد يوجد ما عدا الستر ولم
يقولوا في شرطية الا هنا ما عدا الاستقبال قلت نظروا في البحث عن حثاتها الى كونها
وسيلة مقدمة امام المقصود وعن شرطها الى كونها تابعة للمقصود وانما انصب ولا على
شرطية الاستقبال فوقت استطرادا واما ناتيهم البحث عن الستر فاشارة الى وجوبه لذاته
تارة ومن حيث كونه شرطا اخرى فلو ترك فلو ترم اختصاصه بالصلاة لم يسقط عنه مع البقية او لا
وكونه فيها شرطا او وجوه مع بقية شروطها الحكم عليها هنا اجراء سر حيث الشرطية مع
ذكر وجهات اسلة حه ولا يراد الاسلام ان ظهارة الحدث تستلزمه ولا العكس الترتيبية
والكيفية بان يعلم فرديتها مع تميز فروضها من سننها لانه شرط لسائر اعمالها وان تعلم
انها اعتقد العامي او العالم على الاوجه ان الكل فرض صح او سنة فلا او البعض والبعض صح
ولم يقصد بوجه معين النفية ولا التمييز لان معرفة دخول الوقت تستلزمه احدهما
معرفة دخول الوقت ولو ظنا مع دخوله باطنا فلو صلى غير ظان وان وقعت فيه او ظانا
ولم تقع فيه لم ينعقد وثانيهما الاستقبال كما مر بيانه مع ما يستثنى منه وثالثها ستر
العورة عند القدرة وان كان خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض اي
بالغ الا بخمار فان عجز بالطريق السابق في التيمم ومن ثم لزمه هنا سؤال نحو العارية وقبول
هبة ولو بثمن فاقد كاتبين صلى عاريا وان رجا وجوده وسجوده وجوبا ولا اعادة عليه فان وجد
قبلها استرد به قولا وسبق حيث لا مبطل كاستعمار وبلزمه ايضا ستر خارج الصلاة ولو
في الخلوة ذكر الواجب فيها ستر سوءتي الرجل والامة وما بين سرته وركبته في الحرة فقط الا في
نحو فرض كثير ودحشية غبار على ثوب تجمله ويكره له تسوية نفسه بلا حاجة وعورة الرجل
ولو قنا ومبعضا غير مبعض ما بين سرته وركبته لخبر به له شواهد منها الحاكم لتحسن غطى
فخذك فان الفخذ عورة ثم يجب ستر جزء منها ليتحقق به الستر لعورة ولو
الامة ولو مبعضة ومكاتبة وام ولد عورتها مذكر في الاصح كاجل بحامع ان راس كل
غير عورة اجماعا وعورة الحرة ولو غير مميزة والخنثى الحر باسوا الوجه والكفين ظهرها و

به لوفقد الطاهر الصالح للوصل كان قال به خبر ثقة ان النجس والمتنجس اسرع في الجفاف
او مع وجوده هو مذاكر محترم تعذر وفي ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه نزعه
وان وجد طاهرا صالحا كما اطلقاه وينبغي حمله على ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان
لم يصح التيمم ولا يقاس عما يأتي لعذر له هنا الاثم والا بان وصل له بنجس مع وجود طاهر صالح
ومثله لو وصله لعظم ادمي محترم مع وجود نجس او طاهر صالح وجب نزعه ان لم يخف ضررا له
ظاهرا وهو ما صح التيمم وان تألم واستثنى المحرم فان امتنع اجبره عليه الامام او نائبه مع وجود
كره للمغصوب ولا تصح صلاته قبل نزع النجس لتعديه به كحمله مع سهولة الالقاء فان خاف
ذلك ولو بنحو شين وجب نزعه لا لم يلزمه نزعه لعذر وبه يلزم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا
اعادة قبل يلزمه نزعه وان خاف صيح التيمم لتعديه بلومات من لزمه النزع قبله لم يلزمه نزع اي
لم يجب نزعه على المعتمد لان فيه هتك حرمته او لسقوط الصلاة للضرر بالنزع لاجلها قال
الرافعي فيحرم على الاول دون الثاني وقضية اقتضاء المحرج وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة يزاد قال
بعضهم انما عفي عن الاثم الذي يحرج به يجمع وتقله في البيان عن الاصحاب حرمة مع تعلم
الثاني وقيل يجب نزعه لبدل باق لله تعالى جاهلا النجاسة اي في القبر او مطلقا بناء على ان العائد
اجزاء الميت حرمته والمشهور انه جميع اجزائه الاصلية فعين الامر الاول ويجري ذلك
كله ليس داويجرحها وحشاه بنجس او خاطه به لو شق جاز واخرج منه ان كفن ثم بلي عليه اللحم
لان الدم صار طاهرا فلم يكن استثناؤه كما لو قطعت اذنه ثم اتصلت بجراحة الدم وفي الوسيط ان فعل
به صير على الاوجه وتيمم فرقا بالبالي من حيث الاثم وعدمه فمن امكنه ان الدفن من غير مشقة
فعاص بتأخيره وعلى هذا يتجه ان يقال به نظير ما مر في الوصل لزمه ولم تصح صلاته وبنجس
به ما لا قاله والا فلا تصح امامته وتكره بنجاسة لا لازمة في الحالة الاولى ما لم يكن جاهلا رقيقا
فتصح في حماسة النجس وعفي له عن يسير الدم الخارج من انفه او غيره ولو غير دم نفسه ولو كثر فحلت
او وصل به قليل لم يعد وبه كثير او نجس لم تصح الصلاة لانتفائها بالنجس ويعفى عن محل استجمار
بالحجر ونحوه الجاري في الاستجمار في حق نفسه وان انتشر بعرق ما لم يجاوز العادة او انتشفه او
اخذ من عند الدبر لو مس راسه ذكر موضعا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مر ان محل النجس
ما يطلق عليه الاسم وبحث ان نحو المذي معفو عنه لانه مما يسابل في بدنه او ثوبه وان لم يتعد
كفخذ فتصح صلاته فعلى هذا يظهر ولو به في اطلق انه لا بأس بقليله في الصلاة ينبغي ان مراده ما لم
يتحاوز محله وكالدبر ولو عمكة زمن الابتداء به عفي لتوسعهم كما شملهم كلامهم ويخرج به جمع متأخرون
وان شارك بعضهم للمعفو لان ما يعفى للابتلاء به يرخص قليل مع امكان الاحتراز عنه ليس في معنى ما
به والمعفو عن نجاسة المطاق ايام للوسوسة لان صحته مقصورة على محل واحد فالاضطرار اليه اكثر
واستجمر او حامله او بيضا مثلا ان ليس من يجيء الخارج منه او جهل انه من فرجه او من اطراف
بحوف نجس او تارورة فيها نجس ولو معفوا عنه وان خفي بنحو صائغ في قدر مراده بطلت
في الاصح لاحتمال في حمل ذلك فيها وعنه يؤخذ ان ما يتخلل جلد اطلة الثوب من نحو القيح ان وهي
بعض الغسل بعفو عنه وان وقت جريانه ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الجلد
لاخراجه وطين الشارع بمحل المرور ولو غير شارع كما هو ظاهر ان تعذر نجاسته ولو تغلظ ما لم

نحوا

في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها ابطال الصلاة بالنطق بحرفين من
كلام البشر ولو من منسوخ لفظه او من حديث قدسي وان لم يفهما لكن ان توالبا فيما يظهر
اخذا مما ياتي وذكر في الخبر صلة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما ينبغي
فيها الكلام لغة اي غالبا حرفان اذ هو يقع على القليل وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث
وانفي بعضهم ابطال زيادة بانها التي لولاها لم يظهر كلام بخلافه بعيد لانه ليس اجنبيا عن
الذكر بل بعد منه ومن ثم افتى شيخنا بانه لا ابطال به لكن بشرط ان كان الكلام جوابا لاتي
الصلاة ثم رجع فقيل بمكة وقيل بالمدينة وبينت ما في ذلك من الاضطراب مع الراجح منه في شرح
المنهاج وبمن اعتمد انه بمكة السبكي لان الجم الغفير اهل السير والمغازي انه كان بمكة حين قدم ابن
مسعود من الحبشة كما في صحيح مسلم ابو وغيره انه ثبت وذكر ان صوت البخ ما يصرح مطلقا منها
في البخاري وغيره في تعيين الجهر والذي يتجه فيه انه حرم مرتين فهي بمكة حرم الحاجة وفي
المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق البخاري ما يشير الى ذلك اوحرف مفهم كوف وع ولو وط
لا سكاتم نعم لو عرف او ان الخطاب تعذر وصاله السكت وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل
على ذلك كان انن او ضر فلا ابطال به وان اقترن به فهمهمة شفتي الاخرس او لحاجة وان
فهم الملقن كلامه او قصدت محاكاة اصوات الحيوانات كما افتى به البلقيني لكن خالفه بعضهم
قال لتلاعبه وبرد بانه ان قصد بشيء من ذلك اللعب فلا نزد في البطلان لانه ياتي في النحل
القليل والاوجه فلا وجه له وان تكرر وفي الانوار لا يبطل بالصوت الا ان كرر ثلاث مرات متوالية
ابو بمع حركة عضو بطل نحو بكه ثلاث كما في الاشنه كما هو ظاهر خلافا لمن خيل هذا بضبط النطق
هنا بما مر في نحو قراءة المد والقراءة في الصلاة او يفرق بان ما هنا اضيق فيحرر سماع حرف من الجمع
وان لم يسمع المعتبر الا حرف او اكثر وكذا مد زائد بعد حرف غير منهم تبطل بهما ايضا
في الاصح لانها الف واو او ياء الحاء حرفان نعم لا تبطل باجابته صلى الله عليه
وسلم في حياته بنور او نعم او ان كان والحق به عيسى صلى الله عليهما وسلم اذا راى او
نعم قاله بله غلط عز جعلهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم او راى انه من خصائصه
على الامة لا على بقية الانبياء وهو بعيد من كلامهم وتبطل باجابة الابوين ولو لمجنون
مطلقا بل في شل ان ناداه بعد منها نادى ليس بالحق ولا تبطل بتلفظ بالعربية بترجمة توقفت
على اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب مقرر كندر وصدقة وعتق وقضيته الان ذلك جنبه
لكون العربية فيه اصليه متاجاة لله تعالى نحو الذكر ونوزع فيه بما لا يصح وزعم ان الخطاب
متاجاة لله تعليق دون غيره وهم لانه لا يشترط فيه ذكر الله تعالى فيتجه لو قيد بالذي لا عنت فلانا
بالطرق وليس مثله التلفظ بنية على الصوم لانها لا تتوقف على النطق فلم يحتج اليه والاصح
ان التنحنح والتاوه والبكاء والانين والنفخ والصفير والعطاس ان ظهر به اي بكلا مما
ذكر حرفان بطلت والا فلا اجر ما لم يعد في بسير كلام حروفا كالثلاثين والثلاث وتظهر
ضبط الكلية هنا بالعرف بدليل تغييرهم ثم عرف وهنا مكنة ولا يضبط بالكثرة عرف الغناء و
لا عند النحويين ان سبق اليه كلاسي بل او لى او لا قصد او سبق الصلاة اي انه فيها
كان سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا انها لا انه صلى الله عليه وسلم تكلم في قصة ذي اليدين

في المنهاج

لو يرة

ا بعد

ع

معتقدا انه ليس في صلاة ثم بني عليها وخرج بالصلاة نسيان تحريمه فيها فلا يعذر
فيها وجهل تحريمه اي ما اتى به فيها وان علم تحريم جنسه وقول الروضة ولو علم ان
جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما اتى به محرم فهو معذور وذكره التفصيل بين العذور وغيره
في الجهل بتحريم الكلام تقتضي ان الاول معذور مطلقا وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض
لكنه في بعضها وشرح المنهج مشرح باجراء التفصيل فيه ايضا والذي يظهر لحمل الاول على ان
يكون ما اتى به مما يجهله اكثر العوام فيعذر مطلقا كما يؤخذ مما ياتي في مسئلة التنحنح الخرج
بها في الروضة وغيرها واما اذا علم ان جنسه يكون مما يعرفه اكثر العوام فلا يعذر به الا ان قرب عهده
بالاسلام لان معرفة ان الحكم عام جاهلا به لذلك ومضى في صلاته بحضرة صلى الله عليه او
نشا بادية بعيدة عن العلماء كذلك فان لم يكونوا علما وبظهر ضبط البعد بما لا يجد مونة تجديد لها
في الحي توصله اليه ويحتمل ان ما هنا اشبه لانه واجب فوري اصالة فلا يتامل في وجوب عليه فلا يمنع
الوجوب عليه الا الامر الضروري لا غير فيلزمه مشي اطاقه وان بعد وان يكون نحو زاد موكل
عذر لانه ولعل بيع نحو ثوبه لا فضل له ونحو الاذعن ان من نشا بين ظهرانينا او اسلم ببعد وان
قرب اسلامه لا يعذر في ذلك امر بينا الرأي ويوخذ من علته ان الكلام في مخالط فضلا عادة
فيه بانه لا يخفى عليه ذلك وحمل ابطال التنحنح عذر في هؤلاء العوام ويوخذ منه ان كل ما عد ردا
بها عذابه على غالبهم لا يوخذون به وبوراء تصريحهم بان الواجب عينا ما هو بحرف الطوائف
لا غير الشديد عرفا لا يعذر فيه في الصور الثلاث في الاصح وان عذر لانه يقطع نظم الصلاة
وهيئتها بعذر في التنحنح ونحوه ما لم يوجد معه العلة عليه لكن ان قل عرفا على المعتمد
لو ابتلي شخص بحيث سعال دائم بحيث لم تخل زمن من الوقت يسع الصلاة بالاسعال مبطل فالذي
يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه ولو شق نظير ما ياتي فيمن به حكة لا يقدر معها على عدم الحركة
يا قضية كلامهم العفو عنه وانه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما
مر في السلس انه يكلف ذلك فيها وهو محتمل ويحتمل الفرق بانه يحتاط للتحنح لقلة مثلا
يحتاط للغير ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان فهل يجب مفارقته لاحتمال عذره فتحرفان ولت
قرينة تدل على عدم العذر فتجب مفارقته على ما بحثه السبكي ولو لحن امامه في الفاتحة لحنا
يغير المعنى فالاوجه انه لا يجب مفارقته حالا لاحتمال الرجوع الى الصواب بل ينتظر لجواز سهوه كما
لو قام خامسا وسكت قبل ركوعه ويعذر في التنحنح فكطاي القليل منه كما هو قياس ما قبله
الا ان يفرق بزيادة التنحنح شيئا في مانن منهجه معرضا بالفرق وقد ينظر فيه بان التقييل
هنا قوي منه ثم لانه لا فعل منه ثم تخلله هنا فاذا قيد ما اختاره فيه فما وجه في حالة اختيار
وانا فعله ضرورة توقف الواجب عليه اذ غاية حال التنحنح انه كمرور المصلية بل اقوى لانه
لا تحيص له عنها وتلك له عنها تحيص بسكون يتخلل زمن يسع الفاتحة الواجبة او الذكر
الواجب بدونها بعذر ولا الا تذكر الجهر بالواجب او فيها اذا توقف على التنحنح فلا
يعذر به في الاولى لكونه سببا لامر وزة الى احتمال التنحنح بالجهد لكن يتجه الاستثناء
الجهر بما لا تسقط الا عند الحاجة الى اسماع المعصومين اي بان تعذرت عنا بعضهم لما لا يسمعه
والاوجه في صلاة بزيادة تخلله الظاهر من قيد واحتراز في اخراجها الخرج فيما اختاره وذلك

بعد ٢

لان قليل الكلام يغتفر فيها بما لا يغتفر في غيرها ز والمعتمد الجواز وبه يجزم الله ولا فرق بين القرض والتنفل بالصلاة في العزم ولا بين العامد والمعذور لما مر بطلان صلاته بمرة ولهذا لو قرأ على غير الكلام ولو حرفين فتبطل بطلت في الاظهر لما مر انه فكلام لا لاكراهة على عدم تركه اوشرط وليس منه تخطي السترة لانه غير مار وفيه ولو تعطس سن القرآن او يذكر اخرة كما شمل كلام اصله بتصل التشهد بقوله لمن استأذن في الخذ شيء او دخول يا يحيى خذ الكتاب او خوطبها بسلام وكتشبيه امامه او غيره وكالفتح عليه وكالتبليغ ولو من الامام كما اقتضاه اطلاقهم بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة بالاتفاق الاربعة حيث يبلغ لما سمع من صوت الامام لان السنة في حقه ان يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة انه مكروه خلافا لمن وهم فيه فاحذر منه ان لا يجوز ان قصد بحاجة لانه مع قصده لا يخرج عن القرينة الصارفة اليه فهو كما لو قصد القرآن وحده والا بتصاره معه قراءة بان قصد التفهيم وحده او لم يقصد التفهيم ولا القراءة بان اطلق واعم من مسمول المتن لها بان المتعلم فصد التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق ورد بانه اذا عرف ان قصد منه القراءة لا يعتد بقصد غيرها وحدها او في وبان الاشمل على كلام المتعلم والمتعلم كما تقرر وكان هذا ملحظ المتن في تعريفه بنحو الاربع للصور الاربع بطلت اما في الاولى فواضح واما في الثانية التي شملها المتن كما تقرر وخرج بها في الد فائق وغيرها وقال انها نفسه لا يستغني عن بيانها فلان القرينة الصارفة لسرق فلا تعرفه اليها فلا يكون الباقي به مع قرآنا ولا ذكرا بل يكون بعضي ما دلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كالله اكبر من المبلغ وارجع بمعنى ركع الامام كما يراد عليه تعليل المجموع بقوله لانه يشبه كلام الادمي فالصحيح رد ما لغير واحد هنا وان الاوجه انه لا فرق بين ان يتبين الامام في قراءته لتلك الاية وان لا خلافا لما بحثه في المجموع ولا بين ما يصلح للخطاب وما لا يصلح له خلافا لبعض متأخري وخرج بنحو القرآن ما لو اتى بكلمات مفردة انها مسموعة كيا ابرهيم سلام كرها فان وصلها بطلت مطلقا والا فلا اذ قصد القرآن ويحث انه لو قصد جمع وصلها بطل بالكلمة مع جهلها انها قرآن فلم تبطل تبعا لما مر عن الامام من نحو يا يحيى الخ مما تقرر كالكناية في احتماله المراد وغيره وحينئذ فيرد على ما مر من قول المتن معناه لابد من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع اللفظ لكن الذي يتجه ذلك ان قلنا في الكناية بظاهره اما اذا قلنا فيها بانه يكفي قرنها ولو بعضا اي جزء منها فيحتمل ان يقال به هنا ويحتمل الفرق بان يغتفر في اللفظ ما لا يغتفر في غيره مقارنة النية له لا يشتغي وقوعها ولا عدمه خلافا لمن هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة الناطق لجميعه حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا اقرب وبه يظهر اتجاه ما اقتضاه قول المتن هنا معه وحكايته الوالي في الكناية فتامل ذلك فانهم اطلقوه مع كونه مهما اي مهم ولا يبطل الذكر والدعاء الجائزة لسر وعينها فيها ومن ثم لو اتى بها بالعجمية مع احسانه العربية او لا مع احسانه وقد اخترعها او بدعا مكروها على ما قاله ابن عبد السلام او محرما بطلت صلاته وظاهر منها قال الله تعالى كذا الا انه يحتمل اجراؤه على ظاهره بناء على ان الاصح ان الله ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فتالها المأموم او قال استعنا بالله بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة وادعا فاقا في التحقيق والفتاوي واعتمده الكمال المتأخرين خلافا لمن نازع فيه في المجموع وغيره ولا بما فيه الا فهم انسا

التسليح

لم يبطل

على

الركوع هنا واجب المصلي وقد اوقعه في محله فلم يضر قصد غيره به ومر في مبحث الركوع ما يعلم منه ان هذا انما يأتي على مقابل ما في الروضة السابق اعتماده ونوجيهه ثم بما يعلم منه ان الانتظام مع من هو في هوي الركوع لغير الي وقوعه في محله وخرج بزيادة فعلي زيادة قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام فلا يكون المفعول من جنسها فعلا كثيرا ومشي قليل للصلاة بكثير في مثله شدة الخوف وتقل السرج وسير الدابة عليه كان حرك يديه او رجليه مرات لحاجة وذلك لانه يقطع نظمها ولا تدعو اليه حاجة غالبة لا قليل الملاعبات الصحيحة في ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم امامة في الصلاة بنت بنت عبد رضي الله عنها عند قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعليه وامره بقتل الاسودين الحية والعقرب وانما ابطل قليل القول لانه لا يعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فيعفى عنه عما لا بد منه للصلاة والنفخ والقهقهة بالحروف الظاهرة مما ذكر في الاحاديث ثم حصل الحرف بذكر بعض الصور لتقاس بها فقال فالخطوتان وان اتسعتا حيث لا وثبة او الظرفان قليل عرفا في الحدث خلع النعلين بخلاف لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدا او شرع فيها بطئا كما يأتي والثلاث كثير وان توالت اتفاقا وان كانت بقدر خطوة مغتفرة او بثلاثة اعضاء كتحريك يد به ورأسه معا بطلا وما اذا افترقت بان عد عرفا انقطاع الثاني عن الاول وحد البعض بان يكون بحيث لو ذكر لعد عرفا بعضا كما في المجموع ويوخذ في فعل قليلها هو والكثير فكما تقدم القليل والخطوة بفتح الخاء وبضمها ما بين القدمين وقضيته تفسير الفتح الاشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثاني ليس مرادا بها حصول بعد نقل الرجل الا ما تقدم او غيره فاذا نقل الاخير عرفا حسب الخروج وهكذا وهو محتمل وان جزم في شرح الارشاد وغيره على خلافه وما يوجد ذكر جعلهم حركة اليدين على التعاقب او المعية مرتين مختلفتين فلك الرجلين بطل بالواو لانه الفاحشة لما فاتها للصلاة لان فيها اشغال اليدين وبه يعلم ان لتاوهة غير واحدة وهي التي ليس فيها ذكر الا ان اضافر على ما افهمه المتن لكن قال غير واحد انها لا تكون الا واحدة فاذا بطلة مطلقا والحق بها نحو هاء كالطربة المفرطة لا الفعل المتحقق بالقليل نحو التوجات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه مع قراءته في سبحته وحكة في الاصح وسائر التحريك نحو جسمه او لسانه او ذكره او اذنه على الاوجه من اضطراب في ذلك لانها تابعة لحالها المستقرة كالاصابع فيما ذكر وبذلك يحث ان حرك اللسان لالتقاط سمسم نحو كحكه لا يضر بخلاف عادم ما يزيل الحكة عادة ويوخذ منه ان من ابتلي بتوكة الظرفية يشق عليه كثير يوخ فيه ومر فيمن ابتلي بسعال ما له تعلق بذلك وذهاب ريحه او بعلي التوالي ظاهر مرة واحدة فكذا ادغمها ثم وضعها اكن علي قلل الحاء ومن القليل مسه لفمه قهقة ثم رجل جلدها او لا سه وفي ميتة وان اصابه قليل من دمها او تحرم دمها في المسجد ميتة وقتلها في ارضه وان قل دمها لان فيه قصاصا بالمستقاذ واما التاوهة او ورفه فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويوييده ما جاء عن ابي امامة وابن مسعود ف بعض اذكارهما انها تقال في المسجد ويدفعون الفعل في حصاه وظاهر كلام المجموع تحريمه

له اثر البتة والمراد ان ذلك يقطع الخوف ﴿ووضع يده على جانبيه﴾ لغير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار واصحح تفاسير ما ذكر وعلته انه فعل اليهود والمتكبرين لما فيه راحة اهل النار والشيطان فاني شرح مسلم ان ابليس هبط من الجنة كذلك ولا فرق فيما بين الرجل والمرأة والخنثى وغير الرجل في الخبر للغالب ﴿واما الفخذ﴾ في خفض الرأس عن الظهر ﴿والوضع﴾ وكذا اخفضته في حق الركوع وان لم يبالغ كما ذكره على كلام الشافعي واصحابه والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه اي لم يرفعه ولم يصوبه اي يخفضه ﴿ويكره﴾ تنزيها ايضا ﴿الصلاة في الحمام﴾ لحديث وغيره ولو مسلخة للخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل الشيطان لكشف العورات ومثله كل محل معصية او غفلة كارض ثمود ومحسر فيما يظهر والطريق في صحراء وبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود بان المقتضي للكراهة تحققها فقط ﴿والمزبلة﴾ اي محل الزبل ومثله كل نجاسة متيقنة لانه يوشوشه طاهرا عليها بخلافها ومر كراهة صلاتها ﴿والكنيسة﴾ وهي بفتح فكاف معبد اليهود وقيل النصارى والبيعة وهي بكسر فسكون معبد النصارى وقيل اليهود ونحوها من اماكن الكفر لانها مأوى الشياطين ويحرم دخولها على من معه نجاسة وكذا ان كان فيها نجاسة معظمة كما مر اني ﴿وعطن الابل﴾ ولو طاهرا وهو ما تتحبى اليه اذا شربت ثم عادت فاذا اجتمعت سقيت منه ثم رعي المحل لتتحبى صلوا في مراتع الغنم اي مواقفها والمراد جميع محالها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي رواية انها خلقت وجه علم ان الفرق ان الابل خلقت من الشياطين بدليل ما في حديث ان على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تترك في مأوى الشياطين والغنم بركة فهي مأوى داود وليست كذلك ومن دواب الجنة وايضا الابل من شأنها ان تنفر اذا رأت المصلي وعليهما فالاوجه ما قاله الجمع ودليله رواه لكن في سندها مجهول ان نحو البقر كالغنم لكن تتوقف فيه الزركشي وانه لا كراهة في عطن الابل الطاهر خلافا لمن توهمه وجمع بأنها الباقية على الاصل بخلاف عطن غيرها لكنه شذ لان نفار غيرها انما هو لتحمل الحيوان النجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها اشد لعلتين وفي غيرها لعلة واحدة ﴿والمقبرة﴾ بتثليث الباء الظاهرة لخبر لا تبنوا على القبور ولا تجلسوا عليها ولا تصلوا اليها وعلله بان لم تحقق نبشها او تحقق وفرش عليها حائل ﴿والله اعلم﴾ للخبر السابق ومع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اي بالصلاة عليها ذلك وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلله تعالى ان النجاسة سواء انتشته او امامه او يمينه او يساره تقع عليه في الاغلب ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها او رمت بلا دفن بيت سعيد لما ذكر وتنتفي الكراهة حيث لا نجاسة وان كان فيها بعض الموتى بعد عرفا اما مقبرة الانبياء فلا تكره الصلاة فيها لانهم احياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد نحو ﴿الصلاة﴾ اليها لا فيها في ذلك هذا فان زعمه لانه يعتبرها القصد استقبالها بالتبرك او نحوه على استقبال الرأس فيما مر كره ايضا كما افاده خبر ولا نظر الى ان الكراهة لتشبيه استقبال القبور بعبادة النجاسة وهذا الثاني مشترك بين الانبياء والاولياء بقي ما لم يعلم الحرمة بالقبر الذي ذكرناه لانه يؤدي الى الشرك وتكره ايضا على ظهر الكعبة لانها محل الادب وفي الوادي ثم فيه صفي الخلق

الاماكن التي تحرم الصلاة فيها

بشرى

ما مر في القنوت وقياسه ما مر من اشتراط كونها اثنتين واطلاقه ذكر هنا ايضا وسجد اذا في صلاة التسبيح او نافلة الظهر اربعا وترك التشهد الاول اذا قلنا بندبه يحتمل دون ما اذا صلى اربعا اولا مطلقا بقصد ان يتشهد بين فاقتصر على الاخير ولو سهوا على الاوجه وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي في القنوت والتشهد الاول وقد رجوعه على الثاني ورجح فرق بينهما غير حسن لان الاطلاق او ارادة ذلك الاختصاصه بالتشهد ونحو بها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لالحاقها من القنوت بما من التشهد لان المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لتحققه ولا يلزم عليه اخراج القنوت من اصله بل كون المدار على اشتهار الظاهر المخصوصة لحل منها استقلالا لانتفاء ما يأتي وعما مستويان في ذلك في الاظهر ويفهم ذلك القيام لها في الاول والقعود لها في الثاني اذ لم يحسبها في الابعاض المذكورة والاتية اثنا عشر بل اربعة عشر ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب في القنوت سجد اتيا لها في ترك التشهد الاول وفيما شأنه في الباقي وهو ظاهر الا في القنوت وفي بابه فوجهه انه ذكر لم يشرع خارج الصلاة يأتي فيها مستقلا عمل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره فخرج نحو دعاء الافتتاح والسورة وتكبيرات العيد والتسبيحات والادعية ولو نحو سبحانك وجهي لندبه في سجود التلاوة والشكر ايضا وهما ليسا من الصلاة وقيل ان ترك بعضا مر عذر الابعاض تركه عمدا فلا يسجد لتركه لتقصيره بتفويت السنة على نفسه ورد بان خلل العذر لكونه في الخبر اخرج كما قبل العذر النسيان في الكفارة قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنها والداعي وذلك في القنوت ومثلها قياسا في التشهد الاخير ومثلها قعودها وسورة السجود لها ان تيقن قبل سلامه وبعد سلام امامه او يعتقد انه وقد طول المنفي تركه امامه لها فان دفع استنشاقه بانه كان عازما على تركها قبل سلامه اي بعدها وجاء فان عمل السجود والاخير سار السبق اي بما فيها بالسجود على الاصل لانه ليست في معنى الوارد فان سجد لشيء منها بطلت صلاته الا ان يسهو او يعتقد جهله واستثقل بان الجاهل لا يعرف حكم سجود السهو ومن عرفه عرفه ولعله اي مقتضاه ورد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة واولى محله باذكر لانه الذي نحن فيه والا لم يحتج لاشكال وجه الصلاة خلف من لم يسجد لسهوه والاوجه عليها ما يأتي من المستثنيات والا بان ابطل عمدا كركعة فيما يسجد لسهوه لانه صلى الله وسلم صلى الظهر خمسا وسجد لسهو متفق عليه هذا الا ان يبطل الصلاة سهوه فان بطلت لسهوه كالكلام لقليل فانه ابطلها في الاصح كما مر لم يسجد لانه ليس في صلاة في الاصح راجع المثال الاول واستثنى من هذه القاعدة ما لو حول المتنفل وانبه عن صوب مقتضاه لسهوه او عاد نوما فانه لا يسجد على المعتمد مع ان عوده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده نحو هاتوا بان ثم مقصرا بتركه الخروج او بعدم ضبطها بخلاف الناس فمحسنه عنه لشغله السفر وان قصر والموسوس يترك السلام فانه لا يسجد لسهوه مع ابطال الخواص ورد بانه ان

الصلاة

الأخير سجد للسهو وعليه حمل إفتاء الكمال الرداد في فتاويه وغيرها ومن اعترضه بأنه مبني على ضعيف
أن الصلاة على الآل ركن في الأخير فقد أبعد لما تقرر أن نقل المندوب كذلك بشرطه وما لو فرقهم
في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فإنه يسجد لمخالفته بالانتظار
في غير محله الوارد فيه ونظر فيها بأنه يسجد لمخالفة ذلك أيضا ورد بأن هذه الصور كلها يسجد لها
أيضا كالصورة الأولى وليس فيها زيادة ظاهرة ومصلي نفلا مطلقا من غير نية عدد سهوا إلا أن عدد ثلاث
سجد فعوض القاعدة (ولو نسي) الإمام أو المنفرد (التشهد الأول) وحده أو مع قعوده
(فذكره بعد انتصابه لم يعد له) يحرم عليه العود للأحاديث الصحيحة فيه ولتلبسه بالفرض فلا يقطعه لسنة
(فإن عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا عمدا مغيرا لهيئة الصلاة بلا عذر وقطع
الفرض لنفل القاعدة للتعوذ والافتتاح فإنه غير محرم [illegible] إن بعد الركعة (أو عاد له ناسيا)
أنه في صلاة أو حرمه عوده ويفرق بينه وبين ما مر من بطلانها إذا نسي تحريمه بأن ذلك
شهير فنسيانه نحو حرمته نادر فلا يعذر فيه ولا إكراه عليه [illegible] بطلت برفع القيام [illegible]
يلزمه القيام فورا عند التذكر (ويسجد للسهو) لإبطال تعمده ذلك (أو عاد جاهلا) تحريمه ولم
[illegible] (فكذا في الأصح) لا تبطل صلاته [illegible] ويلزمه القيام
فورا عند تعلمه ويسجد للسهو وفيما إذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم
التخلف له [illegible] من غير [illegible] فإن تخلف [illegible]
[illegible] ولا تبطل صلاته [illegible] بعد ركوعه [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] جلوس [illegible] الإمام [illegible] المتابعة
[illegible] جلوس المأموم
[illegible] للاستراحة [illegible]
[illegible] بعض التشهد [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] بطلانه [illegible]
[illegible] العود على السهو [illegible] القيام من جلوسه
[illegible] في سجوده [illegible] فتعين [illegible]
[illegible] المأموم القيام [illegible] لأنه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في جواز الانتظار [illegible] (وللمأموم) [illegible]
[illegible] (العود لمتابعة إمامه في الأصح) [illegible] (قلت الأصح وجوبه والله أعلم)
لوجوب متابعة الإمام [illegible] العود [illegible] قبل إمامه
لأن [illegible] من [illegible]
[illegible] من ركوع [illegible] إمامه سهوا [illegible]
[illegible] إمامه في الاعتدال أو تأخر إمامه في السجود [illegible]
[illegible] في التشهد [illegible]
[illegible] إمامه في التشهد كما
[illegible] الانتظار [illegible]

بطلان تحرمه بقيد الاتي وجرى في المجموع وغيره على ما عليه الاكثرون انه لا يسجد مطلقا و
اعتمده الاسنوي وغيره ومع ذلك الاوجه الاول وعليه فالسجود للنهوض مع العود ان تعمد
مبطل كما قال ولو نهض من ذكر عن التشهد الاول عمدا اي فاصلا تركه وهذا هو المفهوم
من قوله الاتي فعاد له عمدا بطلت صلاته بتحريمه وان كان اتى القيام اقرب لزيادته ما غلب فيها
بخلاف ما اذا كان للقعود اقرب او اليهما على السواء وهذا مبني على ما قبله فعلى مقابله
المذكور عن الاكثرين لا بطلان مطلقا وان كان للقيام اقرب لكن بقيده الاتي ويوجه بما
فيه بانه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالزيادة فجاز له العود للتشهد وان كان قد نوى تركه
تلبس في المجموع ان عاد هذا التفصيل في البطلان ان فصل بالنهوض ترك التشهد
ثم رد له العود اليه فعاد له لان نهوضه حينئذ جائز اما لو رد وهذا هو النهوض عمدا لا
لغيه فان صلاته تبطل بذلك لاحداثه بنظمها وبه يعلم ما في تحول غير واحد السابق ان
تعمد هما مبطل لانهما ان اراد والقيد الاول اعني ما اذا قام تارك للتشهد فالمبطل العود لا
غير لما تقرر ان النهوض جائز او الثاني اعني ما اذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى ابطل بمجرد
خروجه عن اسم القعود وان كان اليه اقرب لاحداثه بالنظم فان قلت يمكن حمل عبارة
او ليل على ما اذا انتهض بنية انه اذا وصل للقرب من القيام عاد قلت بعيد بل الذي
ينبغي في هذا انه كتعمد النهوض لا لمعنى فيبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود ولو لم ينو
معنى فرض جلسة التشهد فورا في الثالثة لم يعد للتشهد لان القعود بدا عن القيام نحو
كالوقام وترك التشهد الاول لا يعود بخلاف ما اذا سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر
لان تعمد ها كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به كذا قالوه وقضيته ان ترك
البطلان هنا في الاول وجهه ما تقرر ان الثالثة القعود بعد شروع القراءة بدلا عن القيام
فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه منه فلا يشكل ذلك بتحريم البطلان
بتطاعه الناظمة او الفتاح او التشهد في القيام ولو نسي اماما ومنفردا قوتا وذكره في
سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض فان عاد عامدا عالما بطلان صلاته او ذكره قبلها بان قبل تمام
سجوده وان لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشرطها عاد ولزمه تلبسه بفرض ويسجد
للسهو ان بقي هو به هذا الراجح لانه بغير النظم حينئذ ومن ثم لو تعمد الوصول اليه لم تبطل
بخلاف ما اذا لم يبلغه تكثير ما مر في التشهد وبه يعلم ان المراد بها في السجود
ما على ما مر عن الشفاء لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل وان امكن الفرق على ان يكفي
اقرب الى اقل الركوع لان هذا هو المتبادر صيرورة الجالس الى القرب الى القيام بخلاف القريب من
الركن الذي يلي ما هو فيه في فتاوى ابن الرفعة حرر بذلك وتصحيح مختصر اني هنا نظر
ما مر عن المجموع في العود تركا للقنوت ولا معنى وتعبيرهم عليلا منها وجرى في الموم
هنا جميع ما مر ثم من التفصيل حرفا بحرف وكذا في غيره لكن هنا هل والناسي ما مر ثم
الموم هنا التخلق للقنوت ما لم يسبق بركنين فعليهما كما سبق في فصل ما بعد القيام
لانه ادام ما كان فيه لاعادة نظم الا فعلى نظم الاستراحة على ما فيه بل وان لم نقل بذلك كان
استواهما هنا في الاعتدال الصحي لا عارض بخلافه ثم فليشكر معل في تركه بعض من ظاهر

سابقة معين لقنوت سجد لان الاصل عدم فعله او في اركان منتين اي منتي يجهر بالسجود
فلا يسجد لان الاصل عدم اركانه فجده ولو سلم سهوا وشك انه الاول او الثاني سجد كما لو علمه
وشك اقنوت او التشهد بخلاف الوشك في بعض منهم اوفي انه سجد او لا او علم تركه
مسنون ولحق كونه بعضا لانه لم يتعين وقته مع حق البعض لبهم بالاتمام ولو سبح عما تقضي
السجود وسلم اجزاه سجد ثنتين في الاولى وواحدة في الثانية لان الاصل عدم سجوده وبعد اكله
جرى على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم والمراد بالشك هنا في معظم الابواب
مطلق التردد ولو شك اصلي ثلاثا او اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها او يرجع فيه
والاتوا غير او فعله وان كثر واما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري بخبرهم
لان العمل بخلاف هذا العلم جائز ومن نازع فيه يجعل كلامه على انه وجدت صورة تواتر لا غايته
والا سبق المراد عدده وسجد للسهو لجبر سلم اذ الشك احد اركان في صلاته فلم يبد اصلي ثلاثا
اما ربعا فليطرح الشك ويبني على ما استيقن ثم يسجد سجد بعد قبل ان يسلم فان كان عليه
خمسا شفعن له صلاته وان كان على اتمام الاربع كانت ترغيما الشيطان ومعنى شفعن له
صلاته رد السجود بين مع الجلوس بينهما صلاته لا الاربع لجبر ما خلل الزيادة كالنقص لا يقال
صير ظهرا سلما وخبر ذي اليدين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم لخبر غيره بل لعلمه كما في رواية
على انهم لما نوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع اليه واشار بخبر ابي ان سبب السجود هنا التردد في
الزيادة لا فان كانت واقعة نحو الفتح والا فوجود التردد بنقصها ثنية ويخرج المجيء من سجد
وان زال زيادته قبل سلامه كما قال الاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان
تذكر انها رابعة وكذا حكم كل ما يصلبه مقرد او احتمل كونه بعد ايا فيسجد لزيادته في رواية
وان زال شكه قبل سلامه فالاسجد لما يجب جبر احال اذا زال شكه مثله بشك معلوم رباعية
في الثالثة منها باعتبار ما في نفس الامر اذ الفرض انه عند شكه جاهل بالثالثة انها الثالثة هي
امر رابعة فتذكر فيها اي قبل القيام لكن الرابعة بانها الثالثة لم يسجد اذ ما اتى به مع الشك
واقعا على تقدير او تذكر بعد تمام القيام بخلافه قبله وان صار اليه اوفق على ما جرى عليه
ابن العماد وغيره خلافا لمن للاسنوي واعتماده هذا التفصيل ان تعمد صيره تركه اليه فيبطل
وشاع يلزم فهو كذا قالوه وفيه نظر بل الاوجه كما بينته في شرح العباب ان الفعل في الخروج
عن محل القيام في الفرض والنفل عن نحو التشهد الاخير مبطل تحريمه وان لم يعد الا لكونه
زيادة من جنسها فان شرط لها ان تكون على صورة تركن بل لابطالها التركن ومن ثم صرحوا في الوتيرة
الماحشة بانها انما تبطل مع قلتها لما فيها من الاخلال بالخروج عن محل القيام ومرادنا عن الخروج
الخروج بذلك بقوله اما لو زاد على النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بالهيئة
فعرف في ان تعمد النهوض عن الجلوس في نحو مخرج عن محله مبطل ينبغي السجود للسهو ومن ثم
قال الزركشي لم يقرب من القيام فما ران ما ابطل عمده يسجد لسهوه ويفرض التوقف في عدم القول
بهذا الا اذا قرب من السجود ولا اعلم في القيام القريب انه يخل بذلك فيما مر من النهوض عن
التشهد الاول لم يقربه من الخروج ان الفرض ان نهوضه جاز بوعد الا يتصور جواز تعمد النهوض
وما ابوزرعة تفصيل الاسنوي قول الروضة وان قام الامام الى خامسة ساهيا لم يتابعوه

مفارقته بعد بلوغ الامام في اول قيامه حد الراكعين سجد للسهو وان نواها قبله فلا سجود
فان قلت هذا يخالف ما تقرر انه لو نوى المفارقة قبل الركوع وقبل ان يقدر على محاورة اسم القاعد ونحوه
عذر له على القرب من قول اكثرهم المراد ما يعم ظاهر بالقرب من القيام في الجملة قلت لا جهل
هو نحو الوحشي الآتي بجواب عما بعد بانهم ساهون في حال السهو فلم يجعلوا ذلك التقدير مفارقة
للسجود اذ قد يجور نظيره كما علم مما مر في استشهاد مع عدم الفرق بينه وبين الآتي بحد الخشوع
في الركعة في نفس الامر فلا ينافي ما قبله ان الثالثة ستجيء لزيادته حال القيام السهوي في زيادتها
المحتملة فتعدل في بزايد بتقدير فان تذكر انها خامسة لزمه الجلوس فورا وتشهد ان لم
يكن تشهد والا لزمه ما عداه ثم يسجد للسهو وشك في تشهده الاول او الاخير فان زال
شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير وانظر الى تردده في كونه واجبا او نفلا او سجوده و
قد قدم سجد لانه فعل زائدا ستدبر ولو شك بعد السلام الذي يحصل بعده عود الصلاة
في تركه فرض غير النية والتكبيرة الخرم لم يؤثر على المشهور والاصح وشك والان
الظاهر مضيه على الصحة وبه يجتمع ان الشرط ذكر كن خلافا لما وقع في المجموع عند مرجوحا ان
الشك في العبادة بعد طواف الفرض لا يؤثر وكون دخول الصلاة يطرد مشكوكا فيه فيما اذا تيقن
الطهر وشك هل احدث فسجد في خلال المجموع وشك بعد صلاته هل كان سجد لها لا اثر
على ما اذا لم يتيقن الطهر فيرد دعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد ويرد بها
كلام المذكور لانه راجع الى الوجود والعدم الداخل فيها مع الشك كما علمت فلا وجه لان يوشر وه على وفيها
فعلا انهم لا يلتفتون لهذا الشك حملا على اصل الاستصحاب وما افتوا به ان الشك بعد السلام في
كونه اما ساهيا مع طول الزمن او حدث الاعادة نحو ما نحن فيه لانه لا اصل هنا يستصحب فيحكم الوشك بعد
السلام في اصل الصلاة او الاستقبال والستر وانما وجب الاعادة فيما لو توضأ ثم وجد دم على ثم
شك هل كان موجودا من حال الوضوء لانه لم يتيقن صحته وضده الاول حتى يستصحب فالاعادة
هنا مستندة لتيقن تركه للشك فليس ما نحن فيه اما سلام حصل بعد عود للصلاة كما في فروع
الشك بعده لتيقن انه لم يخرج من الصلاة والشك في السلام نفسه يوجب الاتيان به من غير
سجود لفوات محله بالسلام لما مر في انه سلام الاولى مر في ركن الترتيب واما شك في النية
وتكبيرة الاحرام فيؤثر بخلاف ما نحن فيه لما مر في عدم الفرق بين شكه في اصل الانعقاد من غير اصل
ومنه ما لو شك اتوى فرضا او نفلا لانه شك في نية الفرض في غير محله فانه لم يعتبر الشك بعد فراغ
الصوم في بيت ملتفت الاعادة فيه ولانه اعتبر فيه ما لم يعتبر فيها واما قبل السلام فقد علم
ما قبله انه لو كان في تركه ركنا اتى به ان بقي محله والا فيركعة وسجد للسهو فيها الاحتمال الزيادة
او لغير نية بلا تردد في مبطل وبه فارق ما لو شك في قضاء فائتة فانه يعيد ها ولا يسجد لها
لوقوع فيها تردد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم فورا بآخر لم يسقط لانه في الاولى
ثم ان ذكره قبل طول الفصل بين السلام وبين الترك والا نظر هل تحرمه بالثانية خلافا
لمن وهم فيه ما على الاولى وان تخلل كلام يسير او استدبر القبلة او تعد طويلا استأنفها
لبطلانها بوقوع السلام بينهما والا بنى حسبما مأتي والكلمات الثانية نقلا في معتمده
ولا اثر لكونه قرأ بعض النفل على الاوجه كما مر ومن ثم لو ظن انه في صلاة فرض فقرأ سورة نفل

ما تم عليه لو سبق ولا يأتي فيه تفصيل الشك في النية لانه يضعفها بخلاف الشك والذكر لا يعتد
باقراره مع الشك فيها لغير ابطالها ومخرج نفوذا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيضر
التحرم بها ومن قال بصحتها بين السلام ويتقن الترك فقد وهم ولا اشكال على ما تقرر خلافا للزركشي
انه لو تيقن في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل لانه
هنا في الصلاة فلم يضر زيادة ما هو من افعالها سهوا ولم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم
اليه طول الفصل صار قاطعا لها وايريد كما افاده وسيهو اي الامام اي مقتضاه من سجود
له حال قدوته ولو حكمية كما يأتي او اصلاة الخوف وحكما في المرجوم بخلاف امامه لتظهر كما
يأتي عنه الخاتمة وغيرها ومن ثم لم تبطل بحدث المحارب ودفي الكفت الخفي لعدم صلاحيته للتحمل
وبذلك لو ادرك ركعة لم يدرك الركعة واغا تيب المصلي خلفه جماعة لوجود صورتها الا يضر
في الفضيلة ما لا يضر في غيرها لقوة الرابطة وخرج بحال القدوة بعدها
وسيأتي قبلها فلا يتحمل على المعتمد وانا تحمله سهو امامه قبل اقتدائه به لانه عهود تغتفر
القليل من سلام الامام لصلاة الامام دون نحو طول سلام وسلم وان خلافا
ما فظنه سلم معه اي بجواز ولا سجود لانه سهو في حال القدوة ولو كان الامام في جلوس يتشهد
تركه ركعتين غير سجود من اخيرة لما مر في ترك الترتيب وغير السلام ما مر فيه وغير النية
التكبير للتحرم او عكسه فلم يعد سلام امامه في ركعتين الغاية بفوات الركن الذي لم يدرك امامه
ثم لا يتصور له العود لتلك ما فيه من ترك المتابعة الواجبة ولا يسجد في المذكر لوقوع
سهوه حال القدوة بخلاف الشك فيفعله بعدها لانه بتقدير ومن ثم لو شك في ادراك ركوع الامام
او في انه ادرك الصلاة معه لا صلاة او قصة ركعة اتى بركعة وسجد فيها لوجود سبب القضي
للسجود بعد القدوة ايضا اما النية وتكبيرة الاحرام فذكرا حدهما اثنا الخلل فيه او في شرط
من شروطه لا اصالا او مبنيا معه كان بطل الصلاة كفر وسيهو اي الامام بعد سلام امامه اي
الامام لا بحمله الا ما فات القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه اي بجواز تذكر بعض
ان قصر الفصل وسجد لان سهوه وقع بعد انقضاء قدوته وتحمله كما قال البغوي ذا اتى
بعليكم لان السلام من اسبابه تعالى وعمله لا لمن يتبعه فخرج من الصلاة لا بسطل بغير قصد
وعليه يحمل قول الانوار السلام في غير وقته بسطل وان لم ينو به الا وسلم معه فلا يسجد لما
زعمه ان الامام لا لوقوع سهوه حال القدوة وانه انما سجد لانقطاع قدوته بشروعه
فيه وفيه نظر بما يأتي في الجماعة انه انما تكلم قبل الوقوع اما الامام بعد شروع الامام في السلام ولا
نظنك بالفهم من عليكم فصوله حتى حرجه في بقاء القدوة فان قلت لم حكموا بانه سراء التحرم وتبين
دخوله في الصلاة من حين الفتح بالتكبيرة كما مر وعليه فكان انقضت القدوة به قبل الزام يحكموا انها
بانه بالفهم تبين خروجه منها بالزام السلام حتى لا تنقضي القدوة به قبل الزام قلت الفرق
بانه بالتحول بالتبين هنا يلزمه فساد وجوب السلام من الصلاة وذلك ضار للمسبوق لما
وجيه بتوجه قول الخادمة انه يخرج منها بالحدث ونحوه واما القول بالتبين ثم فلا يلزمه
شيء وكان مقتضاه صحة القدوة لكن تركوه احتياطا للانعقاد ويأتي اي امام سهو
امامه المتظهر دون غيره حال وقوع السهو منه كما يأتي الامام سهو فان سجد امامه

لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهو والا فان هوى للسجدة الثانية كتابعه فيما يأتي في المتابعة
جديد سبقه وكيفي بطء ان تعمد لكن ان تيقن خلافه في سجوده لم تبطل بعوده كان
كبر او اشار او تكلم قليلا فعلا وعذرا وسلم عن سجوده فراغها ولا يأتي للسجود لبطء حركته
اعلم سجوده بعوده فاخرج ان سجوده ادرك الركوع او السورة قال الاسكاف في تصويره لكل الا في
من فاته واستثناه لاحكمه بان من ظن سهوه فسجد فبان عدمه سجد ثانيا لسهوه بسجوده
فوجه ان الامام لم يسه فسجوده وان لم يقتض موافقة المأموم فقتضى سجوده جوازه
ان الظاهر انا هو في انه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط واما كونه تقتضي سجوده للسهو بعد
نية المفارقة او سلام الامام فلم ار لاحد فذلك مسئلة اخرى ليس الكلام فيها ويتوجه حملها
وقد تقدم امامه ان بارة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته ولو سجود السهو في فعل ركعة والا نظر
لاحتمال انه تركه من الركعة ان الفرض انه علم الحال او ظنه بل بفراغه وسلم او ينتظره على المعتمد

تنبيه فضية كلامهم ان سجود السهو بعد الامام يتوقف على المأموم وبصير اركعة
حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليها ان قرب الفصل والا اعاد صلاته
كما لو تركه منها ركنا ولا بينا في ذلك ما يأتي انه لو علم سجود امامه للخلافة الاولى
قد فرغ منه بتابعه لانه تحمل تحلل منها وظاهره ان الحال بسبقه لامامه بسجوده
وهو في اخرى كالتخلف بلا عذر الا ان تقدم التحلل والا يسجد الامام عمدا او سهوا او اعتقادا
انه سجد السلام فيسجد المأموم على المعتمد خبر التحلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه وان
في الموافق واما ان وافق امامه في سجود قبل سلامه وكان اوقد ايمن سهى قبله
في الاصح وسجد الامام لسهوه والذي يتجه فيها انه ان سبق فيها انصاب المسبوق يسجد معه للمتابعة ولا
نظر الى ان موضعه انما هو اخر الصلاة ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد الاخرى بخلاف
الموافق كما يأتي ويسجد ايضا اخر صلاته لانه محل سجود السهو الذي لحقه فالظاهر انه
يسجد اخر صلاته انما كملت بسبب اقتدائه بالامام فتطرق تقص صلاته اليه كما مر وان لم يسجد
الامام سجد بعد المسبوق المقتدي به اخر صلاة نفسه في الصور تين على النص المار في
الموافق ولو اقتصر امامه على سجدة سجدها تمريني لكن لا يفعل الثانية الا بعد سلام امامه
لاحتمال سهوه وبتذاركه للثانية قبل سلامه ولا نظر الى احتمال عوده لها بعد السلام وقبل طول
الفصل لان الاصل بعد سلامه عدم عوده وتركها اعتمادا الى به بعد سلام امامه وان لم يأت
بغير المتصل اول او سجد وتلافى تركه امامه لانه يتبع حال الصلاة فتحمل المتابعة تحلل ما فاتها
لانه انما يأتي به بعد سلام امامه كما تقرر

فرع سجود الامام بعد فراغ المأموم
الموافق من اول التشهد خلافه وجوبا في السجود وان تخلق يأتي فيه مامر انعا وندبا فيما يظهر
في السلام خلافا لما اقتضاه كلامهم بعضهم لان المأموم انما تخلق بعد سلام الامام او قبل انه تابعه
وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر بل ينبغي تشهده كما لو سجد للتلاوة وصرف النية اليه
قبل بعد السجود وان تأتى فتنبيه الخادم بعيد ويوجه بانه قياس ما تقرر في المسبوق والذي
يتجه انه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بان المأموم الاخير محل سجود السهو في الجملة فما
قالوه في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لتوقعها لان القيام محلها في الجملة وبقي في ذلك من بيان

بيته في شرح العباب قرأ ايته في شرح المهذب قطع عارحمه الله من عدم اعادته وحاصل
عبارته في صلاة الخوف في الفرقة الاخيرة وان اطالوا يتوهون عقب السجود ويتظرهم بالتشهد
فيتشهد قبل قراءتهم فاذا رفعوه في اخر تشهده يسجد للسهو قبل التشهد ثم قبل بنائهم وجهان
احدهما لا يبنون لانهم يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم والثاني يسجدون لانهم تابعون له فعلى
هذا هل يعيد وضوءه بعد تشهده قولان وفيه ان يقطع بانه لا يعيد وضوءه لان
في موافقة لما رحمه الله لا يعيد وضوءه وهو مفيد ان في وجوب الموافقة له فيه قبل وراء الامر
منه وجهين لم يرجح منهما شيئا لكن مر رحمه من الوجوب ظاهر كما لا يخفى مما مر وان
القولان في ظاهر هما القولان في المسبوق فيسجد مع امامه اخر صلاته وانما قطع بعود في الاعادة
لوضوح الفرق فان المسبوق لم يحصل اولا اخر صلاته نفسه بخلاف هذا اما قوله ان
التشهد الاخير محل سجود السهو في الجملة فغير مراد كما علم مما مر ولم ير من نقل فيما اراجعا
لا في الروياني وغيره وسجود السهو وان كان السهو سجدتان بينهما جلسة لاقتداء علي
الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تجويزه فيها انه سلم من اثنتين وتكلم وشرع
الاوجه انه يقع جابرا للكلام سهي به مأموم بخصه ببعضه واحتمال البطلان الذي قاله الروياني
لانه غير مشروع وان لم يمنع ما فعل بعضا هو مشروع لكل علي انفراده وانما غاية الامر انفاذ اقتدى
فانوى في بعضها اقتدائي بعض المشروع بخلاف ما لو اقتدى علي سجدة ومن ثم لم تبطل
الصلاة لان محله ان نوى الاقتداء عليها ابتداء اما لو عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو ظاهر انظر
نقل وهو لا يضر واجنبية الشروع فيه وكونه يضر زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة تحمله
كما مر ان تعمدها وما لم تعمدها لا تضر وعلي هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من
اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه وهما كالجلسة بينهما اكسجود الصلاة و
لهذا وردت سجدتها في واجبات الثلاثة ومر وجه انها تسابقة كالركن فيها وقيل يقول
فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن ان سر اجي لان تعمد لان اللائق
حال الاستغفار ونحوه اما بشرط من شروط السجدة او لجلوس فظاهر انه يأتي بما مر في السجدة
من التفصيل في الاحلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلاته وان طال الفاصل فعله الاحلال
به للاحلال وتركه فورا لم يبطل وعلي هذا الاخير تحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان وتوقع
فيه بما مر به ما قرره وقضية التشبيه انه لا يجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب
نية سجدة التلاوة لكن الاوجه الفرق فان سبب القراءة المطلوبة في الصلاة شملتها فنيتها
ابتدا من هذا الحيثية وان لم يشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة لانها ليست من
افعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة بل لعود حرمة القراءة فيها التي قد توجد وقد لا بخلاف
جلسة الاستراحة واما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها فانا هو منهي عنه فلم تشمله
نيتها ابتدا فوجب اي علي الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لان افعاله تتحمل
لحمل تابعة بلا نية عنه وقد مر انه يلزمه موافقته فيه وان لم يعرف سببه وكيف
تتصور منه نية له حتى ينبغي بان يقتضيه عن السهو عند شروعه فيه وينبغي عن السهو
علم ان معني النية التمييز وحينئذ فما قدمه السجود عن خصوص السهو والنفي وهو بها

في سجود التلاوة فصلا عنها فتطوق فصلاه بكفي في هذا دون ذلك وبعد ايراد علي من توهم
اتحاد المبنى التي هي مطلق الفصل في البابين فاعترض بينهما بأن الصواب وجوبها
فيها اذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا فصل قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجود التلاوة
ضعيف الا ان يريد انه لا تجب فرضا تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح يحمل التقرير من معناها هذا التقارب
معناها ثم تأمل ذلك فانه مهم قال ولا ينطبق الضبط بالنية وهو نظير الاوجه له فانه
لا ضرورة لذلك نظير ما مر في نية الصوم من الجديد ان محله اي سجود السهو لزيادة او نقص
اوهما بين تشهده وما يتبعه من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى الموسى الاذكار يجبرها
وسلامه من غير فاصل بينهما للامر في خبر مسلم اذا صلى الله عليه وسلم اوجزه قبل السلام مع
الزيادة للوله عقبه فان كان صلى خمسا الخ وقول الزهري السجود قبل السلام اخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم والخلاف في الجواز وقيل في الاولى وهو بعيد وان جرى عليه
الماوردي بل نقل اتفاق الفقها عليه وقال ابن الرفعة انه الطريقة المشهورة وكيعلم من
كلامه في البوجة ان من استحق عن عليه سجود تشهد وهو ظاهر وهو ما موعون اخر صلاة الامام
ثم يقوم فيأتي بما عليه وسيأتي اخر صلاة نفسه ايضا لا يريد لان سجوده هنا تبع للصلاة كما في
المجموع وظاهر انه لو سجد للسهو قبل الصلاة على النبي ثم اتى بها واما لو رجع الى سنة
سجود السهو فلم يعد لها وتبعه وقد يوخذ من قولهم يأتي بتشهد وسلام انه لا يسجد
للسهو في نحو سجدة التلاوة لكن مر ان الاوجه خلافه فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتي
ويجبر كلامهم على الاخير وخرج من قولهم بين الموالاة انه لا يفصل بينه وبين السلام شيء له
نوا عاد التشهد بطل لانه حينئذ لا يقطع جلوس تشهده لسجوده وسيأتي في محله وما علل
به صنيع اذهره ذلك التعليل انما هو مندوب لا غير كما صرح بطلال البلقيني وغيره وعلى الجديد
فان سلم عمدا فان طال السلام ان عليه سجود السهو فان السجود وان قرب افضل في
الاصح فتطوعه له بسلامه وسيأتي او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر وطال الفصل عرفا
في الجديد بعد الباب الطول كثير على نجاسة وكعمل وكلام كثير بخلاف استدبار القبلة
لتوقفها في نحو السرقة وحيث قلنا الكثير لا يبطل فالاوجه ان محله ان لم يعد وانه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه ومحله حيث لم يطل
مابقي بعد السلام والا مر كما لو خرج وقت الجمعة او عرض موجب الاتمام او بنى متيمم لها او انتقل
ملأ المسح او احدث وتطهر على قرب او بقي داير قدرت او تخرق الخف فلا جمع متأخرون او ناقو
الوقت وعلموه باخراجه بعضها عن وقتها وفيه نظر لان الموافق للامر في الادا انه اوشرع و
قد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز انه له حينئذ وان خرج الوقت وانفرد
مدة وان لم يبق ما يسعها لما يتوجه ورد ان لم ار ايت بعضهم صرح بذلك فقال من لزمه الاخراج
بعض الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز ان متأخر حينئذ انتهى وقد ان يقول انما
يتوجه الامر اذا قلنا ان قوتنا المراد بسعها يسع اقل ما يجزي من اركانها بالنسبة لمن ادركها
فعلها اما اذا قلنا بان ذلك بالنسبة لكل من فعل الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في
شرح العباب فيتجه ان بسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله الكل الوسط فاذا اخرج فيها

والمسبوق بالنسبة لذلك فيأتي بتحريمة ملاحاج فان قلت اذا لم يحرم فكيف
هو في حكم المصلي قلت صرح فيه بانه كان ادرك الامام في الاركان او ادرك
الى السجود وان لم يحرم بالسجود قال وينبغي ان لا يأتي بها الا بعد ادراك ركعة في الوقت
وينظر في السجود فيه بانه ينبغي ان لا يأتي بها لخروجه باخراج بعض الصلاة عن وقتها امر تعبدي
والذي يتجه ان كان شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا والا فلا اخذا مما تقرر
في الذي فاتته كيف يتأتى هذا مع قولهم الذي خلفا لا اولى قلت يمكن ان الجميع يحمل
هنا على ما اذا اوقع ركعة وذاك ما اذا لم يوقعها واذا سجد اي شرع في سجود السهو
بان وصل جبهته للارض وكذا ان نواه على ما اشعر به قول الامام والغزالي وغيرهما
وان عن له ان يسجد بتسليمة ثم يخرج من الصلاة صار عابثا في الصلاة في الاصح
اي بان انه لم يخرج منها الا حتى انه حقيقة لو خرج منها ثم عاد اليها وان سلامه وقع لغو اوزاد
بكونه لم يأت به الا لنسيانه ما عنه من السهو فيعاد وجوبا وتبطل صلاته بخروجه والظهر
يخرج وقت الجمعة والامام يحدث موجبه واذا عاد الامام لزمه الموم العود والا بطلت
صلاته ويلزم خطفه فيه بما يظهر اذا مر او بتعمد السلام لعزمه عدم فعل السجود
له او بخطئ ليسجد سواسجد قبل عود امامه او لا فوطعه القدوة بتخلفه وبتخلفه لسجوده
فيفعله منفردا وفارقا هذا لو قام وسجد بعد سلامه فانه يلزمه العود متابعته ان قام به
الواجب عليه فلم يأت فتبطل القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه فاذا اختاره كان اختياره
لو منتظم الصلاة ولو سلم امامه الخفي مثلا قبل ان يسجد ثم سجد لم يتبعه بل يسجد منفردا
لفراقه له بسلامه في اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد الامام كما يأتي ومر ان سجود السهو
وان تعدد يسجد تان لكنه قد يتعدد لعودة فقط في صور منها المسبوق وخليفة الحاكي
وقد مر انفا ومنها لو سهى امام الجمعة او القصوى وسجد للسهو فان بعد سجود
السهو فوتها اي الجمعة او موجب اتمام القصوى اتمها ظهرا وسجد لها للسهو ثانيا
اخر الصلاة لم لجواز ان الاولى ليس اخر الصلاة وان وقع لغوا ولو ظن سهوا فسجد وبان
عدمه اي السهو سجد في الاصح لزيادة السجود الاول المبطل تحوله ولو سجد للسهو ثم
سهى بنحو كلام لم يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوعه مثله فيرى تسلسلا او سجد لنقص في نفسه
فبان ان النقص غير لم يعد لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه

باب

في سجود التلاوة والشكر وقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة اذ الاصل الاتحاد
فيها وخارجها واذ استكر لحرمته فيها ثم سجدات مفترقة الجمع اشارة للاجماع على طلبها و
لم تجب عند الا ابو حنيفة رضي الله عنه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضي الله
عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر ولا يلزم الركوع عنها كما اشعر به وظاهر وجوبان و
هو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابي يوم شاء والا فضا فيه لجواز ان عند ترك كما هو ظاهر
وعشر في الحج بعد اربع عشرة سجدة منها سجدة ص سورة الخ لما اخرج ابن العاص وابن
الله عنهما بسند حسن واسلامهما انما كان بالمدينة قبل فتح مكة اقرأني رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان ورواه مسلم

عن ابي هريرة واسلامة كنا نسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ باسم ربك الذي خلق وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول المدينة نافع وحجة على ان الترك لها ليس بناف للوجوب وتعلقها معروفة ذهب الاكثر انها في النحل ويروى وقيل يسكرون وفي الحج العظيم وقيل يعلمون وتعبدون والاول ورد فهو المجموع انه باطل وفي ص وناب وقيل ماب وفي فصلت يسأمون وقيل يجدون وفي الانشقاق يسجدون وقيل اقرأ التي [illegible] ان قيل اذا اخذت هذه الاربع عشر السجود متتابع ذكر السجود والامر به صلى الله عليه وسلم في ايات كلام الخبر وهل في قلة الان تلك فيها مدح الساجدين هو ركاوذم بتركهم تاركا او عكسه فشرع عن السجود حينئذ لعظم المدح تارة والسلامة من الذم اخرى واما مثل الحاقيس فيه وذلك بالحق امره صلى الله عليه وسلم تعوذا عن ترك وهذا الاخير لنا فيه فلم يطلب منا سجود عقاب فلم يسن سجود ولم يستحب لكن ذلك واما يلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون فليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن امر الكتاب لاسجدة ص وقد تكتب ثلاثة اخرى الا في الصحيح فانها ليست سجدة ثلاثا واذا كان خلاف ظاهر حديث عمرو ابي سجدة شكر لله تعالى الخبر الصحيح سجد هارون توبة ونحن نسجدها شكرا قبول توبة نبيه داود صلى الله عليه وسلم من خلاف الاولى الذي ارتكبه غير انه يبقى كما له لعصمته كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم من وقوع الذنب مطلقا خلافا لمن وقع في كثير من التفاسير من كان الواجب تركه لورود عصمته بل الوقوع وجب تاويله لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاههم عن ذلك النفيس في الذي لا يقع من اقل صالحي هذه الامة فكيف من اصطفاهم الله لنبوته واهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خليقته فان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب وغيرهما قلت وجهه والله اعلم انه لم يحك عن غيره انه توهما ارتكبه من الذنب والتماحي بيت العنكبوت مرد دعوته والفائق المرجح ما قيه الا ما جاء عن ادم لكنه مشوب بامور على فرض صحته فجوز ان امر هذه الامة بمعرفة قدره كما ذكر يدوانه اعظم نعمة تستوجب الشكر من العالم الى قيام الساعة وايما فاوقع لداود من توبته من اعظم ما يروى ان قتل زوج بروجته فتمنى ان الله يسر له ذلك فيتخذها فاوحى الله في ابي ان فعل ذلك الامر الذي هو خلاف الافضل تاب منه فاوقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في قصة زينب المقدر في الحب عليه بقوله وتخفي في نفسك الاية فذا الاستيفاء في سبب العتب ثم تعويضه فما عرفه غاية الوفا فان ذكر قصة داود وما قاله اليهود من على السحة مذكر لعصمة نبينا وما اتيه مما هو ارفع واجل فاضمحل ذلك وزال منكرها فاعاد السجود لله فقابله واستفيد من قوله شكرا لله توبة بعد ولا يأتيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة اي ولاجل هذا لم يقل هنا المأتي في سجود الشكر من الهموم الدعوة وغيره في متوسطة وعن سجود التلاوة وسجدة تحتمل الشكر تستحب في غير الصلاة الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأها على المنبر ونزل وسجد الناس معه وبأتي في الحج انها لا تتعين في الطواف لا تشرع فيه الصلاة الحرمة ثم فيما لم تطلب فيما يشبهها وانما لم تحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها في كل احكامها لم تحرم فيها وتبطل في الاصح كسائر سجود الشكر واما تحرم لقصد الشكر وقصد التلاوة انما هو ظاهر لان صادق الجزع المبطل وغيره غلب

فاعلم

في العلة اذا خلفها الحي

ق

الواو في التقسيم تجعل قولا و

الاولى

توجهها في سجود السهو وانه لا يأتي في قولهم لم يشرعها بل الصلاة ويقول فيها في الصلاة و
خارجها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين رواه جمع بسند صحيح الا وصوله فرواها البيهقي وهذا افضل ما يقال وان
زاد غيره والدعاء فيها بما يناسب سياق اية منها حسن ولو كرر اية فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة
اتى بها مرتين في مجلس سجد لكل عقبها لتجرد السبب بعد توفية الاول مقتضاه فان
لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنها سجدة جزما كذا الاطلاقه شارح وتحملان قصر الفصل بين
والسجود كما هو ظاهر وقضيته تعبيرهم بكفاه انه يجوز تاخيرها وهو نظير ما اتي فيمن
طاف اسابيع ثم ذكر صلاتها الا ان يفرق بان مسئلة الطواف لما اغتفر فيها التاخير الكثير سوغ
لها بما يسامح بمثله هنا وكذا الجلوس في الاصح لما ذكر وركعة كمجلس وان طالت وركعتان
كمجلسين وان قصرتا نظرا للاسم فاذا كررها في ركعة سجد لكل في الاصح او في ركعتين
فكذلك بالاختلاف وعلى التعدد فظاهر انه ياتي بالثانية عقب الاولى وهكذا من غير قيام
والا فيظهر البطلان لانه زيادة عمدة ركن من غير موجب فان قرا الاية او سمعها او بالعكس
وطال الفصل عرفا بين قرائها والسجود لم يسجد وان عد عرفا بالتاخير لاقامن توابع القراءة مع
انه لا مدخل للاقتفاء فيها الا لان السبب عارض كالكسوف فان لم يطل في عدها وان كان تحدثا
بان تظهر عن قرب كامر وسجدة الشكر لا يبطل الصلاة لان سببها لا تعلق له بها فان قطعها
فيها عامدا عالما بطلت صلاته وانما تسن لغير مريد له اولغير ولي او العموم المدرس
ظاهرة من حيث الاستحباب وان توقفها قبل كولد او وظيفة دينية اي تأهل لها او طلب
منه تحويلها فيما يظهر او مال اجتاح او نفر على عدو او قدوم غائب او شفاء مريض بشرط حرمان
وما يعوز كما هو واضح وليس المحروم مغنيا عن القيد بن يوده ولا تمثيلهم بالولد منافيا
للاخير جدا لان المراد بالمحروم الذي بفاجاة وقوعه الصادق بالظاهر وما لا يتسبب
عادة لتسببه وضدها وتظهر الكون له وقع عرفا وبالاخير ان لا يتسبب وقوعه في العادة
لتسبب حدوث الولد وان تسبب فيه لكنه ندر وقوع الولد فيه عنده وعن ذكر عاقرة من
حيث لا يتسبب كذلك كنجاة ما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كغرق ونحو للخبر الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا رواه في دفع النقمة اي حين وقوع المحروم
فيها استمرارها كالاسلام والعافية لانه يؤدي الى استمرار النعمة في سجود كذا قيل وقد
يعكر عليه قولهم في مواضع لا تفوت لذلك لان الامر به الا اذا لم يعارضه ما هو اهم منه فالوجه التعليل
بان ذلك لم يرد له نظير فقالوا في المحروم يقيد به المذكورين وبالظاهر ما وقع له كحرون درهم
لفقير وان توقع مالا اوقع ابن ابيه عادة لوصاله وما اخرج الباطنة كالمعرفة ويسر المساوي
فيه نظر ظاهر لانها من اجل التعظيم الذي يتجه السجود بتركها او بالاخير ان يعتمد عدم
اسبابه عادة كريح متعارف كما مر وبين اظهار السجود وذلك الا ان تجددت له نروة او جاه
او ولد مثلا يحزن من نسبن به ذلك وعد الحلا بلا يكسر قلبه ولو ضم السجود صدقة او صلاة
كان اولى او اقامها مقامه فحسن نعم لو خاف رجل لا يقتدى به كعالم الاكمل او رويبة
مبتلى في عقله او بدنه شكر الله تعالى على سلامته لخبر لقمه انه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية

كلام الخليفة العراقي الاختياب مطلقا وجزم به علي بن العربي وغيره لحديث احمد الظاهر في ذلك والفضل
عما وان الهدت بعد الشهادتين الصلاة فرضها افضل الفروض وسنتها افضل النوافل والورد طلب العلم
وحفظ القرآن لا اظن من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها
الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الأكثار من واحد اما في حق واحد فاقتصاره على الأكمل
من الامرين والصوم يوم افضل من ركعتين ونفس على ذلك **تكبير** الخلل القلبي اعدم
تكبيرة الاحرام افضل من غيره قال الخطابي ثبت بالكتاب والسنة الاكل على ما يحل بحرد التقرب به الى الله
تعالى غير مشوب عليه وان سقط بالموافق مثل الوجوب ومراءاة السلف من الرياء واما ما ساعد غيره فالحج فقصده
وفضل التجارة فله ثواب بقدر قصده العبادة الخ وعلى ان ما قرنه بعبادة غير صالح لها تخالف الرياء الشرك
الاكبر في باب الوضوء واطلت الكلام فيه في حاشية ايضاح المناسك **صلاة** النفل شهران شهر الله
تعين تحول عن نائب الفاعل لاحلال فساد التعيين لا مقتضاه ففي سنية الحال الجماعة الا التراويح وهي اعد
بالسنن وهي ركعتان قبل الصبح ويسن تخفيفهما اتباعا وان يقرأ فيهما بأيتي البقرة و
العمران او الكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولى على شقه الايمن بعدها وان مر حاجته
اعاد ذكر بتذكر الحاجة الخ وجه يستفرغ وسعه في الاولى الصالحة ويقيد الذكر فان لم يرد ذلك الفعل
بينهما وبين الفريضة شيء كلاما وتحولا وبأتي هذا في المقضية وفي الواسعة الصبح عنها كما
هو ظاهر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وفي الكفاية يسن تطويلها
حتى يقرأ فيهما المسبحات وما ورد فيه كأن قضية ما في الروضة من انه يزيد فيه الكافرون والاخلاص
حلافه الا ان يحمل على انه بيان لاصل السنة وذاك لكمالها وبين هذا ايضا في سائر السنن التي لم
يرد لها قراءة مخصوصة كما بحث وركعتان بعد العشاء ولو للجاج بمزدلفة والا سن له ترك النفل المطلق
ليستريح وتنبغي الا يزيد من الاقوال السابقة يوم النحر وعكسه لكن ما ياتي في الكل وقبل الا راتبة للعصر
الا ان اركعتين بعد كما يجيء ان كونه من راتبة الليل ورأيته صلى الله عليه وسلم كان يوتر صلاة الليل
ويفتتحها بركعتين خفيفتين الم يطول بهما فاندفع ذكر علي ان نتيكر بينهما وبوتر من قوله
الاتي واما الخلاف الخ ان هذا الوجه انما ينفي تاكيد اصل السنة ومعنى تعليله باكرار انه جاء انه كوفيا
من صلاة الليل انفت الوظيفة فتتاكد تاكيد وقبل اربع قبل الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يدعهما في حضر ولا سفر وقبل اربع بعد ثبت الخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر و
اربع بعدها حرمه الله تعالى على النار وقبل اربع قبل العصر الخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبلها اربعا يفصل بينهن بالتسليم ويمنع رحم الصالحين صلى قبل العصر اربعا والجمع سنة راتبة
فلتة الورود ذكر في الاخبار الصحيحة واما الخلاف في اراتب الوتر من حيث التاكد فهي الاخير
الفعل مؤكد وعلى الاول الراجح الوتر تلك العشرة الاخر لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من
الثانية الباقية وكان في الخبر بين السابقين في اربع الظهر واربع العصر لا تقضي تكرارا على الاصح
عند محققي الاصوليين وما ورد منه امر عرفي او وضع لكن هذا الوظهر في الثانية فالاولى
لان التاكد لا يوخذ فيها من كان يلزمه الا ان يجاب بانه للاصل بدليل انه ترك بعدية
الظهر لاستحالة بعوده فيه غير وقضاها بعد العصر وانما اقتضى على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم
يتوالوه ولا يجوز التفريق للتاكد كما هو ظاهر لانه اتباع والطلب فيه اقوى وقبل من السنن ركعتا

بواحدة فليفعل وصح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة وبه اعترض قول ابي الطيب يكره الايتار
بواحدة ويجاب بان مراده ان الاقتصار عليها خلاف الاولى ... ذكر احوال النبي صلى الله عليه وسلم
في شيء ... والاحاديث ... انه ... ادنى الكمال ثلاث ... **واكثره احدى**
عشرة ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها وفي اخر ... ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث ...
الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ... ثم خمس ثم سبع ثم تسع **وقيل ثلاث**
عشرة لما صح عن ام سلمة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة واوله الاكثرون على
انه حسب منها سنة العشاء ... وفي رواية خمس عشرة ...
... وهو ركعتان خفيفتان ... احدى عشرة ...
... في الوصل ... الاخيرة في الفصل ... **ولمن زاد على ركعة**
... الصحيح ... على الاصح ... بالنفل المطلق في
... ركعة ... في كلام ... من الوتر
... الوصل ...
الفصل ... **وهو افضل من الوصل**
... الصحيح ... بين الشفع والوتر بالتسليم
وهو افضل من الوصل ... الخبر المتفق عليه ...
... عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة
... السنة الصحيحة ...
الوصل ... الصحيح من ... صلاة الوتر ...
وفي الوتر ... **والوصل بتشهد او تشهدين في الاخيرتين** ...
... ولا يجوز ... في غير الاخيرتين
... في كلام ... فيه تطويل ... الاستراحة ...
... في ... سبح في ... الاخلاص والمعوذتين ...
... ثلاث ... في الثلاثة الاخيرة
... اوتر بثلاث ...
... ثلاث ... في الثلاث ...
... من سورة ... ترتيب المصحف ...
... ثم ... المطففين والانشقاق
في الاولى والبروج والطارق في الثانية ... ويقول بعد الوتر ثلاثا
سبحان الملك القدوس ... اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ... الاذكار ...
فضيلة الوتر ...
ووقته ... **بين صلاة العشاء** ... **وطلوع الفجر** للخبر الصحيح
بذلك ووقت اختياره الى ثلث الليل في حق من لا يريد ...

[illegible] ... وصل ...

التراويح جماعة لا والدعاء المتصل لفعله وذكر عن السابق الحسين من له تهجد لا يؤثر عليه
بالوتر وترك ما بعد تجحاده اما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيرها ومنه ان لا يسن
له جماعة الضحى للاخبار الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها انما اراد بحسب علمه واقلها
ركعتان لخبر البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم اوصاه بهما وانه لا يدعهما وندب
اربع لما صح كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء شئت فثمان قال بعضهم
ويسن فيها قراءة والشمس والضحى لخبر فيه رواه البيهقي انتهى ويسلم بين كل ركعتين
فيما زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها او في الاولى فقط وعليه فما عداها نافلة
المكتوبة والاخلاص كما علم مما مر واكثرها ثنتا عشرة ركعة لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح في
المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان اكثرها ثمان وبنوى جملته بنوافو عبارة الروضة
على انها افضلها لانها اكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وان كان اكثرها ذلك لورود و
التفعيل بعلة في مثل ذلك حتى يصح نية الشفع بالزايد على الثمان والافضل السلام من كل ركعتين
وكذا في الرواتب وانما امتنع جمع اربع في التراويح لانها اشبهت الفرايض بطلب الجماعة فيها وايراد
الوتر فانه وان جاز جمع اربع منه متوالية مع تشهد لذلك لكنه ورد الوصل في جميعه بخلاف
التراويح ووقتها من ادا صلاة العشا كما في التحقيق والمجموع كالشرحين وقول الروضة عن
الاصحاب من الطلوع قال الاذرعي غريب ويوخذ مما قدم في الرواتب هو ما من عبر بالاستواء ووقتها
الفضا واذا مضى ربع الليل يكون قد فات بعد صلاة والفجر الصبح صلاة الاوابين حين
ترمض الفصال اي بفتح الميم بتركا من شدة الحر في اخرها تنبيه ما ذكر ان الاثمان
افضل من عشر غريب لانه في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة اجرك على قدر نصبك وفي رواية نفقتك لانها علمت ذلك فكثر بحكمها بذا العمل
القليل بفضل الكثير في صورة لتقرر افضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بذلك افضل منه بخمس او
سبع او تسع على ما قاله الغزالي لكن رد ولا صلاة مرة في جماعة افضل مما خمسا وعشرين مرة
وحده كما ذكره الزركشي ولا يصح لان اعادة الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلاف في صحتها لا يكون
فلا تعتمد كما لا يخفى ركعة الوتر افضل من ركعتي الفجر وتجعد الليل وان كثر ذكره في المطلب قال
والسبب في ذلك استحباب جعلها على ما تقدم مما اكونها تختم وتايع يومه وليلته وترا و
الله تعالى وتر يحب الوتر وتخفيف ركعتي الفجر افضل من تطويلهما بغير الوارد وركعتي العيد
افضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما الكاملة لان العيد لتوقيته اشبه الوقتي مع تشوف
نفسه وكوصل المضمضة والاستنشاق افضل من فصلهما وبقي صور اخر وكان تقول
لا يرد شيء من ذلك على القاعدة لاحتمال ان العالم تحصل الافضلية فيها من حين عدم اشتغالها
بامر خطبة اخرى اقترنت بها كالاتباع الذي يرجوا ثوابه على ثواب الكثرة والمشقة تامله
لتعلم ما في كلام الزركشي وغيره وان المجتهد قد يرى من المصالح الخفية ما يقتضي فضله
على الكثير ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه استكثار قيمة الاضحية احب الي من استكثار عددها
والعكس لان الفضل ثم لطيب اللحم وهنا للتخليص الرقبة ولانها في حرمت ضرار الرقاب
اشبهت عند اهلها واعلاها ثمنا لامكان حمله على ما فيه على من اراد الاقتصار على واحدة وتظهر

تابعة

الفجر قبل الوتر وبعده بخروج وقت الوتر لا فانيا بعان له بكسر نفوت وقت
اختيار القبلية بفعله وان لم يصله بكون البعدية قضاء لم يدخل وقت اداءه ويظهر ان قوله
الوتر بيت اول المجموعة نذرا فيكون رابعتها اداء وان فعلها في وقت الثانية لان الجمع بين
الوقتين كالوقت الواحد لا يخرج به كلامهم وبحث بعضهم فوت سنة الوتر بالاعذر قال بحثا في
على التفصيل وان اقتصر على بعضها في الوقت فتصل الاعذر عن ما بعده فيسر له قضاؤها وبعضهم
بالحدث وبعضهم بخوف الفسق عرفا وهذا اوجه ويدل له قول الروضة وستحبون نوى ان يصلي عقبها
وقولها في بحث الوقت المكروه وسن ركعتان عقب الوتر واطلاق التنبيه ان من نوى في الوقت
المكروه يصلي ركعتين يحمل عليما اذا قصر الزمن حملا فان عكس فعلى الاول على مذهب المبادرة وعلى
على امتداد الوقت ما يقع الكراهة الا ان يقصد بها منعها عن التعطيل وفوات النفل المؤقت
كالعيد والضحى والرواتب مذهب قضاؤه ابدا في الاظهر لاحاديث صحيحة في ذلك لقضائه
صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد
العصر لما اشتغل عنها بالوفد وفي خبر حسن من نام عن ورده او بعضه فصلاه ما بين صلاة الفجر
وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل والنهي عنه فلا مدخل للقضاء فيه والقياس بعد السبق اشتراط
قضائه بكسر لو تقطع نفلا مطلقا سن قضاؤه ولو فائتة ورد به خبر اي من النفل المطلق
بدليله قضاؤه بخبر فاته الا ذي وما لا يسن جماعة ركعتان عقب الاشراق بعد خروج وقت
الكراهة وهي غير الضحى وقع في عوارف المعارف للامام السهروردي ان من جلس بعد الصبح يذكر
الله تعالى الى طلوع الشمس والى ان يصلي اربع ركعات ويصلي بعدها الاستعاذة بالله من شر
يومه وليلته ثم يقعد بين يديه الاستخارة الخلق على عمله في يومه وليلته فانه يكون بمعافى
الدنيا على الاطلاق والا الاستعاذة التي وردت الاخبار في انها بعد صلاة الصبح كما مر يريد انه يجب
وهذا يجب منه بعد امامته في الصبح ايضا ويبقى راجع عليه سنة قبل صلاة بنية فضيلة لم
يرد الامر في السلام من الاستخارة كلامهم في ورد صلوات ذكر في ايام الاسبوع عدا الثلاثاء
ولا يصح عد الصلوات بتلك النيات التي استحدثها الصوفية من غير ان يرد لها اصل في السنة
بكسر ان نوى مطلق الصلاة ثم عاد بعدها فاتيان من نحو استعاذة او استخارة مطلقة
لم يكن بدا كما مر وعند ارادة السفر بحر له وكذا الزوج وعند قدومه بالسحور وعند الوضوء
الخروج من الحمام وعند الغسل وعند دخول بيته والخروج منه وعند الحاجة وعند التوبة
وصلاة الاوابين عشرون ركعة بعد المغرب والعشاء مرتبة الذي يدل لذلك ايضا في
صلاة الليل اربع عقبه وصلاة التسبيح كل وقت والافيوم وليلة او احداهما والا فاسبوع
والاشهر والا فسنة والا فالعمر وحديثها حسن لكثرة طرقه وهم من زعم وضعه وفيه ثواب
لا تاتي ومن ثم ذكر بعض المحققين لا يسعه بعظيم فضلها وبركة الاستمتاع بالقرب والعمل
في ندبها بان فيها تغيير لاسلم الصلاة انما يأتي على ضعيف حديثها فاذا ارتقى الى درجة
حسن اشتهاها وان كان فيها ذكر على انه مشروع بان النفل يجوز فيه القيام والقعود وورد نفل
بان فيها تطويل بخلاف الاضطجاع وهو بعيد لولا الحديث وهي اربع تسليمة او تسليمتين في كل
خمس تسبحون بحمد الله والله الا الله والله اكبر وتحمدها وتبارك في التحية

صلاة الاشراق

صلاة التسبيح

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة بعد القراءة وعشر في كل من الركوع والاعتدال والسجود والجلوس والسجود وجلسة الاستراحة او التشهد ويأتي على اسقاطها دون القيام منها ويجبر بجعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون جلسة الاستراحة بعد القراءة قال اليعقوبي ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال ويأتي بها في السجود للنبل هل الكبر في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله او بعده او كهو في القيام او لا يكون الا قبله كما مر بعد كلامهم ويفرق بأنها اذا جعلته قبل الفاتحة يمكنه نقل ما في الخمسة الاخيرة بخلافه هنا والاقرب الاول والصلاة المعروفة ليلة الرغائب وتسمى شعبان بدعة قبيحة وحديثها موضوع وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وافقا ان من افضله فيها بينهما مع يتعلق بها في كتاب مستقل سميته الابتهاج والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان وقسم من النفل يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء ثابتا في ابوابها وافضلها العيدان الاخر فالفطر وعند ابن عبد السلام ومن تبعه اخذا من تعليلهم بتكبير الفطر المنصوص عليه ويجاب بانه لا تلازم لكن الكسوف فان الكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر وغيره مما مر كما قال وهو افضل من الاربع جماعة لان مطلوبيتها فيها اشد مني تأكدها ومشابهتها للفرائض في المراد تفضيل الخمس على العشر من غير نظر لتكرر لكن الاصح تفضيل الراتبة للفرائض على التراويح خواتيمه صلى الله عليه وسلم على ذلك ودليله اطلاقهم ان الاربع ليلا وفي النهار كالظهر الناس في سنة الله حتى فضلهم السبكي تركها خوفا من ان تفرض عليهم ونفي الزيادة لليلة الاسراء لم يرد مشروعيتها فيها وخشية تركها خوفا من هذا وقد الاصح ان الجماعة تسن في التراويح بلا نزاع او لا واضح عليه الصحابة رضي الله عنهم او اكثرهم فاصل مشروعيتها مجمع عليه وفي مذهبنا الغير اهل المدينة عشرون ركعة كما اطبقوا عليها في زمن عمر رضي الله عنه ما افتئت الا بمرأى الصحابة الناس على امام واحد فعلوها فصاروا يوترون عقبها بثلاث وسر التعديد ان الرغائب الموكلة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير وفضل فتضاعف لشرفهم بحوالة صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف اهل مكة اربعة اسابيع بين كل تروية من العشرين سبع وابتدأ احدوثلاثين اذا واخر القرن الاول شهر وتركه فكان يمنع الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله عنه العشرون احب الي قال الحليمي عشرون مع القراءة فيها بقدر ما في ست وثلاثين افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركعات ويجب التسليم من كل ركعتين كما مر فان زاد جاهلا صارت نفلا مطلقا وان ينوي الكل او يحرم بوتيراء ومضان وفاتها الوتر وسميت تراويح لانهم يطولون قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين

فرع ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جاز ان كان فيه نفع ظاهر والا حرم والا صح فيه كما فيه نفع وهو من مال محجور او وقف لم يشرطه واقفه ولم تطرد العادة في زمنه وعلمها الناظر عليه مما مر الافضل عيد النحر فالفطر فالكسوف فالاستسقاء فالوتر فركعتا الفجر وعكسه القديم واطيل في الاستدلال له وبرد

يا ايها الذين اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر

فَعَلَ فَعَلَا فَعَلُوا

فعل ماض مفرد مذكر غائب ضمير دالش هو معناش تلته بربوة لوق لطلاكر غائب هو

فعل ماض تثنية مذكر غائب ضمير دالش هي معناش تلته بربوة لطلين اوق لطلاكر غائبين

فعل ماض جمع مذكر غائب ضمير دالش هم معناش تلته بربوة لطلين اوق لطلاكر غائبين هم

فَعَلَتْ فَعَلَتَا فَعَلْنَ

فعل ماض مفرد مؤنث غائب ضمير دالش هي معناش تلته بربوة لطلين اوق لطلاكر غائبة هي

فعل ماض تثنية مؤنث غائب ضمير دالش هما معناش تلتة بربوة دوا اوق لطلاكر غائبتين هما

فعل ماض جمع مؤنث غائب ضمير دالش هن معناش تلته بربوة لطلين اوق لطلاكر غائبات هن

فعل

فعل على ضعف النون والالف

عليها نحي وعليها ان شاء الله تعالى

فَعَلْتَ فَعَلْتُمَا فَعَلْتُمْ

الكلام اللفظ المركب المفيد بالوضع

فَعَلْتِ فَعَلْتُمَا فَعَلْتُنَّ

فَعَلْتُ فَعَلْنَا

يَفْعِلُ يَفْعِلَانِ يَفْعِلُونَ

تَفْعِلُ تَفْعِلَانِ يَفْعِلُونَ

قوة الخلاف في الوتر وكلما كان اقوى كانت مراعاته آكد وقد قال بعض المحققين لا يترك الراجح عند مقابله المرجوح من مذهبه او غيره الا ان قوي مدركه بان يتعين الرجحان عنده بان يظهر حجته ولم يعرف في الاجماع وامكن الجمع بينه وبين مذهبه فبقية الرواتب وبحث تتأوت فضلها بتفاوت متبوعها وورد بان العمرة فضلها ولا موكد لها والعرايس اد ونها ولها موكد والموكد افضل فحصله المقصور ونفيه عن غيره اوضح دليلا على رد ذلك البحث فالمراجح والمقابل في التعلق بفعل كسنة الخلاف في وجوبها او غيرها فما يقع قوة الخلاف في وجوبها مثلا فحجة لتحقق سببها فاخرا لاحتمال ان لا يقع سببها كما قبل فسنة وضوء في التعلق بغير سبب منه كسنة الزوال فافضل المطلق وبعضهم اخر سنة الوضوء عن سنة الزوال والاصح للمطلق المطلق وهي ما لا يتقيد بوقت ولا سبب للجهل انه صحيح الصلاة غير موضوع فاستكثر منها او اقل فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد ولو ركعة تشهد بلا كراهة فان اجزم باكثر من ركعة فانه التشهد في كل ركعتين كالرباعية وفي كل ثلاث وكل اربع وهكذا الا ان ذكر معهود في الفرايض في الجلسة بل وفي كل ركعة لجعل التطويل هناك الذي هو منعدد في كل ركعة والدعاء لانه لم يعهد له نظير اصلا وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطل جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطل جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما ان يحمل ما هنا على ما اذا طول التشهد جلسة الاستراحة لما مر انه تطويل لها مبطل او يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم يتأثر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل وبأني هذا فيما مر في منع اكثر من تشهدين في الوتر المفصول ويجمع عدة كثيرة بتشهد اخره وجيد بقرا السورة في الكل والا فيما قبل التشهد الاول كما مر ولا انوي عددا ومنه الركعة عند الفقها وان كان الواحد غير عدد عند اكثر الحساب فله ان يزيد عليه في ما مر في متمم رابعة الثنائية وان ينقص عنه اخذا من اكثر من ركعة بشرط تغيير النية فيها بالزيادة والنقص بما مر انه الاحوط لا بغير النية فتبطل تلك فيبطل الصلاة بذلك لان الذي احدثه لم تنعقد له نيته اما اذا اسري فيه ولا انوي وسجد للسهو فلو نوى ركعتين وقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر فالاصح انه يقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة ان شاء فيسجد للسهو اخر صلاته لان بقيامه للثالثة مبطل وان لم يشأ قعود وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وظاهر كلامهم هنا اذا اراد الزيادة بعد تذكره فلم يجز القيام اقربه انه يأتي به بعد القعود للقعود وانعدم الاعتداد بحركته فلا يجوز له البناء عليها او عليه بفرق بين عمد والفصل السابق في سجود السهو بين كونه القيام اقرب وان كان المحظ ثم تبطل القدوة حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها وبين ما وسط لجبره السابق في السجود بانه لم يفعل زيادة تبطل فافهم هذا فان افضل المطلق الليل اي النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق نهارا وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحلوه على النفل المطلق لمام في غيره وروي ايضا ان لكل ليلة فيها ساعة اجابة واوسطه افضل من طرفيه اذ قسمه ثلاثا الان الغفلة فيه اقل والعبادة فيه افضل وافضل السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل

لا يترك الراجح لمراعاة المرجوح

الليل

منه

وتقوم ثلثه وربع سدسه ثم اجزه الى تسعة الاخماس قسمه نصفين او ثلثه الاخماس
قسمه اثلاثا افضل من اول لعقلة المعاصي فيه لخبر البخاري الصحيح ينزل ربنا تبارك و
تعالى الى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له
ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا يأمر ملكا او نبيه او يظهر
ويعضد اكابر السلف ولا التفات الى ما شنع به على المؤولين بعض من عدم التوفيق ومن
ثم قال ابن جماعة في ابن تيمية رأسهم الله عبدا اضله الله وخذله فسأل الله تعالى دوام
العافية من ذلك منه وكرمه والافضل التنفل ليلا اوجهارا الا ان يسلم من خواطر تعتاد بان
يوقعها اصلا او يقتصر عليها فيما اطلق او نوى الاخر منهما بشرط تغيير النية لكن في
هذا تردد والابعد ان يقال هو على ضوئه او في ورد الليل فتحمل عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي
رواية صحيحة والنهار وبين النهار ليلا اجماعا وهو التنفل ليلا بعد نوم من تهجد بعد نوم او لم يتهجد
بعد النوم بخلاف ما نام ولم يتهجد فيما يظهر من الامر وبين التهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه
يسن لذا وفيه حديث ضعيف ويكره قيامه او سهره كل الليل ولو في عبادة رأسا للنهي عنه في
قيل المتفق عليه ولانه يضر به كما اشار اليه الحديث اي من شأنه ذلك ومن ثم كره قيام مضرور
او في بعض الليل وحث الحب الطبري على عدم كراهته لمن يعلم من نفسه عدم الضرر اصلا قال الاذرعي
وهو حسن بالغ كورد قد عد ذلك من مناقب ائمة استي ونحن بان اول ليل يجتمعون ويلا سيما
وقد اسلم الزمان والاخوان وهذا الفتور واليوم فلم تتجه الكراهة حتى لعلة الضرر
او الفتنة بذلك وخرج بكل ليلة ليلة كاملة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العشر الاخير
من رمضان وانما يكره لدوام الدهر بقيده الاتي ليبقى في الليل ما فاته وهذا لا يمكنه نوم النهار
لفوات اهم وربانه الدينية والدنيوية ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي صلاة
للنهي عنه في خبر مسلم واخذ منه الطلق رواية الكراهة بعض ليلة قبلها او بعدها نظير ما ياتي
في صوم يومها وعلم كراهة تخصيص ليلة غيرها ونوقش فيه الاذرعي وابدا احتمال الكراهته
ايضا لانه بدعة ويكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيامه ويسن لمن يأتي ان لا يخل بصلاة في
الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغي لمن احاط بدان لا يألو جهدا
في المثابرة عليه ما امكنه وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار وبقيته الاخبار اكد وافضله عند
صحر لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وبالاسحار هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع
في تهجده حيث لا ضرر والله اعلم

كتاب

لان حكمة التراويح
به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة الى الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة و
ليست فعلا اختياريا تكون من جنسه فكانت لا اجنبية من اهل الخيشية فاوردها بكتاب ولا
الاجنبية من حيث انه صفة تابعة للصلاة فوسطها بين ابوابها وان كانت صلاة التراويح بمعنى
لطلق الصلاة مغايرة ظاهرة اوردها بكتاب متاخر عن جميع ابواب الصلاة نظرا لتلك الغاية
صلاة الجماعة هي مشروعة بالكتاب لانه تعالى امر بها في الخوف في سورة النساء في الامن في
والسنة للاخبار الاتية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة لتعذر اقامتها بها واجماع الامة

واقله اثنان وملوم كما يفيده قوله ومكان جمعه افضل اخر صحيح فيه حي في القرية اي المكتوبة
قال للعهود الذكر في قوله والكتاب الصلاة المكتوبات خمس فساوكي قوله اصله في الخمس
والدفع للاحتراز عليه غير بالنصب حالا او استثنا وتبع الجر فيها لانه توغر بالاضافة لان وقعت
بين متعدد بالجمعة اي انها فرض عين وشرط لصحتها اتفاقا سنة مؤكدة اظهر المتفق عليه
صلاة الليل اعلى الفضل من صلاة الليل اي بالجمعة بسبع وعشرين درجة والافضليه يقتضي
الندبية فقط ولا نعارضه رواية خمس وعشرين لان القاعدة في باب التفضيل الاخذ
بكثرتها ثوابا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل او انهم بالكثير زيادة في الشهرة عليه وعلى
امته وحكمة السبع والعشرين ان فيها فوايد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك كما بسطه في شرح العباب
ويخرج بالفرايض بالمعنى المذكور المنذورة لان الشرع فيها لاختصاصها بالمكان بتعين بالشروع
فيها يجب على انه سلك بالنذر مسلك واجب الشرع واجاز وعطفوه فيه والكلام
في مكتوبة الانس للجماعة فيها افضل والافضل لغير الجمعة لمن يشتمل فيها كالمنذور وفيما يندب
الجماعة فيها والاوجبت الجماعة فيها بالنذر والافلا وتسن جماعتها في بعض دون بعض وهل
هي في كل ركعة او في الجميع الاقرب الاول المسبوق في الجملة فعلم انه يجب ما من ثلاثة في قرية ولابد والا تمام فهم الجماعة وفي رواية ثلاثة الا استحوذ
اي غلب عليهم الشيطان فعليكم الجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية وان امروا انها
فرض كفاية يسقط الحرج عن الباقين اقامتها في كل امر والا من الخمس الجماعة ذكور احرار
بالغين على الاوجه غير ذات اعذار تقدم بيانها وعليه فيفرق بين هذا وسقوطها عن المعذور بالعمى
بان القصد تم الدعاء وهو معذور بالاجابة وسقوطها عن اهل الكعبة بتعذر البيان والاقتداء
على ما فيه بان القصد عدم حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى ينتفي عنهم وصمة اهمالها
وهذا حاصل بالاقتدى وبانها اظهار الشعار الاتي وهي سنة على محال القاطنين به في محل الاقامة
اي الذي تنعقد به الجمعة لو وجدت فلا يعد بها خارجه بحيث لا يظهر فيه الشعار عرفا في ذلك
فيما يظهر وتعدد محالها بحيث يظهر بها الشعار في ذلك المحل المباريه وغيرها وضبط بان يكون
مريدها الوسيع اقامتها وتظهر امكنة ادراكها وفيه نضر والظاهر ان الامر اوسع من ذلك وانه
يكفي ان يكون كل من اهل محلها الوقصد من منزله محلا من محالها لا يشق عليه مشقة ظاهرة فعلم
انه يكفي في القرية الصغيرة اي التي فيها نحو ثلاثين رجلا اقامتها بمحل واحد وان الكبيرة لابد
من تعددها فيها لما تقرر وظاهر تبليهم الشعار والكبر على الجماعة وكان لهم لاعلى اتساع المحل
وضيقها وقد يتخيل بان الدوار على قدر مشقة الحضور وهو يقتضي الثاني وقد يوجه الاول
بان سبب المشقة انما ينشأ من تفرق مساكنهم فلينظر لمشقتهم والكفي محل واحد في حقهم وان
كانت قريتهم بقدر بلد كبيرة خطتها او لو عدها بعض المعينين دون حضورهم وظهر بهم الشعار
كفى ولو قل عدد سكان قرية اي بحيث لو ظهر والجماعة لم يظهر بهم شعار فالامام لزامهم
وسكت عليه في الروضة لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام واختار في المجموع خلافه وهو
الاوجه بحمل كلام الاول المذكور والشعار امر نسبي فمتى في محل عد اهله به ياكلي فعلها في البيوت
وقيل يكفي وينبغي حمله على ما اذا فتحت ابوابها بحيث عادت لا يعد كل كبيرة منها صغيرة مزدحما

في الجمعة ذكر الشيخ وشيخ الاسلام الحلواني وغيرهما في شرح الجامع الصغير ان الجمعة تفوت بفوت ركعة من الصلاة مع الامام وقال بعضهم تفوت بفوت شيء من الصلاة مع الامام وهو الاصح كذا في الخلاصة وقال في الظهيرية وهو الصحيح وفي الخانية وهو الاحوط وفي الخلاصة وبه نأخذ وفي الكافي وهو الاشبه بالفقه وفي المحيط وهو الاحسن وفي الذخيرة وهو الاشبه بالاصول وفي الواقعات وهو الاشبه بالاثر وفي الوجيز وهو الاشبه بالرواية وفي المنتقى وهو الاشبه بالدراية وفي التحفة وهو الاشبه بالاصول وفي الكافي وهو الاشبه بالفقه وفي الخلاصة وبه نأخذ وفي الظهيرية وهو الصحيح وفي الخانية وهو الاحوط وفي المحيط وهو الاحسن وفي الذخيرة وهو الاشبه بالاصول وفي الواقعات وهو الاشبه بالاثر وفي الوجيز وهو الاشبه بالرواية وفي المنتقى وهو الاشبه بالدراية وفي التحفة وهو الاشبه بالاصول

للامام

لعذر

يدركها الناس قبل فلستغن الاولى من اطلاقهم مالم يبالغ في تطويلها اشتهى والذي عليه كلامهم تقريب فتطويلها على الثانية لكن لا لان القصد بل لكون التباطؤ فيها اكثر وهو سهو نقل ومن صرح بان حكمة في الامام ان يدركها فاصد الجماعة مراده ان هذا من فوايدها الا انه يتصل ذلك بها اذ ذاك وقد الزم بعكس الناس تعبيرهم بما فعله انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالحق ما قالوه قبل اما جزم هنا بالكراهة وحكوا قولا او في المسئلة عقبها الا ان ذلك فيمن دخل وعرف به الامام بخلاف هذا انتهى وهو بعيد اذ معرفته ان اراد بها معرفة ذاته بقتضي زيادة الكراهة ومن ثم كان الاكثرون على خلافه اي لان فيه شرا ولو قصد بها التودد اليه كان حراما على ما يأتي او الاحساس بدخوله لم يكن كذلك مجردة كما في الفرق الوجه الفرق بان الداخل ثم نادر فحسنة فيما تسن فيه انتظاره فيه على ادراك الركعة والجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا واحسن الامام اذا خالف والتفصيل الآتي انما يأتي فيه فاما منفرد احسن يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع تطويل الا ليس ثم من ينتظر به ويوخذ منه ان امام الراتبين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه نعم لا بد هنا ان يسوي بينهم في الانتظار للداخل في الركوع الذي يدرك به الركعة والتشهد الاخير يداخل في محل الصلاة يريد الاقتداء به ركبه انتظاره في الاظهر لعذره بادراكه ركعة والجماعة وخرج بزمنه النظام في انتظاره في الصلاة انتظاره قبلها فان اقيمت فالانتظار حرام اتفاقا لاحكاه الماوردي والامام واقره ابن الرفعة وغيره لكن اعترضه اعم بحل وظاهره ذلك لانه مشكل لانه يسن له الصلاة بدوره على انه يمكن حمل كلام من حل على نفي السنية الطرفي روايات بعضهم صرح بالكراهة وهو يرد ما ذكرته عنا ان لم يبالغ فيه اما الانتظار والاثبان كان لو قع على جميع افعال الصلاة فظهر له اثر محسوس في قلة افرادها كره والا حسن في ذلك الركوع اخر وانتظره وحده اما لغته فيه لا مع غيره للاوكره ايضا عند الامام ولم يفرق بين الرئيس الداخلين بانتظاره بعضهم دون بعض ملازمة او دين او صلاة دون بان يسوي بينهم في الانتظار والله تعالى ينفع الاسلام والمسلمين بعضهم ولو ذا علم وشرف وابو توا انتظارهم كلهم لانه بل للتودد اليهم كره وقال الغزالي يحرم للتودد وفي الكفاية قريبا على الاستحباب الاتي ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بان كان كاثر بين في انتظاره بين داخل وداخل لم يسع قولا واحدا لكن اعتمد ابن العماد بانه سبق قلم من لم يستحب الي ليسع لانه حكى بعد في البطلان قولين وخرج بداخل من احس قبل شروعه في الدخول فلا انتظار لانه الي الان لم يثبت له حق وبه يندفع استدلاله بان العلة ان كانت التطويل استغنى تخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته قلت المذهب استحباب انتظاره لكن بالشروط السابقة وان لم تعلن صلاة الماموم عن القضاء على الاوجه او كانوا غير محصورين لكثرتهم على مامر ان المحصورين الراضين لا يأتي فيهم شرط التطويل والله اعلم لخبر ابي داود وكان صلى الله عليه وسلم ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراكه الركعة او الجماعة نعم ان كان الداخل يعتاد البطء في تاخير الاحرام الي الركوع بحيث يعلم ادراكه لها وخشي خروج الوقت بانتظاره حرم في الجمعة والا فالذي عزاه الى كثيرين انه كان شرع وقد يقع ما لا

بسعها لامتناع الطارئ كما مر وكان لا يعتد ادراك الركعة بالركوع او بالجماعة بالتشهد
كره الانتظار في غيرها لان مصلحة الانتظار للموم ولا مصلحة له هنا كما لو ادركه في الركوع
الثاني من صلاة الكسوف ولا ينتظر في غيرها الا بالركوع والتشهد الاخير فيكره لعدم فايدته
نعم يسن انتظار الموافق المتخلف لامام الجمعة في السورة الاخيرة لفوات
ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما يأتي ويجب ترك سن الانتظار بخوف العوات او التهضه
فيه نظر والذي يتجه انه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن شرطه والا فلا اذ لا يسوغ
ما فوته من كراهة الانتظار على اختلال بشرط من شروطه السابقة حتى على تصحيح المن
ما هو في التحقيق والمجموع كما يأتيه في شرح العباب فقول الشارح انه صاح لا معنى له موجود
ولو اتى مصل بخمس ركوعات عمدا بطلت صلاته وجهان والذي يتجه انه ان لم يزد على ركوع
الثاني مثل ركوعه وجب ان لا تفاد نحو ما مر كذلك ويسن للمنفرد فرضا مودى غير مسن ونفلا
مرفها وغير صلاة الخوف وشدته على الاوجه لانه احتمل النفل فيها للحاجة فلا تكره
في غير صلاة الجلالة نعم لو اعاد كسفت ووقعت نفلا كما في المجموع وكان وجه تركها
عن نظائرها ان الاعادة اذا لم تطلب لاستعداد التوسعة في حصول نفع اقيمت لحاجته له
اكثر من مرة ولو مقصورة اعادها تامة او بعد قامة وزعم انه يعيدها بعد الاقامة
مقصورة مع من يقصر لانها حاكية للاولى بعيد ومنظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء و
مقول على الخلاف لان وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل اكثر كما علم مما مر فيه وجمعة غير سائر
لبلد اجزى اوجاز تعددها ونوزع فيه بما لا يصح ورد عليه فضاع وقت كثير منهم وظهر
مما مر ان في الجمعة على الاوجه خلافا للاذرعي فيهما وانما يتجه ما ذكره في الاولى ان
قلنا بمنع النفل لانه لا ضرورة به اليها اما اذا قلنا به النفل توسعة في تحصيل الثواب
فلا وجه لمنع الاعادة بل ينبغي ندبها لذلك وتفل ان سن فيه الجماعة كالكسوف كما نص عليه
وفي رمضان وصلاة وكذا جماعة في الاصح وان كان اكمل وافضل ظاهر ان الثانية
اعادة بها قبل فوات معناها اللغوي لا الاصولي اي بناء على انها عندهم ما فعل بالخلل
في الاولى من فقد شرط او ركن اما اذا قلنا انها ما فعل خللا او عذر لكن الثواب فيه صحح اراده
معناها الاصولي اذ هو صحح فعلها ثانيا ليجاب الثواب موجماعة بيدها زيادة الايضاح والمراد
بدرك فضلها فتخرج الجماعة مكروهة كما يأتي ويدخل ما ادرك من الجمعة المعادة لا قل اذ
لا تعتبر الجمعة ويدخل في غير ما ذكر اظهرها وهو ظاهر وكذا من اولها وان فارق في غير عذر فيما يظهر
فرارا من الزحمة فيرجح بذلك فتأمل اعادة الصبح والعصر في جماعة ثم اخرج نفسه منها بغير عذر
احتمل البطلان لانها تامة نافلة في وقت الكراهة والاقرب الصحة لان الاخراج صحيح وهي
صلاة وان لم تسب فلا يجوز الافراد في البطلان الافراد وقع في الدوام انتفى مرة واحدا كما
نص عليه لان بدنها او الوقت كالمجموع وغيره من نقله عن المتأخرين لا حاجة اليه يتبع نيتها
فيه ولو وقع باقيها خلفه فيما يظهر ويوجه قولهم لو احرم بالعصر اخر من رمضان ووقع
باقيها في شوال كانت كالواقعة كلها في رمضان نوايا وغيره نوايت شيخنا بعد ان ذكر ان
الاكثرين على ان الاعادة قسم من الاداء اخذ منه وان البيضاوي في منهاجه وتبعه التقي

لوسع وقتها

على انها تسيم له فلا يجزه وصل ويوخذ من كونها قسيما من الاداء وهو الجواب انها تطلب ويكون اعادة
اصطلاحية على التصحيح وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة اتى بها وهو من قولنا ما ذكر به الائمة لا
يوافق كلام الاصوليين في تعريف الاداء والقضاء من اشتراط ركعة وانما الذي يوافق الاول
بحث اشتراط وقوع كلها في الوقت لكنه مع ذلك بعيد لان الخلاف في الوقوع الفقهية على ما يوافق
كلام الفقهاء الاصوليين فالذي يتجه الان اشتراط ركعة وان كان ظاهر المجموع يوجب اشتراط
الكل في وقت الكراهة اما ما كان اوما عوضا في الاولى والثانية الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن صلاة الصبح بمجال الخيف لرجلين لم يصليا فصليا فقال اصليتما في رحالكما قالا نعم قال
فاذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وصليتما بصلاتهم بالانفراد و
الجماعة وجهين صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الظهر والعصر على الوجهين ورجحان نفله
وتجاب بان الفرض بالجواز في الوقتين اتسع منه وهو الخبر الاول والخبر الاخر وهو ان رجلا دخل
بعد صلاة الصبح فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل
ايما بو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي فيه ندب صلاة من صلى مع الراتب وندب مشاركة
من يريد الفضلاء معه الى من يصلي معه وان المسجد الطريق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة
كذا في المجموع وفيه نظر لان الجماعة الثانية هنا باذن الامام وان قل الجماعة امامه ومامومه
وجوز شارح الاعادة اكثر من مرة وقال انه مقتضى كلامهم وان التقييد بمرة لم يعتبره سوى
الاذرعي والمنكسي استرابي ورده ما مر انه المنصوص والمال اليه الامام وقال لم ينقل فعلها
اكثر من مرة واعتذر اخرون بغير ذلك فتامل ما ذكره وح يدفع بحث الاسنوي اختصاص
الثانية من لم يحضر في الاولى والا لزم استغراق الوقت ووجه رده فاعدته لا استغراق اذ لا
يندب الاعادة الا مرة والا لتعدد كالاعادة متنفلا اي الا لعذر كما مر وقع خطاء في نسخة
الاولى فيما يظهر وزاد بعد كلام الماتن ما نصه ثانيه وهو لو ذكر في صورة ان عليه فايتة اتم
فرضه ثم الفايتة ثم اعاد الحاضرة خرج عن العهدة على الاصح المعتمد خلافا لبعض المحدثين قال
فيمن صلى فريضة منفردا بالظاهرية لا يسن لاحدهما اقتداء بالاخر في اعادتها فلا يسن
الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم انما تسن لاعادة لغير من انفرد لها فضل
انتهى وعما قررته يعلم ان قوله لغير من الخ فيه نظر ظاهر لان قولهم المذكور لا شاهد فيه
لما ذكره اصلا مع ان الانفراد هنا افضل لان الافضل اقتداء حيث لا مانع وانما شاهد ما ذكره البحث
لكن مع قطع النظر عن الملازمة التي ذكرها ويحرر جميع اشتراط نية الامامة قال بعضهم في الصبح
والعصر وقال اكثرهم بل مطلقا وهو الاوجه لان الامام اذا لم ينوها تكون صلاته فرادى وهي لا
تنعقد كما تقرر فان قلت قال في المجموع المشهور من مذهبنا انه لا يشترط لصحة الجماعة
نية الامامة وقد يستدل لهذا بجماعة ذكر الاتراب فيها وبه يرد انها انعقدت له فرادى
قلت يتعين تاويل عبارته بانها جماعة بالنسبة للمامومين دونه والا انعقدت الجمعة
في المسئلة الصورة الجماعة الاتري ان الجماعة الكثيرة التي فسق الامام يكفي بقاء الثلثة معه
مع كونها شرط الصحتها كما انها هنا كذلك قال الاذرعي ما اصله انما تسن الاعادة مع تنفل
او كان ممن لا يكره له الانفراد به ويحسن ان يقال ان لا تسن الكراهة لنفسه او بدعته لم يوثرها

معه والاعادة اولى ووجهه ظاهر ثم تردد فيما لو رأى منفردا أصلي مع قرب قيام الجماعة هل يصلي معه وان لم يجد جماعة اخرى او ينتظرها احتمالان والاوجه انه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرها لان العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في الكل اذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها وان كانت العلة جماعة صوري يسقط بها فرض الكفاية بل ويتنفل بها في الجمعة مع انها تنزل فيها والاوجه فيما تردد فيه انه حيث لم يكن المسجد معتزلا وقلنا امام الراتب لم يأذن لا يصلي معه منفردا لكراهة اقامة الجماعة فيه بغير اذن امامه والا صلى معه ويحتمل الرأي الاخير كما اذا رأى النعاس الاعادة مع جماعة اذا كانوا بغير مسجد تكره الامة الجماعة فيه ثانيا وهو بعيد ما لم تحصنه وينظر ان تحلل بتعدد امام الفرض اعتد بجماعتها او بجماعة لا تعتد لا فلا فائدة لما يجود عليه وتحتمل فيما لا يسن اذا كان الانفراد افضل وانه لو اعادها لم تجز العزاة فان سنت للجماعة فوجهان ولا يرتفع قول الاذرعي والاحسن ان يحمل استحبابها على ما اذا لم يعد فضلها لهم منفردا او اقتدى محرم وقد تكره وقد يكون خلاف الاولى المرتبي والاول في ما تقرر من عدم الانعقاد لم ارشح له لجماعة لان الحرمة ومقابلها هنا معنى خارج فلا ينافي مشروعية الجماعة وفضلها

فصل وقع في شرحي الارشاد والعباب مع الاشارة في الثاني الى التوقف وذلك لكلام المتأخرين الدال على ان سبب ندب الاعادة لمن صلى منفردا او في غير فضل الجماعة تارة وغيرها اخرى ومن ثم جماعة رجحوا ان الفضل في الثانية ولو دون الاولى لما في الخبر المتفق عليه عن معاذ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب ويصلي باصحابه مع كون الجماعة في الاولى كما مر فيشكل على ذلك جعل تلك الاتيان السابقة على الثاني لانه الذي توسطها اعادته برجاء الثواب دون الاول لان القصد وجود صورة الجماعة في فرضه ليخرج عن شبهة عدم الجماعة فيه ويؤيده الاكتفاء بالصورة في ورد الختم او ترتيبها في الجمعة لما مر انه لو صلت في جماعة مكروهة انعقدت مع كون الجماعة شرط الصحة المعادة فاذا اكتفي ثم بصورتها فيما في المتن اولى ثم نظرت كلام المجموع والروضة وغيرهما وابنه متأخرا في ان سبب الاعادة في القسمين حصول الفضيلة وعبارة الروضة وكالمهذب واوفق في شرحه ويستحب لمن صلى لحاجة او من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة بالاتفاق وعبارة الكفاية وتسن الاعادة ليتمادى مع من رآه يصلي منفردا لتحصل له فضيلة الجماعة بالاتفاق اورد والخبر بذلك في السابق وهو من يتصدق على هذا واذا تقرر ان ملحظ ندب الاعادة رجاء الثواب مطلقا اتجهت تلك الاتيان التي حاصلها انه انما يندب الاعادة قبل الاخير للمنفرد وغيره الا اذا كانت الجماعة التي يعيد معها ليس لها ثواب من حيث الجماعة لكن يؤخذ مما مر عن الزركشي في مسألة المتأخرة ان العبرة في ذلك بنوع الجماعة وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنفي انفراد عن الصف او مناقضة افضال الامام وان قلت لم اشرطوا هنا ذلك والتنفل في الجمعة بصورة الجماعة وان كرهت مع كونها شرط الصحة قلت منها فرق بان الفرض هنا فرض فلم يكن الاتيان بالثاني مسوغا لارجاء الثواب والاتيان به حينئذ ثم الفرض منع وقوعه في جماعة توسع الشارع فيها بالاكتفاء بصورتها لانه لم تحصل جماعة فيها ثواب لتعلق عليها ذلك فان قلت تعطفهم في المنفرد ندب الاعادة معه والاتيان به وان كره لان الكراهة تختص بالمصلي معه لتقصيره

الاقرا

بالاقتداء وبغير ذلك يكفي له ثواب الاعادة والكراهة لامر خارج انتهى قلت هذا الاخذ بما قدمناه
من الترجيح السابقين واما ما افاده فلا وجه له على توبي عدم الكراهة في صلاة المتنفل مرجحين لجماعة
وبهذا لا تحصل ذلك خلافا لقول البحر ومن في التهم انه تصلي به ومدرج الماتم وجاء فيسن له
اعادتها واعتذر عن صاحب الدر صلى الله عليه وسلم قال لمسافر اتصلي وصلي اجر اك صلاتك واصحت نية
وقال الذي اعاد بالوضوء لك الاجر مرتين ولا يؤخذ من الاول عدم ندب اعادتها مع جماعة خلافا
من زعمه لان ذلك في اعادتها مفردة لاجل ما واما اعادتها مع الجماعة فلا نزاع فيه لان المعنى ليتم
في الاعادة جماعة كما مضى ويؤيده الاولى الغنية عن القضا وقد مر انا بناء على ما مر من ندب اعادتها
في الجديد للخبر الاول ونسقوط الطلب بها والاصح انه ينوي بالثانية الفرض صورة حتى لا يكون
نفلا بعد اداء او ما هو فرض على المكلف في الجملة لاعم هو لانه انما اعادها ليثاب ثواب الجماعة وفرضه
واما بناء الثاني نوي الفرض ولان حقيقة الاعادة اتحاد الشي ثانيا بصفته الاولى وتطلع على السر
في الوضوء المجدد انه لابد فيه من نية تجربة في الوضوء الاول بخلافه ما هناك ومن ما مر في الروضة
وشرحي انه يكفي نية الظهر مثلا على انها عن يومها بانها اختيار للامام وليس وجها قطعا
من كونه معتمدا اما اذا نوى حقيقة الفرض فشرط صلاتها تلاعبه ولو بان فساد الاولى
لم تجز الثانية على المنقول المعتمد عند المتنفي في رؤوس المسائل وكثيرين وقال الغزالي تجزيه
وتبعه بعض الموالي وتبعه شيخي في منهجه غالبين عن بنائه على رأيه ان الفرض احدهما كما قيل وفيه
نظر بل الوجه السقوط على القولين اما على الثاني فواضح لانه اسقطها عن ذلك نية غير الفرض وكذا
على الاول لانه ينوي به غير حقيقته وتأييد لاجر بفعل اللغة في الوضوء المثلث واقامة
جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ليس في تحلة ان ما هنا في فعل مسائق فيما يظهر
اللغة في وضوء التجديد وقد قالوا بعدم اجزائه لان نيته لم تتوجه لرفع الحدث اصلا فقد
هو نظير مسئلنا واما غسلها للمسئلت فانما اجزأ لان نيته الاولى لا يكون ثانية ولا ثالثة
الابعد تمام الاولى ولا جلسة الاستراحة لا بوجه من وجوه بين السجدتين ضرورة متضمنة حرفين
فلا ين وما نويته في الاولى هنا قد تعرض لفعل الثانية بوجه وجيه ولا بعد فاذا نوى بها
ما نوى بها مامنع وقوعها فرضا لما تقرر لكن يؤخذ من كلامهم في غسل اللغة للشفاه
انه ينوي هنا فعل الاولى فصلي مع جماعة ثم بان فساد الاولى اجزأته الثانية لجزمه بنيتها
حينئذ لكن يجب فيها القيام لما مر ويحرم القطع لانهم انما اجازوا هذا لعدم الوثوق بكونها
على صورتها ولا ينافيه جواز جمعها مع الاصلية بهم واحد ويفرق بان النظر هنا لحقيقة الفرض
وتمام صورته كما تقرر انها على صورة الاصلية فروعي فيها ما يتعلق بالصورة وهو النية والقيام
وعدم الخروج ونحوها لا مطلقا فانه لا يضر في تركها اي الجماعة وان قلنا انها
سنة لتأكدها الا لعذر للخبر الصحيح من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر
قيل السنة في تركها رخصة مطلقا فكيف ذلك وجوابه انه ان اريد الحتمي او المراد الارخصة لتستفي منع
قرينة على الوجوب والكراهة مع السنة الا لعذر وسن ثم ترغيب على السنة ان تاركها يأثم لكل على الوجه وترد
شهادته ويجب امر الامام الا لعذر ويكفر بتركها مطلقا وتسقط بفعل نوبه ورد ليلا ونهارا الثاني في بعد الفجر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة في الرحال يوم مطر لم يرسل سنن التعال اذا امر بتلك

لونيج

طلم

سلة
اللغة في الوضو

تحته او كن وذي يخشى تقطيرا من ستوفيه على ما قاله القاضي لان الغالب في مثله النجاسة فلا
يكون عذرا او ريح عاصف اي شديد او ريح باردة او ظلمة شديدة بالليل او وقت الصبح فيهما
بعد ذلك وبعدهم مشوبها فيهما دون النهار ولذا وصل بنفخ الحار وبحور اسكانها شديدة بان لم
يامن معه التلوث او الزلق على الصحيح ليلا او نهارا لانه اشق من المطر وحده وفي التحقيق
بجوع الثقيل بالشديد واعتلال الاذنين او حاقن كرهن مشقة ممشوة للمشي في المطر وان
لم يشق القيام في الوقتي للاتباع رواه البخاري وخبر من غير سموم وبرد شديد بالليل او
نهارا للمطر ليلا وفي لكن الذي في الروضة وكذا اصلها او زلامة تفيد الحرج وقت الظهر ايام
او وحيد ظلا يمشي فيه وبه فارق مسيرة الايام اما حر نهارا من السموم وهي الريح الحارة
فعذر ليلا ونهارا حتى على ما فيهما ولا فرق هنا بين من السفر او لا لان الخلاف على مابه النافع
والمشقة وجوب على الروضة وغيرها الناس العام ويجاب بان الشارح قد يحقق بالمصلي
باعتبار ظنه فيصح عدها من العاصي ايضا ثم لا يتم شارحا الى ذلك وجوع وعطش
ظاهرين اي ظاهر شديدين لكن يحضره ما كول او مشروب وكذا ان قرب حضوره وعبر
اخرون بالتوقان اليه ولا يأتي ان المراد به شدة الشوق لا اصله وهو ما والشرط احد ذينك
وتوارجع متاخرين بشدة احد هما فيه وان لم يحضر ذلك زاد اي ان اراد او لا قرب حضوره بانه
عادة للطاعم اذ حضر الطعام واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا وخبر لا صلاة بحضرة الطعام
ولنصوص شافعي واصحابه الذي يتجه حمل ما قاله اوليل على ان الاشغال ضعيف عن
الصلاة خوعه او عطشه لانه حينئذ كدافعة الحادث بالمرة وفي من الحر ونحوه مما مر لان مشقة
هذا اشد ولانها يدرك معها في الصلاة بخلاف ذلك وحمل كلام الاصحاب عليها ان لم يخل خشوعه
الا بحضور ذلك او يغلب حضوره فيما يظهر لكسر بها حدة جوعه الا ان يكون مايسة في دفعة
لدين ونحوه مما ذكر فيه كراهة الصلاة في كما يسن فيه خلته وشاركهما يسير الخلق كما مر حواله
وكما افتضى كراهة الصلاة عندهما ومن ثم عد بعضهم من الاعذار هنا كل وصف كره مع
القضاء الصلاة الغضب والحاصل انه متى لم تبطل الصلاة فالجماعة اولى ومرا فعه حادث
مرارا وغايطا او ريح لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة للكراهة الصلاة ح و
كما مر اكره في هذا الثلاثة ان اتسع الوقت بحيث لو قدمها او ترك الصلاة كاملة فيه ولا
حرم ما لم يخش من تركه احد شيئا مما يبيح تيمم والا قدمه وان خرج الوقت كما هو ظاهر وخوف
ظالم معاف ونفقوله على معصوم من عرض او نفس او مال او اختصاص فيما يظهر او
لغيره وان لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر ايضا خلافا لمن قيل به وكذا ظالم تحمل او
الخرج به ما بقي اذ الخوف على نحو خبزه في تنور وعدو ايضا هذا ان لم يقصد بذلك استيفاء
الجماعة والا لم يعذر ومع ذلك لو خشي تلفه سئلت عنه كما هو ظاهر للذي عن اضاعة
قال وكذا في اهل الكريه يقصد الاسقاط فيما بعد بحضور الجمعة لوجوبه عليه ح ولو
مع ريح المنتن لكن يسن لها السعي في ازالته ان امكنه ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين
علمه بتلفه قبل فوت الجماعة وعدمه على الاوجه بشرط ان يحتاج اليه وان لا يخشى
تلفه لو لم يحضره اما خوف غير ظالم كدين وحق عليه واجب فورا فيلزمه الحضور وتوقيته

كامر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها ولا العدد والسبق لحصولها لمن جمع الاثنين كان بلازمها الخبر البحار العرج فيما وجه منعه حصولها لمن جمع الامرين الملازمة وقصدها والعدد والاول لم يجمعوا لاقل لحصولها في غيرهذين وقد يحال بان تفاضل الاجر يحال لاجر للملازم الجماعة وهذا غير اجر حصول الجماعة ولا خلاف في الحقيقة بين المجموع وغيره فتامله ثم هي اما فرض فذكر فيمن لم يكن لهم اقامة الجماعة في البلدة والا يستقط الطلب عنه لكرهة الانفراد له وان حصل الشعار بغيره **فصل** في صفات الائمة ومتعلقاتها لا يصح اقتداء من يعلم بطلان صلاته كعلمه بحدثه لتلاعبه ويعتقد ابي البطلان كان يقلده فيما لم يسع فيه الاجتهاد في نحو الطهارة كمجتهد بن اختلفا اجتهادا في القبلة ولو بالتياسر والتياسر وان اتحدت الجهة وفي اناس كما ظاهر ويحتمل بان ادى اجتهاد كل لغير ما ادى اليه اجتهاد الاخر فصلى كل لجهة او توهما ان ما ليس لاحدهما الافضلا بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته فان تغير الظاهر من الامية كالمتمثل الآتي ولم يظن مزحل ينجو شيئا فالاصح الصحة في اقتدا بعضهم ببعض بالمتوسطين ان الامام لنجاسة لما يأتي ويؤخذ منه كراهة الاقتدا هنا للخلاف في بطلانه وادنه الاتواب في الجماعة لما يأتي في محث للوقف ان كل مكروه من حيث الجماعة تمنع فضلها فان ظن بالاجتهاد طهارة اناء غيره كما نابه اقتدى به قطعا الا ان تردد او نجاسة امتنع قطعا ولو اشتبه عليه من الاية فيها انا نجس على حسة من الناس في اجتهد كل واحد فظن فيه طهارة اناية الاضافة للاختصاص من حيث الاجتهاد لا للملك اذ لا يشترط فيما يجتهد فيه ان يكون ملكه كما مر في رايت اكثر النسخ انا وحينئذ فلا اشكال فيما ذكره وقد يظن شيأ من امور الاربعة مما مر فيما مر انه في صلاة من المحبس متحرين بالصبح في الاصح السابق انفا بعيد وان العصا لان النجاسة تغيرت بزعمهم في انا امامها بان قلت ما وجه اعتبار التعين بالزعم هنا مع ان الدار انما هو على علم البطلان الصبر ولم يوجد بخلافه هنا مر من صحة صلاة اربع صلوات بالاجتهاد في اربع جهات قلت لما كان الاصل في فعل المكلف الصحة ويحتمل ان يقدر على اسوته عن الابطال ما امكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره في هذا اخذا به الشيخان ويستلزم اعتقاد بطلان صلاة الاخير فاخرناه به واما ما مر فكل اجتهاد وقع صحيحا فاربه فلا يعمل بمقتضاه ولم يمال بوقوع مبطل منهم الا اذا منها فيعيد للقرب بقصة ما قبلها لان عمه وهو متعلم بزعمه في العصا متعين امام المغرب للنجاسة والضابط ان كلا يعيد ما اتم به فاخرا ولو كان في الخمسة بخمسان صحت صلاة كل الا الذين اقتدوا ولو سمع صوت حدث او شمه ابن خمسة وتباكروا وتم كل في صلاته كما ذكر لتيقن يؤخذ مما تقرر من لزوم الاعادة الذي يجزم عليهم فعل العصا وعلى الامام فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة في كل فان قلت اما يتعين بالفعل لها اذا بقيت فلت مرجع التعيين هو فعل ما قبلها الا غير كما هو صريح كلامهم وشمل قوله بعتقد الاعتقاد الجازم لقليل نشأ من الاجتهاد في الفروع فعلم او اقتدى بمن يخفى عليه بطلان صلاته في اعتقادنا او اعتقاده كان مس فرجه او قصد فالاصح الفصد في الاول دون الثاني اعتبارا فيها بنية المقتدي اي اعتقاده لانه محمول عند بالمس دون الفصد وبحث جمع ان محله اذا نسيه لتكون نيته

للاجتهاد

للفعل

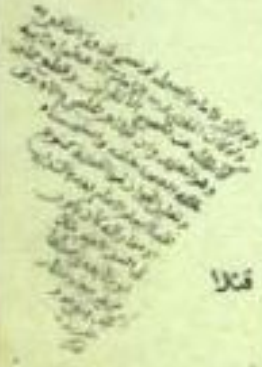

قولا

تلزمه اعادة وان اقتدى به مثله كمقيم تبين تمام لنقص صلاته ولا قدوة قارئ بامي قارئ
وان لم يحكم بفساد ولا علم بحاله لانه لا يصح للمتحمل القراءة عنه ولا دراكه اعما ملا ومن شأن
الامام التحمل ويصح اقتداء من يحسن كونه اميا الا اذا لم يحكم في جهرية فيلزمه مفارقته
فان استمر جهلا حتى يسلم لزمته الاعادة مالم يبن انه قارئ بخلاف لزوم المفارقة
هنا مطلقا على ما ارتضاه لو حكي معينا في الفاتحة لم يلزم مفارقته لاحتمال نسيانه وهذا
موجود هنا وقد يجاب بتحمل ذلك على ما اذا لم يحكم كونه اميا والا لزمته كما هنا الا ان عدم حكم
او تحمله بكونه اميا وشفيت هذا منتف تزداد في مانع القدوة وقامت قرينة ظاهرة على وجوب
لزمته المفارقة ومن ثم عن السبكي ما يؤيده وهو من عجز عن الفاتحة الا من البعض
بان لم يحسنه وهو مسبوق لا بقية حال ولا آية وحفظ غلطة لغة من لا يكتب وسئل بحيث سمع اياه
مع ذلك لا يحسن الا الذكر وحافظا لنظم الفاتحة الا ولا يحافظ لنظمها الثاني مثلا كقارئ مع
امي ومعنى ادرت بالمثلثة يدغم بادال في غير مو لمعنى ابي الادغام المفهوم من يدغم فلا يرد
او غام فيما كتشديد لام اوكاف مالك ادغم بالمثلثة يدارجرفا اي باتي بغير مد لقراءة بحدر
وسرعة لكسر لا يضر للقلة يسيرا بان لم يمنع اصل مخرجه وان كان غير صاف ويجب
طلوع في لجمعة بتحصيلها الا ان فيها قدرة اي واحرس بمثله بالنسبة للمحجوز عنه وان لم يكن
مثله في الابدال كما اذا عجز عن الراء وابدلها احد هما ميما والاخر لاما بخلاف عاجز عن راء عاجز
عن سين وان اتفقا في البدل لاحسان احدهما ما لم يحسنه الاخر وتكره القرأة بالشاذ
وهو من يكرر الفا والفا من هنا والعاف بعد زين والمد وهو من يكرر الفا والواو وهو من
كور الواو وكذا سائر الحروف لزيادتها ونقوة الطبع من سماعه ومن ثم كرهت له الامامة
وصحت لقوة مع انه ناقص باصل الحروف واللاحن لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد و
كسر ها او نون نستعين فتح لتبدل المعنى وان اتم بنحو ذلك فان لحن لحنا غير معنى ولو في غير الفاتحة
ظانا من الابدال لكنه لا يشترط فيه تغير المعنى كما مر كما لحنت بضم او كسر او ابطلته كما سيجيء
وحد فقد من اصله لفقده بالاولى ابطل صلاة من امكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقارئ
نعم ان ضاق الوقت عليه لحرمته ويظهر انه لا يأتي بتلك الكلمة لانها غير قرآن فقط
فلم يتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تجب وهل هذا مبطل واعاد لتقصيره
وهو في هذا من اصله لانه معلوم ولا يجيء الا قتلا له في الحالين فان عجز لسانه او لم
يتمكن زمن امكان تعلمه من حين اسلامه فيمن هذا استطاعه ومن الثلاثين في غيره على
الاوجه كما مر ان الاكثار والفرق الاخر في اعتبار هما بين البالغ وغيره فان كان في الفاتحة
او بدلها ولو الذكر كما هو ظاهر فقد مي ومر حكمه والا بان كان في غيرهما وغير بدلها فصح صلاته
والقدوة به وكذا ان جهل التحريم وعذر او نسي انه لحن او في صلاة فعلم ان صلاته لا
تبطل بالتغير في غير الفاتحة او بدلها الا ان فيد وعلم وبنحو كلامه حج كلام اجنبي وشرط
لبطلانه ذلك بخلاف ما في الفاتحة او بدلها فانه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل او نسيان
نعم لو تعلمن للصواب قبل السلام بني فلم تبطل صلاته وحيث بطلت صلاته
هنا بطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي ويفرق بينه وبين ما يأتي

في الامي بان هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به واختار السبكي ما اقتضاه
قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان
ولا يضر قوله رجل اي ذكر ولو صبيا ولا خنثى مشكل بامراة ولا خنثى مشكل اجاعا
في الرجل بالمراة الامن شذ كالمزني ولاحمال انوثة الامام وذكورة المأموم فرجحنى بخنثوه و
لذكورته المأموم في خنثى بامراة وانوثة الامام في رجل بخنثى اما قدوة امراة بامراة او خنثى
او رجل وخنثى برجل ورجل برجل فصحيحة فالصور تسع ويزاد اقتدا رجل بخنثى اتضحت
ذكورته وخنثى اتضحت انوثته بامراة ويحتاج ان الفتح بطني لقوله للشكل ويضر
الذوق للمتوفى بالميتم الذي لا يلزمه قضا كمال صلاته والمتوضي بماسح لخفين ولصاحب
بالقاعد والمضطجع واستثنى ولو نوميا واحدهم بالاخر لذكر للاتباع في الثاني قبل
مرته صلى الله عليه وسلم بيوم او يومين وهو ناسخ لمخبر وانا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون وزعم انه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام بان القيام هو الاصل و
انما وجب القعود لمتابعة الامام فيجب بنسخ ذلك زال اعتبار المتابعة فلزم وجوب القيام
لانه الاصل والعامل اي البالغ الحر بالعبد المميز ولو في فرض لخبر الحاكم وان عمرو بن سلمة
بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع نعم
البالغ ولو مقضيا او وقت او في سنة المخالفة في صحة الاقتدا به ومن ثم كره كما في البويطي
والعبد ولو صبيا لما صح ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤم نساء عبيد اذكوان نعم
القراءة في منعه الان تميز بنحو فقه كما يأتي والحق صلاة الجنازة او في معظمها الان دعاء اقرب
للاجابة وتكره امامة الاقلف ولو بالغا في الروضة شرح وغيره والاعمى والبصير بسوا على
النص اذا اتحد قراءة اورد في مسئلة الاعمى اخشع والبصير يحترز الجنب احفظ لكم
مرجح صحح بان البصير اولى من اعمى بدليل ورد بان الاعمى في عكسه كذلك واختير ترجيح البصير
مطلقا لان الخشوع مستند لتخلي توك الخشوع اما اذا اختلفا في اعمى اولى من قريب بصير والاصح
صحة قدوة نحو السليم بالسلس اي سلس البول ونحوه من لا يلزمه اعادة والظاهر السلس
غير المتحير فكمال صلاتهما ايضا وكونها نفلا لاباتي كما لها والا وجبت اعادتها اما قدوة
متيمما بمتيمم فصحيحة بن تا واما المتحيرة فلا يصح الاقتدا ولو بمثلها لوجوب الاعادة عليها ولو
بان امامه بعد الصلاة على خلاف ظنه امراة او خنثى او كافرا مطلقا او كذبي قبل او بان
كافرا مختونا كفر كما ذكره وجبت الاعادة لتقصيره بتركه البحث فظهر ان اعادة المطلع الوثنة
والكفر لاستشعار امر الخنثى في حالة خلافه في الخلقي ويقبل قوله في كفره على ما نص عليه في الام قبل ولاء
لكان الاقرب عدم قبول قوله الا بعد اسلامه انتهى وفيه نظر بل الاقرب قبوله سالما يسلم ثم يفتدي به ثم
يقول له بعد الفراغ كنت اسلمت حقيقة او ارتددت لكونه بذلك فلا اقبل قوله بخلافه في غير ذلك
لتهور الجاهل عن فعل نفسه ويصح الاقتدا بمجهول الاسلام ما لم يبن خلافه ولو بقوله لان اقراره
على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه وفي المجموع لو بان اسامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها
لا تخلي عالما اوكبر وفرغ فذا انتهى قال الخلخلي وغيره ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانية نية
سرا بحيث لم يسمع المأموم فهو في صحة الاقتدا وان بطلت صلاة الامام لان هذا مما يخفى

صحة

امارة

خبر

والامارة عليه الا ان يكون امامه محدثا او جنبا او نجاسة خفية في ثوبه او صلاقه او بدنه
او فوق جمعة ان وبا او على اربعين كما في اذا لا امارة عليها فلا تقصير ومن ثم لو علم ذلك ثم نسيه و
اقتدى به ولم يحتمل نظره لزمته الاعادة اما اذا كان نجاسة ظاهرة فلا تلزمه الاعادة للتقصير
ورجح المصنف في كتبه ان لا اعادة مطلقا والاوجه في ضبط الظاهر ان يكون بحيث لو نبه لعلم بها الماشي
وراها فلا فرق بين من يصلي امامه قاعدا او قائما او قائما او قائما والمأموم وفرق الروياني بين من
لم يره لعمى او لظلمة او لاشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يره لكونه بعيدا عنه ويمكنه رؤيته اذا قام
فجلس فلم يمكنه رؤيته فلا يعيد واختير ان بانه يلزمه الفرق بين البصير والاعمى او هو ثم
يفرقوا وقضيته ان الاعمى يفصل فيه بين ان يكون بعرض زوال وارعاء بحيث لو نبه لعلم بها وان
لم ينقل بل الذي يتجه فيه انه لا يلزم معه اعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينقل النجاسة المذكورة
فيه فان قلت فاوجه الرد على الروياني جميع ذلك وجهه ما افاده كلامهم ان
الدار هنا على ما فيه تقصير وعدم به وبوجود تلك النجاسة بوجه التقصير ونظير ما مر في
نحو بلوغ بحركته ان الدار على الدابة بخلافه في السير وعلى مقرك بحركته للحس النجاسة
وما هنا نجاسة فان اقتضاها الاول وفي قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان يحفى
الكون صلاته والله اعلم واهلية الكافر للصلاة بوجه يجازى به وان كالمرأة في الاصح
كما مر المتن وان بان ذلك وشبهه مما مر غير نحو الحدث وانجبت اثنا الصلاة استانف وبعدها اعاد
بخلاف ما لو بان حدثه او جنبه اثناها فانه يبان منه مفارقته وبني والفرق ان الوقوف على نحو قرائه
اسهل منه على القراءة لانه وان شوهد قد دون الحدث بعده وقرب بخلاف القراءة ولو اقتدى رجل
عنيني في ظنه فبان رجلا او فتى بامرأة فبان انثى او خنثى بخنثى فبان مسترسلا مثلا
لم يسقط القضاء في الاظهر لعدم انعقاد صلاته لعدم جزم نيته وخرج بقولنا في ظنه ما لو كان
خنثى في الواقع بان لان اشتباه حاله موجود لاحتمال كونه ذكرا فان اقتدى رجل لا ثم بان خنثى
بعد الصلاة تم الفتح بالذكورة فلا يلزم الاعادة على الاوجه للجزم بالنية بخلاف ما لو صلى خنثى
خلق امرأة ظانا انها رجل ثم تبين انه خنثى كما صححه الروياني لان المرأة علامات ظاهرة غالبا
تعرف بها بخلاف هذا فتعذر وان جزم بالنية والعدالة ولو قال مسلم لآخر انا مؤمن بالامامة من الناس ولو
مرارا فاصلا الا ويوثق به في المحافظة على الشروط ولم يرها كره وجزم الاسنوي ان ترك الافضل كما تقدم في
خبر اركم فانهم وفدكم فما يتكم وبين ربكم وفي خبر صلوا خلف كل بر وفاجر وبعضهم ما مر في
خبر ابي الشيخين الا ان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا وبكره خلفه وقيل خلف مبتدع لم يكفر ببدعته
اشد لان اعتقاده لا يعارضه وذكر امامة من يكرهه اكثر القوم لم يرد فيه شرعي غير نحو مقت الله
تعليقا ان فيه في السنة حتى اخذ منها بعضهم ان ذكر كبيرة الا لامام به قال لما ورد في الحرم
على الامام نصب الناس اماما للصلوات لانه ناصر ومعين لهم ان الصالح وليس منها ان يوقع الناس الصلاة
مكروهة النهي ويوجد منحرم منصب كالمن كره الاقتداء به وتأخر المسبوق بتنبيه الامام كقوله
تحريمك كما هو مقتضى الاصح ان الافقه في الصلاة وما يتعلق بها وان لم يحفظ غير الفاتحة
وفي من الا غير الافقه وان حفظ كل القرآن لان الحامة للفقه اهم لعموم الحاجة اليه في
الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر على من هو اكثر منه لخبر الصحيحين لم يجمع القرآن في جماعة

صلى الله عليه وسلم الاربعة انصار خزرجيون زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وابو زيد رضي الله عنهم وخبر احقهم بالامامة اقرؤهم محمول على غرهم الغالب ان الاقرأ افقه
لانهم كانوا يتعلمون للحفظ معرفة فقه الاية وعلموا ان [illegible] ساوى في
فقيه وخبر غير فقيه كما في المجموع يتعين حمله على فقيه وخبر فقيه لان مقابله لغرة بزيادة
الفقه غير بعيد بخلاف مقابلها اعني الفقه فهو اولى لتوقف صحة الصلاة عليه دون قائم
واين السبكي اشار لذلك والاصح ان الافقه اولى من الاورع لان حاجة الصلاة الى الفقه
اهم فامر وبتقديم الاقرأ على الاورع والاوجه ان المراد بالاقرأ الاصح قراءة فان استويا في ذلك
فالاكثر قراءة وبحث الاسنوي ان التيمير بقراءة السبع اوبعضها من ذلك وردّ في قراءة مختلفة
على نحن لا يغير المعنى ويتجه ان لا عبرة بها وبحث ايضا تقديم الازهد على الاورع لانه
الاعلا منه اذ الزهد يجتنب فضل الحلال والورع يجتنب الشبه خوفا من الحرام فالزهد اعلى
على الحالة بالعفة وحسن السيرة والموفين المفضول من هو لا الثلاثة ببلوغ اوانهم وعدالة
او معرفة نسب لا اولى وتقدم الافقه والاقرأ اي كلا منهما وكذا الاورع على الاسن السيد
فعلى احدهما اولى لان فضيلة كل من الاولين لها تعلق تام بصحة الصلاة اولها تعلق بالاكمل
والجلد يتعلم الاسن في الاسلام على الشيب لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابائه
لانه المنسوب لمن يعير في الكفاية كالعرب بعضهم بعض وكالعلم والصلاح والاعبر بسن في
غير الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم [illegible] بحث العلامي
انهما لو اسلما معا واستويا في الصفات قدم الاسن لعموم خبر صلم بتقديم الاسن ومن اسلم بعضه
اولى من اسلم بالبعضية لان فضيلته في ذاته كنسبه ان كان بلوغ التابع قبل اسلام المستقل
فالتابع لابيه اوزمن اسلام اخ وجد ابوه كبيرهما كان بلوغ متقاربين في السنة كما في مسلم وفي
رواية في العام وتعبير الجمهرة ايضا يفيد ان الافقه فاقرأ فاورع فاقدم هجرة بالنسبة لابائه اي بعد
الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسها في دار الاسلام فاسن فاشب فعلم ان المشب
للاسن اقدم هجرة مقدم على المنتسب لقرشي مثلا وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاول هجرة وان
استويا في الصفات المذكورة في المتن وغيره فالهجرة فقط فان لم يتميزا بشيء من ذلك
فالاولى بقرعة يستعملها العدالة فيما يظهر ثم كالقرعة الاذون والبوابون من الاوساخ وجمع الموت
وغسل الصنعة بان يكون كسبه فاضلا كتجارة وزراعة وخوضها من الفضول بقدر بلائمها على
مقابله لا فضايه الى استذلة الناس وكذا الجمع ومن ثم قدم على الاوجه من تنافى الفضل عند
الاسكا في جميع ما مر انما في الاحسن وكراهة الاعلى توجيها فيهما بانا فضيلة ثم الاحسن قولا
وفعلا فان استويا وتشاحا اقرع بينهما اذ الكل حيث لا امام راتب واستخلفه الاولى و
الاقدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولا يقدم بحجة بان لم يكره الاقتداء به احدا
مما مر من الكاره وفي المقتضى عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث الولاية وان يشترط الواقف
ويستحق المنفعة يعني من جهات لها انتفاع فيها كما اشار اليه عبارة اصله عمارة له وغيره
كاجارة واعارة ووقف واذن سيد اولى بالامامة فيما سكنه بحق من غيره وان قدم بسايرها
توهم ان كان اعلما وفوقه فاسق عليها فقط الا فقدم بما علي ما هو المتبادر وراعى المزاد بالفضل

من تلقيح امامته وان كره فان لم يكن المستحق للمنفعة حقيقة وهو من عدا نحو المستعير لا
يجوز الاجارة لانه لا يملك له الاعارة والمستعير من المالك لا يجير وكذا القن المذكور حتى المعير والسيد
وبهذا اندفع ما اورد شارح الامتناع بجواز التجير وبما تقرر علم ان في كلامه نوع استخدام
اصلا للامامة فامر بامر الرجال اولى وعبارة كالكافر وان تميز كسائر امامه فلو امامة الفاسق
لاعلم بحالهم اي ينبغي له ذلك فخير مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي
داود في بيته ولا في سلطانه ولا تجلس على اذا دخلوا بيته لمصلحته وكان زمنها ابن
زمن الجماعة فان اذن وليه فواحد تقدم والا سلوا فرادى قاله الماوردي والصيمري ونقل
فيه القولي ولا نسلم ان هذا ليس حقا ماليا حتى يثبت الولي عنه وهو ممنوع لان
سببه الملك فهو من توابع حقوق الولي وخرج بالولي ولده فيقدم السيد على الساكن بملك السيد
وهو واضح لانه اسكنه او بملك غيره لان السيد هو المستعير في الحقيقة لا على مكاتبه في
ملكه اي المكاتب يعني فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة واعارة من غير السيد بدليل
كلامه السابق ولا يقدم سيده عليه لانه اجنبي منه ويوخذ منه بالاولى انه لا يقدم على
قنه المبعض فيما ملكه ببعضه فحر والاصح تقديم المكتري ومقرر نحو الناظر على المكري
والمقرر نحو المالك للمنفعة وقيد شارح المكري بالمالك وهو موهم الان يراد بالمالك المنفعة
ومع ذلك هو موهم ايضا لان المكري لا يملك لها فتفطن لبيان الواقع لا للاحتراز والمعير على
المستعير لملك الرقبة والمنفعة واختار السبكي تقديم المستعير لشموله في بيته المارة في الخبر له
والا لزم تقديم نحو الموجر ايضا ويجاب عنه بان الاضافة للملك او للاختصاص و
كلاهما محقق في ملك المنفعة فدخل الساجر وخرج المستعير لانه غير مالك لها ف
الولي في محل ولاية اولى من الافقه والمالك الاذن في الصلاة في ملكه وان لم ياذن
في الجماعة بخلاف ما اذا امر بكن فيهم والي اتمام الجماعة في ملكه الا باذنه ليلا يلزم تقدم
غيره بغير اذنه وهو ممنوع وظاهر ان محل الاول ان لم يزد من الجماعة والا احتمل لا اذنه
فيها وسلم من كلامه تقدمه على غير ذي بيت بالاولى وذلك لخبر السابق وبقدم من الولاة الاعم
ولاية واولى من الراتب الشامل ولايته الامامة بخلاف ولاة نحو الشرطة على الاوجه
ولو في الامام او نايبه الراتب قدم علي والي البلد وقاضيه على الاوجه ايضا بظهر تقديمه
على من عدا الامام الاعظم من الولاة **فصل** في بعض شروط القدوة وكثير
من ادابها وسكروهاتها لا يتقدم المأموم على امامه في الموقف بعني المكان لا بقيد الوقوف
او التقيد به للغالب لان ذلك لم ينقل فان تقدم العالم او غيره عليه يقينا في غير صلاة شدة
الخوف وفاقا للاذرعي في عصرون بطلت ان كان في الابتداء او الاثناء وتسمية ما في الابتداء
بطلانا تغليب والا فلم ينعقد في الجديد لان هذا التحش من الجماعة في الافعال الظاهرة
لذا في اما الوقوف في التقدم عليه فلا تبطل وان جاز من امامه لان الاصل عدم البطلان فتقدم
على اصل بقاء التقدم ولا نظر مساواته للامام لعدم العلم لذلك لكنها مكروهة لفضيلة
الجماعة اي فيما ساوى فيه الامام اعتبارا بصورتها في الجمعة وغيرها حتى يسقطا فرضها
فلا ينافي حلافا للمن بطلانه وكذا يقال كما يصرح به كلامهم لاسيما لام المجموع في كلامه من

حيث الجماعة كما الفاتحة السنن الآتية في هذا الفصل والتاركين بوزره المطلوبة مرجحة الجماعة

تنبيه من الواضح مما مر انه من ادرك التحرم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وفي السبع والعشرون لكنها دون تلك الفضيلة ولهذا قال او في اثنائها قبل ذلك المزيد بالفضيلة الثانية صافيها الا سواء في البعض السبعة والعشرون في ذلك بل وما عداه فالمام بسواء فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكرر يقال في كل مكروه هنا امكن بتعبيضه **ويندب تخفيفه** عن قليل بان ينقص اطالة عن عقب امامه فيما يظهر لان الادب **تحسين** المساواة كما ياتي في الجهاد والتاخر الكثير كما في امر بخلوز جل والاعتبار في التقدم والتاخر والمساواة في القيام وكذا في الركوع كما هو ظاهر بالعقب الذي اعتمد عليه وان اعتمد على المتاخرة ايضا كما هو قياس نظائره خلافا للبلقيني وهو ما يقتضيه الارض من موخر القدم دون اصابع الرجل لان تحسين التقدم انما يظهر به ولان التقدم باصابع القدم موهوم مع تاخر عقبه بخلاف عكسه ولا تتقدم ببعض العقب المعتمد على جزء مما فوقه فيما يظهر ترجيحه من خلاف لاحكاه ابن الرفعة عن الماضي وعلل التتمة بانها صافحة لا يظهر فاشبهت الخانة اليسرى في الاتصال وبه يفرق بين ما هنا وما مر في التقدم ببعض نحو العقب فيما ياتي لان ذلك مخالفة واضحة كما هو ظاهر وفي التعود بالاية ونوزكا وفي الاضطباع بالجيب اي جيبه وهو ما تحت عطف الكتف الى الخاصرة فيما يظهر وفي الاستلقاء العقب ان اعتمد عليه ايضا والا فاخر ما اعتمد عليه فيما يظهر لتزايد الاذى فالرضا بحمل النجس برمته وبحمل غيره فكره وما ذكرته اولا اوفق لكلامهم كما هو واضح سواء في كلما ذكر احدا قيامًا مثلًا اولا وعما ذكر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحاذى كاصابع القدام وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه حتى لو صلى قاعدا معتمدا على خشبة تحت ابطيه فصارت رجلاه متعلقتين في الهوى او ماسحين للارض من غير اعتماد بان لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبر لغيبتان فيما يظهر ويتردد النظر في مصلوب اقرا بوزره لانه لا اعتماد له على شيء الا ان يقال اعتماده في الجملة على منكسه لانهما لما لان له فليحرر وان هذا ملحوظ الاسنوي في اعتبارهم فيمن نطق بحبل ورده وبطلان صلاته اما هو من حيث ما اخبر عنه من ان هذه الهيئة توجب اختيارها عدم انعقاد الصلاة كما علم مما مر في بحث القيام وقرارهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار اصابع قدميه ان اعتمد عليها ايضا والا فاخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم راين بعضهم بحث اختيار اصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته وسيذكر ون ايضا موهون ندبا ان صلوا في المسجد الحرام حول الكعبة كما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما واجمعوا عليه ووجه بان فيه اظهار التوبة وعظمها وتسويه بين الكل في توجههم اليها وبه يجمع اطلاقهم وذلك شامل للنفرة الجماعة وقتهم خلافا لمن قيد الندب بكونهم وبتاب ان يبقى الامام خلفي المقام للاتباع ومعلوم مما مر في الاستقبال انه لو وقف صف الطويل في احرى ان المسجد الحرام مع بقياء السابق ثم والاقرب كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاوجه اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه في جهته ويوخذ من هذا الحاق القوي ان هذا الاقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة والله

تو بير الخشوع ـ اليس في الثاني الاستهانهم بمرورهم امامهم والخشوع روح الصلاة فيخوف مرورهم
المرأة وغيره ايضا فانه يتعلق بذات العبادة ايضا وقد تحمل الشق الاول على من يمر بالروضة
الكريمة وان قضايا الامر ان اتخاذ هذه مختصة بمسجده صلى الله عليه وسلم والشق الاول على
ما يلي الامام وان تخلله منبر ونحوه وهو المسجد الحرام من ناحية المطاف لمن امامهم ولم
يكن اقرب الى قبلته من الامام في غير جهته فلا مرور فيمن يليهم ولا عبرة بتقدم من سطح
المسجد على من بازائه كما هو ظاهر بكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما ياتي والعلة ذلك
فلم يرد من النصوص ونحقق امامهن الله قال الرافعي لانه قياسي كما ان رجلة
تانيث رجل وقال الفواوي بل القياس حذفها لان الامام ليس صفة قياسه بل
صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فاني بالتاء لئلا
يوهم ان امامهن الذكر كذلك واستهن ندبا لثبوت ذلك من فعل عايشة وام سلمة
رضي الله عنهما فان امسهن حتى تقدم كالذكر والسين هنا ساكنة كما غير في قول و
في اخر السكون افصح من الفتح كعكل ما هو معي بين بخلاف وسط الدار مثلا الا فصح
فتحه ويجوز اسكانه والاول اظرف وهذا اسم وامام عراة فيهم بصير ولا قائلة كذلك
والا تقدم عليهم وعدا لدبيج ما ذكر مكروهة مع ذلك لفضيلة الجماعة كما مر ويكره وقوف
المأموم فردا عن صف من جنسه للنهي الصحيح عنه ودل على عدم البطلان عدم
امره صلى الله عليه وسلم لمن فعله بالاعادة فامر بها في رواية للذيب على ان تحسين الاوزاعي
لهذا وتصحيح ابن حبان له معارض لقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف
ولهذا قال الشافعي لو ثبت قلت به ويوخذ من قولهم هنا ان الامر بالاعادة للذيب انما كل
صلاة وقع خلل في غير شاذ في صحتها تسن لاعادتها ولو وجداه كما مر بل يخل الصف
ان وجد سعة بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه اي من غير الحاق مشقة للغير
كما هو ظاهر والا لم يكن فيه فرجة ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة او سعه كما في المجموع و
اقتضاه اطلاق المحقق خلافه غير مراد وان وجه بان الاتقصير منهما في السعة بخلاف
الفرجة لان تسويه الصفوف بان لا يكون في كل منها فرجة ولا وسعة مذكرة الذيب هنا
فيكره تركها لعلم مامور صفوف كثيرة خرقها لها كما يدخل تلك الفرجة السعة لتقصيرهم بتركها
مكراهة الصلاة لاول من تاخر عن صف وقد الا لذي مر عن الشافعي بعدم تضعيف ما قبل من عدم
قول الفضيلة هنا على التاخر بل متقدم ان كان تاخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام
فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر وتقييد الاستوي بصفين وتقله عن كثيرين رد وبانه
لنص عليه بمسالة التخطي مع وضوح الفرق لانهم الى الامام يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم
ويوخذ من تعليلهم بالتقصير انه لو عرضت فرجة بعد كمال الصف في اثناء الصلاة لم تكره فيها
وهو محتمل والا يجد سعة فليخرج ندبا الخبر يعمل به في الفضايل وهو ايها المصلي هلا دخلت
في الصف وجررت رجلا من الصف فصلي معك اعد صلاتك ويوخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد
فرجة حرمته عني من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير بغير الذي شغل عامه من الا
قبل الدخوله في صلاته بوضع يده عليه يعلم منه بقرائن احواله انه يطيعه بعد الالتزام قبله

يحرم عليه كما في الكفاية وان نوى في اصل كون الموضع بعد الاحرام بالحج احرم منه
لا بعد صلاته عند المالكية وفيه نظر فان الواجب انما هو تجديد نية في النفس والتلفظ
به يقتضي بطلان صلاته عندهم وذكر لا اجزاء له بغيره سفرا او يوخذ منه ايضا
فيما لو لم يكن في الطريق الذي يحرم منه الا انسان فيحرم مرجا حدهما اليه لانه يصير لاحرم منزلا
بفعل احدهم يعود نفعه اليه ومرورهم على غيره وهنا اذا امكنه الخروج ليصطحب مع الامام
خروجه ان وسعها مكانه جرهما اليه فليساعده الجمهور ندبا الان فيه عليه من رجع
فعمل ثوب صمته لانه لم يخرج منه الا لعذر ويشترط عليه اي الامام اراد بالعلم
فيما يشمل الظن بدليل قوله او مبلغا بانتظار الامام ليتمكن من متابعته بان
اي كان يراه او من يعتمد من المقتدين او واحدا منهم وان لم يكن في صف او يسمعه
او سمع مبلغا بشرط كونه ثقة كما قاله الرجع متوسطون ومتاخرون اي على رواية لان
غيره الاقل خبره نعم مر قبول الفاسق عن نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في
الامام الا ان يفرق بان ذاك اخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا وياتي جواز الاعتماد
ان وقع في قلبه صدقه فيما في نظيره هنا وما قاله المجموع يكفي اخبار العدلين فيما طريقة
الظاهرة كالقرب فضيق وان نقله عن الجمهور ما اعتمده غير واحد فعليه لا
يشترط كون نحو المبلغ ثقة والمعنى على اعتماد حركة من بجانبه ان كان ثقة على ما تقرر ولو
ذهب المبلغ في اثنا الصلاة لمرضه مثلا نية المفارقة اي ما لم يرجع عوده قبل مضي ما يسع
ركنين في ظنه فيما يظهر واذا انتظرهما مسجد ومنه جداره ورحبته وفي ما خرج عليه
لاجله وان لا ما يليها مما لم يوقف ماله متيقن حد وقفا بعده وانما غير مسجد ومنارته التي
بامتداده لو زيد رحبته لا لاحرمه وهو ما يعد الان تابعا في امتداد صحن الاقذاء اجراما وان
بعدت المسافة وحائط الابنية التي في قبلة المسافة الابواب اليه او الى سطحه كما افتى
كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الانوار فلو كان بوسطه مثلا بابان اليه وانما يدخل
فيه من سطحه كذا وان توقف فيه بشارح وسواء اغلق تلك الابواب ام لا بخلاف ما
اذا اسمر من حيث ما وقع في عبارات اكثر ظاهر الانوار وغيره انه لا فرق وجرى عليه شيخنا في
فتاويه فقال في مسجد سدت مقصورته وبقي نحو بيت لم يتعمد احدهما الى اخراجه بفتح
او غيره امر احدهما من في الظاهر انه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعده انتهى وكان
المتوجه ان فتح لكل من المقصورتين باب مستقل وتعمد التوصل من احداهما الى الظاهر فالوجه ان
لا استقل جميعه عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخين وسياتي فيما اذا صار بين جانبي المسجد
خوخة ما يوضح ما ذكرته فتامله والمساجد المتلاصقة المتقاربة الابواب كالمسجد الواحد
وان تعدد كل بامام وجماعة نعم التعبير هنا بينبغي ان يكون ما نقله وشرطا لا يحول
بين جانبي المسجد او بيته وبين رحبته او بين المساجد بغير او طريق قديم بان سبقا وجوده
او وجودها اذ لا يعد ان يجعل بين ح بحر واحد ليكون للمسجد وغيره وسياتي ولو كانا
بعضا كبيت وسع كانوا وقوفا احدهما بسطح والاخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه
بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع بذراع اليد المعتدلة الان الوقوف بعدها

في م

محتاجين في هذا دون ما اذا عده تقريبا لعدم ضابطه له من تتابع وقيل تحديدا وعلى الاول لا تقدر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها واستشكل بانهم على التقريب في الحلق لم يغتفروا الا متفاوتا رطلين في الوقف مع ان الزيادة هنا تتفاحش وقد يفرق بان الوقف اضطر الى الذرع فتسامحوا فيه اكثر لانه الا يقين به على ان التحفظ ممكن اذا عرف ما بالواقع فيه وعد مجتمعا عند اهل العرف فيما يجتمعون او يعرجمعون فلا جامع بين المسيلين فان تلاصقا اي وقف على الامام شخصان او صفان متربتان وراءه او عن يمينه او عن يساره اعتبرت فضاء المذكورة بين الشخصين او الصفين الاخير والصف او الشخص الاول فان تعددت الاشخاص او الصفوف اعتبرت بين كل شخصين او صفين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط ان تمكن متابعته وسواء فيما ذكر الفضاء المملوك والموقوف وسواء المتسعتين التي بعضه ملك وبعضه وقف ومثله ما بعضه ملك او وقف وبعضه سوات سواء ذكر المستحق كله او بعضه وقيل يشترط في المملوك الاتصال بالابنية والا بمر في المحمولة بين الامام والمأموم الشارع نظر وقف اي بالفعل فان رفع اعتبر الخروج عن شارع مطروق او المراد كثير المرور وقف لانه محل الخلاف على ما اوقاه الاسنوي ورده بحكاية ابن الرفعة الخلاف مع عدم المرور وفيما لو وقف بسطيح بينه وبين الامام بسطيح المسجد وبينهما هو فضاء الرجاني المعتمدة وعن عزو الشيخ ابو حامد الاول كامر بالفتح اي بساحة بكسر السين اي عوم على المعتمد فيهما ان ذلك لا يعد هنا بلا عرف فانما يكفي ما في سفينتين مكشوفتين في البحر بان كانا في بنا بن كمحمل وصفة او محمل او صفة او بيت من مكان واحد كمودية مشتملة على ذلك او من مكانين وذرعوا الاسنوي الا على ان على ما ياتي في قطر بان اتحدها اذ كان بنا المأموم اي موقفه ليست الامام او بنا له وجب اتصال صفوف من احد البنائين بالاخر لان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال لتحصيل الربط والمراد بهذا الاتصال ان يتصل مكان اخر واقف بنا الامام بمكان اخر واقف بنا المأموم وما عدا هذين من اهل البنائين لا يضر بعدهم عنهما لتأتي اية ذراع فاقل ولا يكفي حرز ذلك وقوف احدهما حاملا قدم بعد البناء وحائلا بها بين البناء لانه لا يسمى حينئذ اتصالا ولا تضر فرجة بين المتصلين المذكورين لا يتسع واقفا او شعه ولا يكفي الوقوف فيها في الاصح لانحاد النصفين معها عرفا اوان كان الواقف خلف بنا الامام والمأموم خلفه الثاني فيشترط ان يكون بين الصفين الصفي احد البنائين المأموم والاخر بنا الامام اي اخر واقف بنا الامام واول واقف بنا المأموم كل من ثلاثة اذرع تقريبا لان الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في الخلو بخلاف ما زاد عليها والطريق الثاني لا يشترط ذلك القرب في سائر الاحوال السابق بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع والفضاء اي قياسا عليه لان المدار على العرف وهو لا يحاسب فضاء الخلاء العرف كما هو ظاهر وانما يكتفي بالقرب على هذا ان لم يكن حائل بان كان يرى الامام او بعض المقتدين به وعكنه الذهاب اليه لو اراده مع الاستتار عن بعد اذ ورا ولا انحطاط وعلو الاتي في اي قيس او حائل يمنعها حابل فيه بان ناقل وقف متصلة واحد او اكثر ولو اقتدى المقتدي وعكنه الذهاب اليه كما ذكر ما وقف الواقف بقدر الصفة كما لمام بالنسبة لمن خلفه فلا يقتدي عليه الاحرام والوقوف فيما احدهما دون القدر الا فعال لانه ليس بامام حقيقة ومن ثم لم يجز الجمعة جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا ولا يجوز وال هذه الرابطة انما الصلاة فيتوقف

الجماعة غير مشروعة فيها ويجب قلبها نفلا ان خشي فوت الجماعة كما افهمه قول المجموع يسلم من ركعتين ليشتغل بالجماعة وظاهر انه بعد قلبها افضل مما بقي عليها بل ينبغي وجوبه اذا تأكد الادراك بذلك والحاصل انه ان امكنه القلب الى ركعتين وادراك الجماعة بعد السلام منها وجب القطع وعليه يحمل قول القاضي الذي اقره عليه المجموع انه يحرم قطعها والا بان كان القلب الى ركعتين يفوت الجماعة وجب القطع وعليه يحمل ما قدمته اول الصلاة عن شيخنا وغيره انه يكره قطعها

فصل

في بعض شروط القدوة شرط الاقتداء اعتقاد القدوة اهلا لها فاذا ماسيذكره انه لو نواها في الاثناء جاز او اعتقد خلافه كالمؤتم وهم فيه ان يبني او المأموم مع التكبير للحرم الافضل او الجماعة او الامام او كونه مأموما او موتما ان المتابعة تحمل فافترقت للنية فلا يضر كون الجماعة تصلي للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي وهو ما قوي من الامام غيرها من المأمومية فنزلت في كل على ما يليق به وبه يعلم ان قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة والجماعة بل لابد ان ينضم اليها الحاضر ضعيف والا لم يات اشكال الرافعي المذكور في الجماعة والجواب عنه بما تقرر ان اللفظ المطلق الخ فان قلت مر ان القرائن الخارجية لا عبرة بها في البيان قلت النية هنا وقعت تابعة لا بقيد شرط للانعقاد وانها محصلة للصفة تابعة فاغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ثم رايت بعض المحققين صرح بما ذكرته من ان ضعيف ما ذكره اولا من اشكال الرافعي وجوابه ثم قال وكل منهما مرجح في ان نية الافضل يوصف الشرعي ردها اصلا المأموم بصلاة الامام الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك فتجب كثيرين بان يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر مرادهم بنية ما تاول على ذلك وقد تقرر ان نية الافضل المجردة عن نية ذلك خرجت وطرح بمع التكبير تاخرها عنه فتعقد له فرادى ثم ان تابع فصباني والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكورة على التصحيح وان افتى فاني ان فعل نية القدوة مع تحريمها جميع العقد فيما يظهر او غيره فلا وكون من معتقدا متى فسدت على الجماعة لا يغني عن وجوب نية الجماعة فيها او مر في العادة ما يعلم منه وجوب نية الافضل عند تحريمها في الجمعة فلو ترك فاقدة النية او شك فيها في غير الجمعة وتابع بطلت في الافضل كان هوى الركوع متابعا له وان لم يطمئن كما هو ظاهر للسلام بان فصل ذلك من غير افضل له وظاهر في انتظاره له بطلت صلاته على الصحيح لانه خلاف ما وقع منه ذلك افضل او انتظره يسيرا او كثيرا بلا متابعة لم يتطاول ثم وما افتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في اصل النية من البطلان بالانتظار طويل وان لم يتابع وبه يصرح المتابعة غير مراد دليل قول الشيخين انه في حال شكه كالمخرج من ثم اثر شكه في الجمعة ان طال زمنه وان لم يتابع لو مضى معه ركن لان الجماعة فيها شرط فهو كالشك في اصل النية ويوخذ منه انه يوثر الشك فيها بعد السلام فيستثنى من اطلاقهم انه هنا بعد كما يوثر لانه لا ينافيه الانعقاد ثم رايت بعضهم استثناها واستدل بكلام المرشدي وابن العماد ولا يجب تعيين الامام باسمه او وصفه كما هو ظاهر او الاشارة اليه بل يكفي نية الاقتدا او لو بان يقول نحو انتم امامي بغيره نويت القدوة به الامام منهم لان المقصود الجماعة لا التخلق فان الامام بل المأموم في عدم تعيينه فان عينه باسمه او وصفه فاخطا فيه بان نوى الاقتدا بزيد او اعتقده او ظن انه الامام فان عمرا بطلت صلاته ان وقع ذلك في الاثناء او الامام تنعقد وان لم

يتابع في المتون وظاهر فيه السكوت ومن تبعه ثم رده عليهم الزركشي وغيره من ان فساد الغير مبطل
لوسائل من الاعتبار كما يأتي فيمن قارن في القرض ووجه فساد هذا ربطها بمن لم يتأت منه الالتزام به
كما في عبارة اي وهو غير او فمن ليس في صلاة كمن في غيرها مطلقا او في صلاة لا تصلح للربط كما
هو زيد والمراد بالربط في الاول في الفروع وفي الثاني المأموم وخرج بقيده باسمه ما لو علق
بطلاقه القدرة بالشخص سواء عرفه عن ذلك من في الجواب ام اريد هذا او الحاضر امام عكسه
او هذا الحاضر امام هذا الم بالحاضر وهو يظنه او يعتقد انه زيد فان عمرا فيصح على المعتمد
المرجح في الروضة والمجموع وغيرها واذا اطلع في رده وقرن ان اسمه بابه تصور في
نفسه معينا اسمه زيد وظن او اعتقد انه الامام فظهر انه غيره فلم يصح للعذر كما
العلوم منها انه لم يجزم بامامة ذلك الغير وصاحب جزم في كل ذلك الصور بامامة من عاين
اقتدى به بشخصه وفصله بعيده لكنه اخطأ في الحكم عليه اعتمادا او ظن ان اسمه
زيد وهو اعتمد الخطأ في ذلك لا يؤثر لانه وقع في امر تابع لا مقصود فلم يقع في الشخص لعدم
تأتيه فيه بل في الظن والاعبرة بالظن البين خطأه وبهذا يتضح قول ابن العماد حمل
مارجحه النووي من انه مبني على القدرة بالحاضر الذي يبدو له اعتقادا كونه زيدا من غير
ربط باسمه ان علق القدرة بشخصه والا بان نوى القدرة بالحاضر ولم يخطر له الشخص
فلا يقع كما نقله الامام عن الائمة لان الحاضر صفة لزيد الذي قصده واخطأ فيه ويلزم من الخطأ
في الموصوف الخطأ في الصفة اي فان انه اقتدى بغير الحاضر وبما تقرر من ان القدرة بالحاضر
لا تستلزم تعليق القدرة بالشخص ومن فرق ان الاستذكار السابق يندفع استشكال الامام
تصور كون نية الاقتداء بزيد الذي هو الربط السابق يوجد مع غفلته عن حضوره لاستلزام ذلك
الاقتداء بمن لا يعترف وجوده وهو بعيد صدور ذلك من عاقل وقول ابن المقري الاستشكال هو الحق
ثم اجاب بما لا يدفعه مردود ولا بأس في ما مر في زيد هذا التخريج الامام وغيره الصحة فيه على
ان اسم الاشارة فيه بدل وهو في نية الطرح كانه قال طلقتك هذا او عبر بها على ان عطف بيان فهي
عبارة عن زيد وزيد لم يوجد لان هذا انما هو لبيان مدلول الخطاب واما المقام على المعتمد فهي
ملغاة منه ومن ثم استوى زيد هذا وهذا زيد في انه وجد الربط بالشخص صح والا فلا
واما الغير المبدل وعطف البيان فانما ياتي عند عدم ذلك الربط والمراد بهما اعتمادهما
لان البحث في النية القلبية ومن ثم قالوا لا يخرج الخلاف هنا في بعث هذا الغريم فانت
بغفلة لان العبرة المعارضة للاشارة ملغاة اتم الغاء لانها لو تعارض الربط بالشخص والاسم
كطلقي هذا ان كان زيدا لم يصح كما هو ظاهر مما تقرر لان الربط الشخصي حينئذ باطل فالتعليق
المذكور وبحث بعضهم صحته ايلاء مبنيا لان المعتمد في بابه بعض مفتدل بالكل لان الربط
لا يتبعض وعن بعضهم بطلانه لانه متلاعب ورد بمنع ما علل به على الاطلاق ومع ذلك هو
الاوجه لا ما علل به لحسب بل لان الربط انما يتحقق ان ربط فعله بفعله وهذا مفهوم
من الاقتداء به لا بي بابه ورأسه او نصفه الشارح الا ان نوى انه عبر ببعض عن الكل او تخرج
هذا على قاعدة ان ما يقبل التعليق كطلاق وعتق يصح اضافته الى بعض محله وما لا كنكاح
ورجعة لا يصح فيه ذلك والامام ممن الاول فيه نظر لان القاعدة في الامور التعبدية الغاء ما لا يفهم

قارئه

ربيعي

القاعدة

الحرية وعدمها وما نحن فيه ليس كذلك لانا نقول هنا المتابعة والتي امر حسي لا يتصور فيه
تخلف وجوبه ولا يتحقق الا ان وجدت بالفعل كما تقرر وبه فارق ما هنا ما يأتي في الكدالة من الفرق بين نحو
البلوغ بين نحو الراس ولا يشترط للامام في جمعة الاقتلابه في غير الجمعة نية الامامة والجماعة
لاستقلال كل بخلاف المأموم فانه تابع اما في الجمعة فيلزمه ان لزمته نية الامامة مع التحرم وان
على الاربعين والا لم تنعقد له وان لزمته وامر بها وهو ابد عليهم اشترطت لهم وان لم يحرم
بغيرها فلا وسر ذلك في المعارة تلزمه نية الامامة فتكون جمعة كالجمعة ويستحب له نية الامامة
خروجا من خلاف من اوجبها ونيل افضل الجماعة ووقتها عند التحرم وقيل انها الانفاح معه
لانه حينئذ غير امام قال الاذرعي غريب ويبطله وجوبها على الامام في الجمعة عند التحرم والا
لم تنعقد له فلم يبق ما يلزم عليه بالمقتدين حاز وا الفضل دونه وان نواها في الاثناء حصل
له الفضل من حينئذ وان اخطأ الامام في تعيين تابعه في غير الجمعة كان نوى امامة بزيد
فبان عمرا لم يضر لان خطأه في النية لا يريد على تركها وهو جايز له بخلاف نيته في الجمعة
ونية المأموم وشروط القدوة توافق نظم صلاته بهما في الافعال الظاهرة فحينئذ
تصح قدوة المؤدي بالقاضي والمستقل بالمعيد في الظهر بالعصر وبالعكس
اي بعكس ما ذكر نظرا لاتفاق الفعل في الصلاتين وان تخالفت النية والاغراض
افضل وغير بعضهم بأو في خروجها من الخلاف وانه افضلية الجماعة نظر ظاهر في فصل الموقف
وورد بقوله الاتي الا ان تنتظر افضل الجماعة لكن ان كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الاذرعي
ان الانتظار ممنوع او مكروه ضعيف على ان الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يبقى تفويت
فضيلة الجماعة وان كان الانفراد افضل وقد نقل الماوردي اجماع الصحابة على صحة الفرض
خلف النفل وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يؤم قومه هو له تطوع و
لهم مكتوبة والاصح صحة الوتر خلف صلاة التسبيح وتتحمله في السجود واذا طول الاعتدال
او الجلوس بين السجدتين وفي القيام اذا طول جلسة الاستراحة ويعيد الله نوى اقتدى في
جملته فقام الامام للخامسة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة متذكرا انه لا يتبعه بل ينتظره
ساجدا ويدخل الفاتحة بعد قراءة كلام البغوي واستوفيته الزركشي واما ما اقتضاه
كلام الفصلان انه انتظاره في الاعتدال وبحمل تطويل الركن القصير في ذلك فبعيد وان
مال اليه بعض المتاخرين ومن ثم لان تطويل القصير مبطل وحينئذ لا انتظار بل ترك غير مبطل فترك
ذلك لتحرم تعدم تحوج الى التطويل وكذا التظهر بالصبح والمغرب ونحوهما وهو مسبوق
فان سلم قام واتم ولا يجوز متابعة الامام في القنوت في الصبح والجلوس الاخير في المغرب
كالمسبوق بل هي افضل من قراءته وان لزم عليه تطويل لتشهده بالقنوت وجلسة الاستراحة
بالتشهد لانه لا يجوز المتابعة وهي لا تقر ويشكل عليه ما مر في صلاة التسبيح الظاهر في وجوبه لا
ان يفرق بان هيئة تلك غير مقصودة ومن ثم قيل بعدم مشروعيتها فتامل ما هنا وله قراءته
(قوله ١١ منتقل له) او هو قرأ في بعض ركعة فلا تفوت به فضيلة الجماعة كما قالوه هو ناوى
واجر وذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار ويجوز التسبيح حتى الظهر في الاظهر
كتشهد وكذا الحمل صلاة الفجر من صلاة الامام لاتفاق نظم الصلاتين فاذا قام الامام للخامس

ان شاء فارقه بالنيه وسلم لان صلاته قد تمت وهو فراق بعذر وان شاء انتظره ليسلم معه
قالت انتظار ليسلم او صلى وانصرف ليقع سلامه مع امامه وعند الانتظار يتشهد
كما قاله الامام ثم يظهر الدعاء على الاوجه من تردد فيه بلا دليل وان قلت استشهد بما ذكروه بنا فيه
صلاتي ان في تعمده على تركن قولي عوداً بعدم الاعتداد به قلت الظاهر ان مراد ذكره في متابعة الامام
لانه الذي تظهر فيه المخالفة اما متخلف عنه قصداً فلا يأتي ذلك القول الا المخالفة حسية و
خرج بقولنا الكلام في الشيخ المعذور خلو الظهر فان قام فالراجح امتناع عوده للقيام وان
ان جلس للاستراحة كما يرجح به كلام شيخين وغيرهما خلافاً لمن جوزه اذا جلس للاستراحة
كما بينته في شرح العباب وذلك لانه تحدث به جلوس مع تشهد لم يفعله الامام فيخشى التخلف
ع فيبطل صلاته ان عاد وتعود ولا بالجلسة الاستراحة فما والجلوس المتشهد من ركعتين في
الصبح بالظهر لا جلسة الاستراحة تطويلها مطلقاً في الاستراحة غير ما فعله الامام بل اوجه قد
ينظر لفعل الامام وان جلوسه من غير تشهد كالجلوس لا شيء له فلم يعتد به بدونه وعلم من
هذا الاولى لمأموم ترك امامه للجلوس والتشهد لزعمه مفارقته لان المخالفة حينئذ فليس
التعبير بالجلوس والتشهد اجريا على الغالب بل وايد تهما بيان عدم تخلف المخالفة عند وجودهما
باستمراره فيما كان فيه الامام ويتضح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا يكون ذا المتابعة بل يتخير
الى ان يسلم معه وهو افضل وله مفارقته وهو فراق بعذر وكما نظرها الى انه احدث جلوساً
لم يفعله الامام لان الفرض واجراؤه بعد نية الاقتداء لا دوامه فما هنا وان امكنه القنوت
في الثانية بان وقف امامه بسيراً قدر بالخصيلة للسنة مع علوم المخالفة والا يمكنه
تركه ندباً على ما مر خلافاً للاسنوي والذي اليه يسجد للسهو انتهى وكانه
لم ينظر لكون الامام لان صلاته ليس فيها قنوت وفيه نظر ثم رأيت غيره جزم بعدم سجود السهو
وهو القياس ولو فارقه بالنيه ليقنت لحصيلة السنة وهو فراق بعذر فلا يكره ولو لم يفارق
وقنت بطلت صلاته كما مر لما في سجود كما لو تخلف للتشهد الاول كما افتى به القفال و
اعتمده جمع الشيخين انه لا بأس بتخلفه له اذا لحقه في السجدة الاولى وفارق التشهد الاول
بأنهما اشتركا في الاحرام فلم يبعد بطلانه بالسلام وتم المنفرد بالجلوس ومن ثم لو جلس الامام
للاستراحة لم يجز التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق ومقتضى ما ذكر منه انه لو لحقه في
قول الشيخين وغيرهما الا لحقه في السجدة الاولى انه لو لم يلحقه فيها بطلت صلاته لكن
يأتي اطلاقهم الآتي ان التخلف بركن يبطل وطويل لا يطلقه فان قلت هذا ينافيه تخلف
خالد وعدم ابطاله في سنة مضاعفة ركعة فسجدتي التلاوة والتشهد الاول
بطلت صلاته والتخلف المعفو عن هذا قلت يأتي من هنا تحقيق اعتماد كلام القفال ويأتي ما على
الاول وقد تقرر انه غير معتمد فتكون ان التخلف المعفو ليس من ذلك ويفرق بان التخلف لهذا
التشهد الاول احدث سنة بطول زمنها وأولم يفعلها الامام اصلا فحسنت الى الله واما تطويله
المعفو فليس فيه احداث شيء في صلاة الامام بل تحصيل فضيلة الا التطويل بتمام ركنين فاحتمل
كالمعفو والحاصل ان الخشية في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن وان الفرق ان احدث
مالم يفعله الامام مع طول زمنه فخشي في دائمه فرع تخلف لتم نبي اليه كما في مجموع تطويل ما فعله

قوله وقد يقال الخ وعليه فلو
لم يوجد من بعد الاستراحة
ان له اطالة ما في سجود
القنوت فليراجع وحرر

التشهد

الامام فانه تجزء صفة تابعة فلم يتحقق به بل بالانضمام تواتي وكيون تابعين الله فتامله وح
حينئذ فقولهم هنا اذا لحقه في السجدة الاولى فقد ادرك الركعة الا للبطلان حتى يقضي السجدة
الثانية وعلى هذا يحمل قول الزركشي المتقدم والاصحاب ان التخلف المفوت مبطل بدليل قوله في
عجز وذكر في الخلاف في ذلك قولين البطلان مطلقا واذا لحقت الخالفة اثنين بان تاخر
ركنين وليس كذلك الزامي فيه بدليل قولهم اذا لحقه في الركوع بان احتاج فعلها للكوبة وكبر
اوجاءة قال البلقيني وسجدة تلاوة اوشكر لم يضر الاقتداء على الاصح لتعذر المتابعة مع
المخالفة في النظم ولان الصحة في القيام الاول متيقنة الا المخالفة فيه ثم يتارقه ويرد بان الربط مع
تخالف النظم متعذر لضيع الاعتماد وبه فارق الاعتماد في ثوب تزيي منه عورته عند الركوع
وفي ثاني ركعة الكسوف الثانية واخر كبير ان الجنازة" انقطعا تخالف النظم ومثلهما ما بعد
السجود فيما قاله البلقيني اما لو صلى الكسوف كسنة الصبح فينبغي الاقتداء بها وعلم من كلامه في
سجود السهو والتلاوة انه يشترط ايضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام في سن تحمل
المخالفة فيها فعلا وتركا كسجود تلاوة وسجود سهو وتشهد اول وفي قيام منه وان لم يفرغ
من سجوده الا والامام قايم عنه بعد ما اتى به فان خالفه عامدا عالما ابطلت صلاته
بخلاف ما لا يضر تخلفه لاتمامه بفيئه الاتي في شرح قوله فان لم يكن عذر تخلف نحو جلسة الاستراحة

فصل

في بعض شروط القدوة ايضا يجب متابعة الامام في
افعال الصلاة لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبر ويوخذ من قوله في افعال الصلاة ان الامام لو ترك فرضا لم يتابعه في تركه لان تركه
يبطل والامر بعقد بفعله وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح الاصولي على المتابعة
الواجبة اما المتحصل بان يتاخر جميع تحرمه عن جميع تحرمه وان لا يسبقه بركنين وكان تركن
الكف لا يبطل صلاته بتاخره بها او الكف عن قراءة طويلة ولا يخالفه في سنة تحصل المخالفة فيها
وهذا الكف يعلم من مجموع كلامه واما المندوبة فتحصل بان يتاخر ابتداء افعاله اي المامور
عن ابتدائه اي فعل الامام ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغه اي المامور منه اي من
فعله واكثر من هذا ان يتاخر فعل المامور عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام
لغيبة المستقل اليه ودل على ان هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله
بان قارنه في الافعال كما دل عليه السياق فالاستثناء منقطع وعدم جزء المقارنة في الاقوال
معلوم بالاولى لانها اخفى والافعال والسلام لما دل عليه في المقول الفيد المحموم فالاستثناء الاتي
في الاصح فيه الاتصال لم يضر لانتظام القدوة لكن ذكره المقارنة ويثبت
بها ايضا وجدت فيه فضيلة الجماعة كما مر مبسوطا في فصل الايتقدم على امامه ويتجه ان يكون ذلك
نسيا للواجبة ايضا بان يراد بالتاخر والتقدم المفهومين من عبارته المبطل منها الدال عليه
كلامه بعد والا بعد عليه ترك المقارنة في التحرم وكذا التخلي بالسنة السابقة للعلم مما مر من كلامه
وخرج بالافعال في الاول الاقوال فانه لا يجب المتابعة فيها لان الاكبيرة الاحرام فيما يجابه
المتابعة ان اراد به في الوجوب والنزول وردت عليه جلسة الاستراحة في الاصح فيهما ورد التشهد
الاول الشهير وليس ببعيد لما مر في الفصل الذي بعد هذا من ان المراد الاول ذكرا مطلقا

في السفلى فيما تخصص فيه المخالفة وجلسة الاستراحة ليست كذلك الا تكبيرة الاحرام فكان المقارنة فيها
اولى الا قتداء مع تحرمه ولو بان طول قراءته فيها او كثرة المتقدم ببعضها على قراءة منها
الا ينعقد صلاته حتى يتاخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام بخلاف الاقتداء به قبل ذلك
اقتداء من ليس في صلاة اذ لا يتبين دخوله فيها الا بتمام التكبير واراد ما بعد كذا اطلق ليشمل
محل المقارنة على ما تشملها في البعض والكل فلو تقدما او اعتقد تاخر جميع تكبيرته صح ما لم
يتبين خلافه واقتضى ايضا بانه لو كبر قبل امامه لم تكبر المخالفة لم ينعقد اصلا وان اعتقاد
شاخ والذي صرح به غيره انها لا تنعقد وان اعتقد تقدم تحرمه الامام وهو الذي دل عليه نص الحاوي
وكلام الروضة ولو دل الاطلاق في ذلك عن غريب لم يغره كالشك في اصل النية فلو تخلق بركن تعلق به
او طويل بان فرغ الامام منه سواء وصل الركن الذي دخل امام كان فيما بينهما او هو او ظاموم فيما
ادركه قبله لم تبطل في الاصح وان علم وتعذر التخلص صحيح لابتدا ورد في الركوع والا السجود
فلا استقام به فاذا ركعت تدارکوني به اذا رفعت وافهم قوله فرغ انه متى ادركه قبل فراغه منه
لم تبطل فطفقا فان قلت علم من هذا ان الماموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام
وقبل ان السجود بقي من فحشه لا يغر وجيد يتطلع عليه ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه
فالماموم قايم فان صلاته تبطل وان لخصه قلت الفرق ان سجدة التلاوة لما كانت توجد
خارج الصلاة ايضا كان الفعل الاجنبي فيها خفيت المخالفة فيها بخلاف اداء بعض اجزا
الصلاة فانه لا يخفى الا ان تقول او تخلق وكنين فعلين متواليين بان فرغ الامام منهما
وهو فيما قبلهما بان ابتدا الامام الهوي للسجود يعني ذال عن حد القيام فيما يظهر وكما
لو كان اقرب للقيام من اقل الركوع فهوي الى ان في القيام فلا يغر بل لو فهم هوي للسجود
بفهم ذلك فهوي في شرح الارشاد وان كان للقيام اقرب ايا منه الى السجود او الركوع فان لم يلتبس
الحال بان تخلق قراءة الفاتحة وقد تقول ركعا حتى ركع الامام او لسنة قراءة السورة ومثله ما
لو تخلق بجلسة الاستراحة هو الامام السجود الاول اذا قام امامه وهو في تشابه التصوير
بهذا الخلوس الغير المطلوب منه وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون
كالموافق المعذور ممنوع كقول بعضهم انه كالمسبوق وفي رواية ايضا وغيره صرحوا بما ذكرته
ومرادنا في تخلفه للفوت ما يوافق هذا على ان ذاك مستلزم لواجب هو الاعتدال فلم
يتخلق بفعل مسنون بخلاف هذا فلا تبطل صلاته لتحمل المخالفة وان كان اي وجد عذر
بان اسرع الامام قراءته والماموم يطيء القراءة لعجز خلقي كالوسوسة او انتظر سكتة الامام
ليقرأ بها الفاتحة كريم منهما على الاوجه او سبق منها تخلق ركع الامام ولم يعتد الوسوسة هنا
بالظاهرة وان قيدت بها في ادراك فضيلة القوم لتاتي التفصيل ثم لاهلها الا تخلق
لها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها وينبغي في وسوسة صارت كالخلقية حيث يتجه
فيما لو من راه بانه لا يمكنه تركها ان ياتي فيه ما في تخلق القراءة اما من تخلق لوسوسة فلا يتخلق
منه شيء منها كتعذر تركها فله التخلق كما لها الى قرب فراغ الامام من الركن الثاني فيما يظهر
يلزمه ابطال صلاته بشروع الامام فيما بعده نية المفارقة ان بقي عليه شيء منها كما لها
ويحتمل ان محل الاغتفار ركنين فوقا للوسوسي اذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الامام

فان تركها بعد اعتدال المخلوق اكملها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة لانه تقصير
منه الآن وفيه نظر بل الاوجه انه لا فرق لان تفويت اكملها قبل ركوع الامام من تقصير
تكاثر به بعد الكلمات من غير مطلي خلافي في لسانه سبق انشاء ذلك من التقصير في التعلم
ام من شكله في امام الزوق فلا يفيد تركه بعد اركوع رفع ذلك التقصير والفرق مستظر
الامام والساعي منها من تمام مقدمتا في تشهد الاول فلم يتبعه الاول الامام راكع وقد يتجز
فيه بالفرق بينهما بان كلا من ذينك ادرك من القيام ما يسعها بخلاف الثاني فانه لم
كن تخلق ركعة او بطلي ركعة وقد افوق جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجود الواجبة انه
فجلس للتشهد ظانا ان الامام تشهد فاذا هو في الثالثة فلم يركع فقطع انها اقام
فوجده راكعا بانه يركع معه ويحمل عنه الفاتحة لعذره اي مع عدم ادراكه القيام وبه
يرد اقتضاء متأخرين انكاك الناسي للقراءة ومن ثم لو نسي الاقتراء في السجود ثم ذكر فلم يقم عن
سجوده بنيه الاول الامام راكع ركع معه للمسبوق فلم يقم بين هاتين الصورتين مرجح فيما ذكرته
من الفرق بين من يدرك قيام الامام ومن لا يدركه وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة فليتبعه
وتسقط البقية لعذره كالمسبوق والصحيح انه لا يتبعها وجوبا وليس كالمسبوق كما انه ادرك
محلها وسعى جملته على ترتيب صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان مقصورة
لذاتها وهي الطويلة فلا يجب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانها وان
قصرا لكن لاتباعها بالغير هما كما مر في سجود السهو فلا بد بعد السبق بالاكثر المذكور
ان ينتظر الامام في الرابع او ما هو على صورته فمتى قام من السجود مثلا فرفع المأموم من
فاتحته قبل تلبس الامام بالقيام وان تقدم منه بقية الاستراحة او الجلوس ولو للتشهد
الاول كما اقتضاه كلامهم فيهما ويفرق بان تلك قصيرة لا يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف
التشهد الاول فيبني على ترتيب نفسه او بعد تلبسه فكما قال فان سبق بأكثر مما ذكر بان
انتهى الى الرابع فان ركع والمأموم في الاعتدال او قام او قعد وهو في القيام فليفارقه
بالنية وجوبا للعذر والموافقة والاصح انه لا يلزمه مفارقته بل يتبعه وجوبا ان لم يتم
مفارقته فيما هو فيه لخشية المخالفة في سعيه على ترتيب نفسه ومن ثم بطلي من عامد
علم وانا تبعه فركع وهو في الاعتدال لم يلزمه الفاتحة لتحلق اكمالها مما يسبق بالاكثر ايضا
ثم ان ادرك ما فاته بعد سلام الامام كالمسبوق والا لم يأت بالمأموم الفاتحة لشغله
بدعاء الافتتاح مثلا وقد ركع امامه فبعد وركبطلي القراءة فحكمه مامر وظاهر كلامهم
انه يدعو وان لم يندب له دعاء الافتتاح بان ظن انه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وقد
حينئذ يشكل بما مر في نحو تارك الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان له هنا نوع شبهة لاشتغاله
بصورة سنة تعلق به فيما مر وايضا فالمخلوق بالامام المتشهد المحتمل منه هنا دعاء باقي في
المسبوق ان سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الوجوب الا ان يفرق بان المسبوق
يحتمل عنه الامام تاهيلا له اكثر بان لا يكون مر وفي شيء لغيرها الا ان تقصير به باختيار
طنه دون الواقع والحاصل من كلامهم انها بالنسبة للعذر وعدمه تدور الامر على الواقع
بالنسبة لندب الاتيان بشيء للتعوذ للمسبوق تدور الامر على ظنه هذا كله في المأموم

الموافق وهو من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتبرة له لا القراءة
الامام ولا القراءة نفسه على الاوجه كما بيته في شرح الارشاد وغيره وقول شارح هو من احرم مع
الامام غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق تاتي في الركعات الاتي ان السابق على ترتيب
نفسه ونحو كمبطئ القراءة اذا فرغ من سجدة على ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام زمنا يسع
الفاتحة فموافق والا فمسبوق وقولهم المسبوق او موافق لزمه الاحتياط فيتعلق الامام الفاتحة
ولا يدرك الركعة على الاوجه من تناقض فيه المتاخرين لانه تعارض في حقه اصلان عدم ادراك
وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني وفائته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية
للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم ان محل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام او عقب قيامه
من ركعة والامر يوشك شكه وهو انما ياتي على اثر العبرة في الموافق بادراك قدر الفاتحة من قراءة
الامام والمعتبر خلافه كما تقرر وما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم
يشتغل بالافتتاح والتعوذ بان قرا عقب تحرمه تركه قرائه وركع وان كان يطيل القراءة
فلا يلزمه غير ما ادركه هنا بخلاف ما مر في الموافق لان ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله
لا غير بخلاف الموافق وهو ركوعه معه او قبل اقامته من اقل الركوع مدرك بالركعة بشرط الاتي
بانه لو يدرك غير ما قرا فتحمل الامام عنه ما يتحمل عنه الكل لو ادركه الا ركوع عن تحرمه
والا بان اشتغل بهما او باحدهما او لم يشتغل بشيء بان سكت وما بعد تحرمه وقبل قرائته
وهو عالم بان واجبه الفاتحة لزمه قراءتها سواء علم انه يدرك الامام قبل سجوده ام لا
على الاوجه بقدر ما ياتي به اي بقدره في نفسه كما هو ظاهر او بقدر زمن ما سكت فتصير
في حقه كالطويل من الزمن الى غيره وان كان قد امر بالافتتاح والتعوذ لظنه الادراك فركع على
ظنه وعن المعتمد تركهما وتبعه البقية واختير ترجيحه بان الامر رجع متاخرا ورد بما تقرر
الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء لزمه بعد ما علم انه
يدرك الامام لا يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متلبس بما لزمه وقام من الركوع فظنه
الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن غير بعذره فبان انه مؤتم له متى اذا فرغ فاذا هو والامام
قاعدان في الركوع والاصح بطلان ان علم وتحرم وكذا جاهل فانه اذا ركع وان لم يفرغ وقد ادرك
الامام الطويل للسجود فقد تعارض في حقه وجوب موافقة امامه لزمه وبطلان صلاته بطول الامام
للسجود فالمقرر انه متخلف بعذر فلا تخالف له عن هذين الاية المفارقة فتعين عليه حالا
من بطلان صلاته بلا تقدير ويشهد له ما مر في متعمل ترك الفاتحة ويطيل لوسوسة ثم رايت
شيخنا اطلق تفاوت التخلف واعتمده انه يلزمه متابعة في الطويل وبحث توجيهه بانه
لا يلزمه قبل الفراغ قال اسكت وجوبها وسقط وجوب تقصيره من التخلق الى الفراغ لعذر ما لم يفحش
واجب المتابعة فعليه لا يلزمه مفارقته اما اذا اجهل ان واجبه ذلك فلا يظهر له الزمه التخلق
بعذر قال الغزالي ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد الامام اي ليس له الاشتغال بها قبل
الفاتحة لانها الاهم ويشرع فيها ان ظن ادراكها الا متى علم ان الذي للمسبوق من من اعتبار ظنه
ومتى ان الذي به من سبق تاويل القيام لكنه يقتضي ان من لم يسبق يشتغل بها مطلقا وان
الظاهر خلافه وانه لا فرق بين من ادرك او القيام وانتاه في التفصيل المذكور وجميعه فالتحرير

بالمأموم او في ان يعلم اني بقي راعيتوا الامام التطويل ادراكها مع ما ياتي به فيلتزم به
ذ بالخلاف ما اذا احتمل حالة او ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيدرا الفاتحة ولو علم
المأموم في ركوعه اني بعد وجوده فقد اتى بركن الفاتحة او شك في فعلها او بعد اليها اي تحملها
فان فعل بطلت صلاته ان علم وتحمد لفوات محلها بما يصلي ركعة بعد سلام الامام
تداركا لما فاته للسبوق ولو علم او شك في فعلها وقد ركع الامام ولم يركع هو اي لم يوجد
منه قبل الركوع وان هوى له فرارا بعد عوده للقيام فيما اذا هوى لبناء محلها وهو يتوقع
بعد فيما في فيه حكمه السابق من التخلف لاتمامها بشرطه ويوخذ منه انا حيث كنا نوجوه
للركن فان متخلفا بعذر فيما ياتي به ويسعى على نظم نفسه ما لم يسبق بالركن من ثلاثة طويلة
والا وافق الامام وياتي بركعة بعد سلامه وقيل يركع لاجل المتابعة ويتدارك بعد
سلام الامام ما فاته وافهم قوله وقد ركع الامام انه لو ركع قبله ثم شك لم يمنه العود وهو
وجيه بان ركوعه هنا ليس له ركنه والعود للامام فكان ذلك عن نافلة شكه قبل ان يركع بالنسبة
وياتي ذكر في لا ركن على المأموم تركه او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده بقينا وكان في التخلف
له لمحض مخالفة كما يعلم من المثل الاتية فيوافق الامام وياتي بركعة بعد سلام امامه
فعلم انه لو قام امامه فظن شكا هو سجد معه كما نقله القاضي عن الائمة لانه تخلف بسبب
كونه لم يتلبس بعد بركن بقينا لان الحائل في شكه يقتضي انه في الجلوس بين السجدتين
ومثله لو شك بعد رفع امامه من الركوع في انه ركع معه او لا فيركع معه لذلك اي كونه تخلفه
بسبب مع ان احتمال في شكه يقتضي انه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو
مع امامه او قبله فبان ظهر ثم شك في السجود فلا يعود اليه لمحض المخالفة مع تيقن
التلبس بركن بعد وهو القيام ومثله لو شك وهو جالس هل ركع او لا فلا يركع لذلك وظاهر
هذا انه لو شك وهو جالس للاستراحة او ناهض للقيام في السجود عاد له وان كان الامام في قيام
انه لم يتلبس الى الان بركن بعد ولو كان شكه في السجود في الركعة الاخيرة فجلوسه للتشهد
الاخير كقيامه وذا ذكر بعامي انه تلبس في غير ركن او يفرق بانه بمجرد القيام قد تلبس بركن بقينا مع
محض المخالفة بالعود ويحمل ما بين القيام والسجود بعد افاته في صورة الجلوس فان لم يتلبس بركن
بقينا لما تقرر ان احتمال في شكه يقتضي انه الى الان في الجلوس بين السجدتين مع عدم المخالفة فرق
ما بين الجلوس والسجود وبين صورة الركوع فان هذين موجودان فيها فرب ما بين القيام والركوع
وان احتمل في شكه يقتضي انه الى الان في القيام لم يتيقن التلبس بركن بقينا وهذا فرب فاتحة
ما في المتن في الفاتحة لانه بالركوع تلبس بركن اي بتصوير انه اذ هو المراد في الضابط المذكور على كلام
مر في شكي سوا افرض انه قرا امامه او لا فان قلت عدم العود هنا يرد فيما تقرر من التعليل بمحض
المخالفة قلت لا يرد فيما لان محل التفصيل في ركنين فعليين لا تتمة للاول بخلاف الجلوس فيتحقق فيها محض المخالفة
وعدم بطلان القولي والفعلي ومن ثم لم يجعلوا على السبق والتاخر بالقولي مطلقا ولو سبق
امامه بالتحرم لم تنعقد صلاته كما علم بالاولى مما مر في متابعته له فيها وذكره هنا
توطية لما بعده او بالفاتحة او التشهد بان فرغ من احدهما قبل شروع الامام لم يضر في
بجزية الاتيان به في محله من غير محض مخالفة وقيل يجب اعادته مع قضاء الامام له او بعده

وهو الاولى فانه لم يعده مبطلا لان فعله ما تاب على فعله فلا يعتد بما سبقه به وليس كذلك
هذا الخلاف بل يسن له قولي او بني السورة تأخير الجميع فاتحته عن فاتحة الامام ان ظن انه يقرأ
السورة فان ظنت لم تقل ثم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي فلك كان
هذا الخلاف اقوى والقاعدة اخذا من كلامهم انه اذا تعارض خلافان فارجع فواهما
وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه يويده وتكرير القولي لا يعد له حديث ابو داود
ثم رأيت الانوار قال في النظام بقولي لا يسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في اخذا و
انتهى وما ذكرته اوجه مدركا وفيه كالتتمة لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه ان
يقرأ الفاتحة مع قراءة امامه انتهى وفي قوله لزمه نظر ظاهر الا ان يكون مراده انه متى اراد المتابعة
على متابعته وعلم من نفسه انه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها الا وقد سبقه بأكثر من ركنين
يلتحم عليه قراءتها معه لانه لو سكت عنها الى ان يركع يكون متخلفا بغير عذر بتقصير بخلاف
من ينتظر سكتة الامام لا نعلم بعد من حال الامام شيأ فعلم ان محل ندب تأخير فاتحته ان رجا
ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدر ما يسعها او يقرأ سورة يسعها وان محل ندب سكوت
الامام اذا لم يعلم ان المأموم قرأها معه او لا يرى قراءتها او لم تجد على امامه بفعل كركوع
او سجود فان كان ذكر يركن فعليين متى تبين بطلان صلاته ان علم وتعمد للتحريم
المحشى لغة فان سهى وجهل لم يضر لكن لا يعتد له بها فاذا لم يعد للاتيان بها مع امامه
سلاما وجهلا اني بعد سلام الامام بركعة او لا اعادها وصورة التقدم بها ان يركع و
يعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام قام او ان يركع قبل امامه فلما اراد الامام ان يركع
رفع فلما اراد ان يرفع سجد فلم يتابعه في الركوع ولا في الاخبار وفارق ما مر في التعلق
بان التقدم المحشى ومن ثم حرم بركن عمد ونعد بخلاف التخلف به فانه مكروه ومن ثم
سن له العود ان لحق و الا لم يكره بركن فعلي او ركنين قولين او قولي وفعلي
كالفاتحة والركوع فلا تبطل الا بعلم وذكر لقلة الفاتحة وقيل تبطل بركن تام مع العلم و
المحشى التقدم بخلاف التأخر والكلام في غير استدراك بالسلام اي بالوجه الاول او في قوليه مبطل
وبهذا بالاولى ما يأتي انه لو تعمد السجود القيام قبل سلام امامه بطلت وقول الانوار
ان هذا مبني على تبعيض التقدم بركن مبطل غير صحيح بعدا ومعنى فاذا ابطل القيام فما
فيه من الفاتحة الفاحشة والسلام اولى لانه المحشى

فصل

في زوال القدوة وايجادها وادراك السجود للركعة واوراعلانه وما يتبع ذلك اذا
خرج الامام من صلاته بحدث او غيره انقطعت القدوة به لزوال الرابط فيستحب
لمأموم فسقه وبدعته بموت وغيره به وظاهر انه تنقطع ايضا بتأخر الامام عن المأموم
لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن تأخر عنه فانها لا تنقطع بنية قطعا لانها لا تتوقف
على نيته فلم توجد نيته او توجد لزمه الانقطاع حيث لزمته كالجمعة ويحرم انتي انقطاعها
ايضا بنية الامام الانفراد بغير عذر فان لم يخرج وقطعها المأموم بان نوى المفارقة جاز
مع الكراهة المؤنثة لفضيلة الجماعة حيث لا عذر والا لم يكره بالشروع فيه ولو
فرض كفاية الا في الجهاد وصلاة الجنازة والعيد وفي قول تقوم الاكثر ز انقطع الاقتدا

العاشر
اذا تعارض خلافان
قدم الاقوى

الاولى

الامام
فعله

صلاته الاخيرة

لانه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان قيل بطلت صلاته فالمراد كما قال الامام
ما رخص في ترك الجماعة ابتدا فكذا يعذر قطعها لان الفرقة الاولى في ذات الرقاع فارقت
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى بهم ركعة ومن العذر المطلق بذلك ويوجد مرخصا وقد
المرخص في الانتظار [illegible] في ترك الجماعة ابتدا وهو متجه [illegible]
يقال ذلك اولى تطويل الامام القراءة او غيرها [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] بالنسبة لمن لا يصبر لضعف وشغل ولو خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر
[illegible] الامام [illegible] التطويل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] معارضة برواية احمد [illegible] الاولى شاذة [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] ابطال الصلاة [illegible] في القصة
[illegible] التطويل [illegible] الاستئناف [illegible]
[illegible] الا ان يجاب [illegible] ان التطويل [illegible] القطع [illegible]
[illegible] التطويل [illegible]
[illegible] التطويل [illegible] وثبت في رواية
[illegible] التطويل [illegible] او ترك الامام سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت [illegible]
[illegible] سجود السهو [illegible] في وجوبها [illegible] الادلة
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] المتابعة [illegible]
[illegible]

بطلان صلاة الامام فيح بطلانها او في تمذهبه وجوا وبعض الماموم اوتقدم جنبي ونوى
مقتدي به بنوطه لم يصحا جوا السيد كما يأتي فان رفع قول الجلال والصحابة اخرجوا القسم الخ و
وجه انه ما عدا ان الجماعة باقية في حقهم لكن رابطة الاولية انت وخلفها رابطة الثاني من غير اسباب و
سيد منهم وما ذاك الا فقد خرج القسمان بان الامام لو اقتدى باخر سقط اقتداؤهم به وصاروا منفردين
كالمأموم الاقتدى بالامام الثاني الذي اقتدى به الامام فانه صادق فقوله فصاروا منفردين
وان كان الامام ما تقرر يرد قول الجلال اخرجوا القسم عن الاقتداء به واما قوله واقتدوا
بالنبي صلى الله عليه وسلم ايتابعوه فالمراد لم لا يحتاجون لنية فصحيح كما صرح به رواية
الشيخين وفيها قول ابا بكر رضي الله عنه اخرج نفسه عن الامامة بتأخره عنه صلى الله عليه
وسلم الثابت في الصحيحين ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم والصحابة بتقدمه صلى الله عليه وسلم
بعد استخلافه اي بكر له صاروا مقتدين به وان لم يدروا ذلك ومعنى رواية والناس مقتدون
بابي بكر انهم كان يسمعهم تكبيره صلى الله عليه وسلم لامتناع الاقتداء بالمأموم انتفاء [illegible]
في الجموع روايات فليحفظ ذكر ابن اسحاق وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه فانه
خلف ابي بكر واجاب الشافعي والاصحاب عنها ان صحت بانها كانت مرتين مرة كان صلى الله
عليه وسلم مأموما ومرة كان امام اما الاولى فقد يجمع بانه اولا اقتدا بابي بكر فلما حضر بكبر و
اقتدى به ونحو الجمع بهذا الوجه فقد يجمع بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل ولا احد من امته
الا ولا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك وان كان في ركعة اخرى غير ركعة الامام متقدما
عليه او متاخرا عنه لا يتربص عليه بحدود لانه يأتي بنظم صلاة نفسه ويتبعه كما قال ثم
بعد اقتدى به بتبعه وجوبا ان كان اوفاعلا امتثالا لرعاية نحو الاقتداء ومر في فصل
نية القدوة انه لو اقتدى به في تشهده انتظره والا بنا بعده فان فرغ الامام او لا فهو مسبوق
فيقوم ويتم صلاته وجميعا يجوز الاقتداء به ولو في الجمعة واقتداؤه بغيره الا فيها او
فرغ هو اي الامام ماموما فان منافاة فعله بالنية وسلم كراهة لانه فراق بعذر وان شاء
انتظره بقيام السابق في ثانية القدوة ليسلم معه وهو الافضل وما ادركه المسبوق
مع الامام ما بعد له بدلا لاعتدال وما بعده فانه لحق المتابعة فلا يكون مرتحل اخلا و اول
صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام فاخر صلاته فيجب التحفظ عليه فاذا ركع فصلوا وما فاتكم
فاتموا والاتمام تستلزم سبق ابتدا في مسلم واقتضى ما سبقكم بحمل القضاء فيه على المعنى اللغوي
لانه مجاز مشهور على انه يتعين بحمله ذلك لاستحالة حقيقة القضاء الشرعية هنا ليعيد
في الثاني من الصحيح مثلا من ادرك ثانيته معه التي هي اولى الماموم وقنت معه فيها كما هو
السنة كما مر وافاد قوله بعيد القنوت بان محله اخر الصلاة وفعله قبله مع الامام تحفظ لمتابعة
ولو ادرك ركعة من المغرب مع الامام تشهد في ثانيته الاخيرة محل تشهده الاول و
تشهد مع الامام في اولى نفسه تحفظ المتابعة وهذا اجماع منا ومن الحنابلة وتوجيهه
انا علمنا ان ما يدركه معه اول صلاته ومع انه لو ادرك في اخير في ركعته صلاة امام امكنه
فيها قراءة السورة معه فلا والا لزم اما من غير قراءة اصلا لانه صار لا تتضمن في اخير في نفسه قراءة
للمأموم وان ادرك اي الماموم والامام راكعا او رفع الركعة اي ما فاته من فيها امام او قراءة

وبه فجه سواء فتعين الصلاة حتى على الآتي ولو في تشهد الامام الاول والاظهر لعدم تدبهاله
ما تقرر ان ملحظ الموافقة مدة متابعة لاحرامه وهو الاصح ان من ادركه اي الامام
فيما لا يحسب له كان ادركه في سجدة اولى او ثانية ثالثة يكبر للانتقال اليها لانه
مرتبط به في ذلك وان هو محسوب له بخلافه في الركوع وافهم قوله اليها ما افده انه يكبر بعد
سجوده اذا انتقل معه من السجود او غيره سواء ادركه في سجدة اولى او ثانية ما لو ادركه في سجدة
السادسة قال الاذرعي الذي ينبغي انه يكبر للسابعة فانها محسوبة له قال واما سجود السهو فسيأتي في التكبير لها حالان من احوال الصلاة اشار الى الاول منهما بقوله
قلت الخ وفي كون الثالثة محسوبة له نظر ظاهر اذ من الواضح انه انما يفعلها لمتابعته فيجب
الذي يتجه انه لا يكبر للانتقال فاذا سلم الامام قام يعني انتقل ليشمل المصلي غير القائم
المسبوق مكملا ان كان جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو انفرد كان ادركه في ثالثة رباعية
او ثانية ثلاثية وافهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام الامام فان تعمد بلا نية مفارقة بطل
وافهم ايضا كما علم مما مر في سهو السهو مفارقته حال القعود وان سبق ادخل لم يعتد بجميع
ما يأتي به في التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود وكذا الناسي على خلاف ما مر في المتن ولا يكفي محاذاة جلوسه لو انفرد كان ادركه في ثانية او
رابعة رباعية او ثالثة ثلاثية قبل يكبر عند قيامه او بعده في الاصح لانه ليس محل تكبيره
ويشترط موافقة الامام وجزم الاقفهسي ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام
ويجوز بعده الا في ثالث مكث في محل جلوسه لو انفرد لم يقم وان طال او في غيره بطلت
صلاته ان علم وتعمد لوجوب القيام عليه فورا والاسجد للسهو ويظهر ان المحل القريب فيها
هو ما يريد على قدر جلسة الاستراحة وقدر ما تطول به الطمأنينة يقدر ما يقدر به تطويل
الطمأنينة بين السجدتين وذلك كان قدرها عنده طويلا غير فاحش وكذا يقال في كل محل قالوا
فيه يجب على المأموم القيام او نحوه فورا فتضبط الفورية بتعذر ما ذكرته ثم رأيته في
المجموع صرح بذلك وعبارته وان تعمد بكثير في اشتغال المأموم بما تخلق فاحش بان ترك الامام
جلسة الاستراحة التي بها المأموم والاصحاب ان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولعل المراد قدرها
في غير موضعها لم تبطل صلاته انتهت فتأمل قوله زاد قدرها في غير موضعه فانه صرح في
الدليل ما وجز الغور في الانتقال عنها الى غيرها فالخلاف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر لانه
كان قد زاد قدر جلسة الاستراحة في غير محله وقد علمت انهم معذورون بان زيادة قدرها
ايضا كهيئة صلاة المسافر من حيث السنة وهو
القصر وتبعه الظلام في قصر قوات الخوف والجمع وتبعه الجمع بالنظر فاندفع اعتراضه بان
الزيادة ناقصة على ان المعنى المقتضي عدم فيها الزيادة عليها والاصل في القصر قبل الاجماع
ايه الشافعي ونصوص السنة المصرحة بجواز عدد الامن ايضا ما قصر مكتوبة لا نحو صلاة
رباعية لاصبح ومغرب الخ لم يحكي عن اصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف الى ركعة
وفي خبر مسلم ان الصلاة فرضت في الخوف ركعة وحملوه على انه صليها فيه مع الامام
وينفرد باخرى وعلم ابن عباس ومن تبعه القصر الى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها

لعموم الحديث المذكور مع زواله وغاية السفر ملحقة بها فلا يتأتى في الحضر او انه اضافي في السفر الطويل اتفاقا في الامن وعلى الاظهر في الخوف المباح اي الجائز في نفسه كمن ارسل كتابا ليعلم فيه معصية كما هو ظاهر سوا الواجب والمندوب والمباح والمكروه ومنه ان يسافر وحده أي ان ظن خطرا بخلافه و قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيه ايضا اثنان فقط لكن الكراهة هنا اخف ومع خبر لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ما سار راكب بليل وحده والاوجه ان من امن بالله بحيث صار يأنس في الوحدة كأنس غيره بالرفقة عدم الكراهة كما لو دعت للانفراد حاجة والبعد عن الرفقة حيث لا يلحقه عنوتهم كالوحدة كما هو ظاهر فاية الحضر ولو احتمالا ومنه في جميع ما يأتي في سفر لا يجوز فيه القصر فلا يقصر هنا وان قصرها في السفر احتياطا الامن بلد ولا اقامت ثبت في ذمته تامة ونوى سافر و قد بقي من الوقت ما لا يسعها فان قلنا انها فضا لم يقصر والا قصر ولو قضى فاية السفر الصبح للقصر لا الظهر قصره في السفر الذي فاتته فيه او سفر اخر يسوغ القصر وان تخللت بينهما اقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضايها كاداييها وبه فارق عدم قضا الجمعة بخلافه وما ذكر في السفر الاخير لا يرد عليه وان قلنا بالمشهور ان المعرفة اذا اعيدت تكون عين الاولى لان قوله دون الحضر بين ان الافرق وعلى ذلك القاعدة على مراعاة فيها حيث لا قرينة تفرق الثانية لغير الاولى وما هو احتم منها دون الحضر ونحوه لتقدم سبب القصر كما فعلناه ودعوى انه لا يلزمه في القضا الاما كان يلزمه في الاداء ممنوعة ومن سافر من بلد ولو سفر نقلة او ولاية سوغها الخ ممن بها وان تعدد ان كان لها سور كذلك ولو في جملة مقصوده فيما لكن ان بقيت نسبته سور الان ما في داخله ولو خرابا ومزارع محسوب من موضع الاقامة وتعدد ذو السور وبعضه كبعضه وان لم يكن فيه ما تخلي الاوجه وبذلك انه لا ضرر به مع وجود السور والحق الاذرعي به قرية انبطت بجانب جبل فيشرف منه من سافر في موضع قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما قرب اليها منه عرفا ويلحق بالسور ايضا نحو بطاح اهل القرى عليها بالتراب ونحوه فان كان وراء عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح لانها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه واطال الاذرعي في الانتصار له قلت الاصح الذي عليه المعول انها لا يشترط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد وعوى التبعية لا تفيد هنا لان الدار فيه على محل الاقامة وانما لا نتوقف على ان التبعية هنا ممنوعة الاولى في قول الشيخ ابي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة ولا بأس به لما يأتي انه لو انفصل بنا قرية باخرى واشترطت مجاوزتها لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما ومنه يؤخذ ان ما بالعمران الذي وراء السور لو اراد ان يسافر من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلدة متصلة عن اخرى وقد اطلق في المنهاج فيمن سافر قبل فجر رمضان اعتياد العمران كالسور على ما هنا من التفصيل بين وجود سور وعدمه والفرق بأنه لم يأت بما يزيل حكمه بأنه يأتي بالقضا وكفى به فارقا فان اريد في الوقت فاركعتان هنا لما يأتي فيه ايضا فان لم يكن لها سور مطلقا او سور سفره او لان لها سورا غير محتفل بها كقرى

مسئلة جمعها سور قوله بجاورة القرار وان تخلله خراب ليس به اصول ابنية او لم
الكبير او ميدان لانه محل الاقامة ومنه المقابر المتصلة ومطرح الرماد ومعاطن الصباد ونحو ذلك
على ما تعلله الازرعي وبينت ما فيه في شرح العباب وان كلام صاحب المقال والسبكي مطرح
بعلاقه والفرق بينهما وفي الحلة الاهلية والمتبع الخراب الذي يعود ان احتاج وه مزارع
او تجروه بالتعويد على العامر او ذهبت اصول ابنيته والا اشترطت مجاورته والمساجد
والمزارع كالمقبرة بالاولى وان خرجت واتصلت بالبلد لم تتجاور المسجد ان
كان فيها ابنية شكوك في بعض ايام السنة اشترطت مجاورتها على ما جزم به لكنه استظهر
في المجموع عدم الاشتراط واعتمده الاسنوي وغيره والقرية كبلد في جميع ما ذكر والقريتان
اذا اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما والاكفي مجاورة قرية وقول الماوردي بان الانفصال
بذراع كان في اطلاقه نظر والاوجه ما ذكرته من اعتبار العرف فرب ايت الازرعي وغيره اعتبروا
داول سوسكن الجمار مجاورة الحلة فتحاد وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث
يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستحي بعضهم من بعض ومتى قربا مجاورة او نزلا مرافقها كبلح
زماد ومعاطن صبيان وناد ومعاطن ابل وكذا ما وحطبت اختصاصها وقد يشعر باسم الحلة
خروج عزاه للاردبيلي عن مودك ان هذه انما هي ان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم هذا اذا تساوت
لان لا بادية وساكن في عرصة وهي بكسر العين او بزوة او وهذا اشترطت مجاورة العرين و
محل الجلوس والمعتمد ان اختلت هذه الثلاثة فان افرطت سعتها او لانت بعض العرين
الثاني مجاورة الحلة ومرافقها التي تنسب فيها اعرافهم الظاهر ويفرق بينها وبين الحلة
في الاسنوي بانه لا يعتبر ثم بخلافه هنا والاول اوجه لخروج البادية بفرط سعتها ينسب اليه عرفا
فيما يظهر وهذا اعلم ما قيل فيه ان رجله كالحلة فيما تقرر ونواحي محل البلدي الذي لا سور
له من جهة البحر كما هو ظاهر ونوح الفرق بين العمران والسور بساحل البحر الشتوية جاري السفينة
اور وزقها وان بان في هذا العمران كما قضاه اطلاقهم وستاتي السفر بيلوغه ما شرطنا مجاورته
ابتداء من سور او غيره وان لم يرد حلة لان السفر يحل حلا في الاصل خلافا في الاقامة فاشترط في قطعها
الخروج لا مجرد رجوعه ومطرح يرجع نية الرجوع كما يأتي الكلام فيها وتمساقة قصر الرجع يردده
لحاجة وهي في وطنه فيعيد مطلقا بابتداء رجوعه حلافا لمن نازع فيه او لغيره وطنه فيرخص وان
دخلها او كان قد اقامها او اقام بها فيقطع بخروجه مطلقا او لوطن السافر وهو مستقل
اقامة مدة مطلقا او اربعة ايام بلياليها توابع حيثه قبل وصوله انقطع سفره بوصوله
وان لم ينو الاقامة او نواها عند وصوله او بعده وهو ما كثت انقطع سفره بانية او مادون
الاربعة ثم يؤثر اقامتها بالانية انقطع سفره بنيتها او نوى اقامة وهو سائر فرجع في
اصل ذلك كما تعالى ياتي القصر بنواحي العرب في الارض التي بين السفر وبيت السكان اقامة ما
دون الاربعة لا اثر له فانه صلى الله عليه وسلم اقام بها اجراء اقامة ثلاثة ايام بمكة مع حرمة
القتال بها عليه والحق باقامتها نية اقامتها وشمل بوصوله ما لو خرج ناويا الرجوع ان لم

له أن يقيم ببلد قريب منه فإنه يقصر بعد الانعقاد سبب الرخصة في حقه فلم ينقطع
بوصول ما نوى إليه فتدبر ﴿ مسألة ﴾ يتفق لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل
الوقوف بنحو يوم ونا وين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع
سفرهم بمجرد وصولهم مكة لقرب العود إليها أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى لأنه
مرحلة مقصد لهم فلم يؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة لأعدم الشروع فيها أو
هي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثاني
أقرب ولا يحسب منها يوما أو ليلتا دخوله وخروجه على الصحيح لأن فيهما اشتغالا
الرحال وهذا من اشتغال السفر المقتضي للترخص وبه فارق حسابنا لها في مدة مسح الخف
وقول الدارمي تدخل ليلة لا تحسب اليوم الذي يليها ضعيف أما غير المستقل كزوجة ومن
فلا أثر لنيته الحالة لتبعيته ولو أقام ببلد مثلا بنية أن يرحل إذا أحصلت حاجة
يتوقعها أو وقت يعين قبل دخول مضي أربعة أيام صح لدليل قوله بعد ولو علم بقاءها
إلخ ومن ذلك انتظار الريح لسافر البحر وخروج رفقة لمن يريد السفر معهم إن خرجوا وإلا توجه
قصر بعني إذا قلنا بقول المعتمد أن له سائر رخص السفر ولا يستثنى سقوط الفرض لأنه
لا مشقة في عليه لما وفيناه وكإقامة الناقلة لغير القبلة لأنه منوط بالسير وهو مفقود هنا
﴿ ثالثة عشر ﴾ يوما كاملة غير يوم الدخول والخروج لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح
مكة كما مر بين يقصر الصلاة خمسة الزمخشري فلم ينظر وا لكون غاب احتمالية وإن
ضعفه الجمهور لأنه شواهد تجبره وعضده رواية عشرين وتسعة عشر على عد أدرهما و
تسعة على وخمسة عشر بحذف مكثنا أعني الله يحسب علم الراوي وغيره وإن ادعيه فتام وقيل أربعة
عشر أيد عليها أبي ولا مساويها بد لا بد من تقص عنها كان نية الإقامتها تمنع الرخص فإقامتها
أولى وفي قول أبدا وحكي الإجماع عليه لأن الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر وقيل بخلاف
فيما فوق الأربعة في خائف القتال لا التاجر ونحوه والاقتران فيما في فيها إذا الوارد إنما كان في القتال
والمقاتل أخوج للترخص والصحيح بأن المرخص إنما هو خوف القتال وخبره فيه سواء ولو علم بقاءها
إلى حاجته أو أكره على إقامته كأن قهره ظالم ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد أبعد أو سجن
مدة طويلة بأن زادت على أربعة أيام صحاح فلا قصر إذ لا ترخص لمن لم يقصر ولا غيره في الأصح
لبعده عن صفة المسافرين وأجاز الخلاف في غير المحارب الذي أقام لطلب غلظ كما في الروضة ﴿
فيتعين رجوع الضمير على الخائف القتال ﴿ فصل ﴾ في شروط القصر وتوابعها وهي
ثمانية أحدها سفر طويل وطول السفر ثمانية وأربعون ميلا ذهابا فقط تحديدا ولو نقصا
لتوهم توسط في المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم بأن القصر على خلاف الأصل
فاحتيط له والظنين بأنه لم يرد بيان المنصوص عليه فهما من الصحابة بخلاف ما هنا فإنها شاهدية
نسبة للهاشم جدهم كما وقع للرافعي وأربعون ميلا أموية ذكل خمسة من هذه ستة
من ثلاثة وذكر ما صح أن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في أربعة برد وأجيب
بأنها لعله ومثله لا يكون الا عن توقيف بإجاز ذلك في حديث مرفوع صححه ابن خزيمة والبريد أربع
فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام معتدلة الأقدام

وسعة سبعة عشر ذراعا بذراع الآدمي المعتدل والذراع

كذا اقتصر عليه واعترض بان قدر ما بين مكة وعسفان هو ثلاثة اميال وخمسة اسباع الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة وعسفان ومر وبنحو ثلثي مرحلة وهي عرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقباء واحد بالاميال الثنتي عشر بريدا فظاهر انها هي تلك المسافات فلذا والله اعلم عدوا بين كل منها مرحلة من غير اختيارها بعدها عن بعض وقربها من بعض لتحديد بين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بسطته في حاشية ايضاح المنهج وقد يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبرته الاسيما وقول ابن عبد السلام وغيره ان كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرب انه على مرحلتين اربعة مع كونه اقرب الى مكة بنحو ثلاثة اميال او اربعة وقد يجاب بان المراد بالطائف ما هو اقرب منه فشامل قرن وهو على مرحلتين بسير الاثقال وذلك الاقدام على العادة وهو يومان او ليلتان فعدل اثنان او يوم وليلة او عكسه وان لم يعتد لانا الفقه كلام الاستروجي ومن تبعه وبهم يعلم ان المراد بالمنزل ليس ان يكونا بقدر رمي اليوم بليلته وهو ثلاثة اميال وستون ورجة مع ان الكلام في الاستراحة والاكل والصلاة فيعتبر زمن ذلك وان لم يوجد كما هو ظاهر بالنهار في اثناء المسافة المذكورة فلو قطع الاميال فيه في ساعة مثلا لهوي تحرم به اعلم كما لو قطعها في البحر في بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفريع بيان ان اعتبار قطع هذا المسافة في زمن قليل في البحر او نحوه انما هو في اعتبارها مطلقا فاذا وقع ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج ذكر ذلك بل بما قصد موضع عليه الشروع نحو ذلك قبل قطع شيء منها وانما يتبين ما قصده بشروعه فقصد موضع معلوم او غير معين وقد يراد بالمعين المعلوم بالاخرة اي لا يعلم انه طويل فيقصر فيه نعم لو سافر مبتدئا بعد ما سير وحثي وزوجة وجيش فابرق مقصده فهو بعد المرحلتين فلفظ طول سفره وقد يدخل في عبارته ما لو قصد اولا مرحلتين ثم اسقط انها فانه يقصر فيما بقي عليه ولا ما يجوز له القصر فيه لو اتصل بالصلاة وبعيد وبين هذا وما تاب في الاضالة انه لو نيا هو الرخص مع تاخره عن الصلاة فلم يحسب له ما قطعه قبل التوبة فلا قصر لها سير وقوس لا يدري ان يتوجه سلك اقرب تلك الاوجه اي سير راكب الناقة اي الطرق المألوفة التي يمشي سائرها من تحتها او عسفه يعسو العقبة وان طال فيها وبلغ مسافة القصر انه عاث فلا يليق به الترخص كما يعلم مما يأتي ان بعض افراد حرام فلذا ذكر معه بعضهم قرنا وهو بعضهم انه لا بد في سفره مطلقا من خروج ومرور لقولهم الآتي لو قصد مرحلتين قصر فيهما ولا طالب غريم وانما طالب اهل هذا سفره بيته انما يرجع بني وبينه اي مطلوبه منها لا يعلم موضعه وان طال سفره لانه لم يلزم في سفر الرجل ومن لم يعلم له الا بعد مرحلتين قصر فيهما قال الزركشي لو قيل ان كل من اراد طلبه الا يلبث ان متعذر معلوم لم يبعد انتهى والاقرب ما مثل فيعلم انه لا يجاوز قبل مراحل قصر في القصر فقط وقول اصله وينبغي ان يكون قاصرا القطعها اي الطويل في الابتداء مثل هذا او الدوام اذا قصد سفر مرحلتين او اكثر فقصر فيما قصد لا فيما زاد عليها مما الى اهل البلد ذلك الطويل بقصد سفر سهل او لا وجاوزة القصران قلنا بوطن كما في شرح قوله بوصوله في وطن اي زيارة ولو كان لمتجدد بكسر العين كما يخطه طرفان طريق طويل اي مرحلتان وطريق قصير اي دونهما اصلك الطويل اخرس كسجى له اذا مر من او زيارة وان قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا الحرج شيء على الاوجه انه غرض مقصود الا جواز له لكن والاسنى

رؤية مستحي يشعله منها ومن ثم نوسا والاجله قصر ايضا بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما لو
عن الطريق لانه غرض فاسد ولان هذا التردد لا اثر له في الاقل اليه على انه غير معتبر قصر لوجود الشرط
والا بكى الطريق الصحيح وكذا ان كان غرضه القصر فقط كما باصله وكلامه قد يتحمله فلا يقصر في الاظهر
لانه طول على نفسه من غير غرض فاشبه من سلك قصيرا وطوله على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ
قدر مرحلتين ومنه يوخذ ان الكلام في متحد ذكر بخلاف الخالط او الجاهل بالاقرب فان
الاوجه قصرها وان تركبي لها غرضا في سلوكه اما لو كان طويلين فانه يقصر مطلقا او معرفيما ان
سلك الاطول للغرض القصر فقط بان انعاب النفس بلا غرض حرام ويجاب بان الحرمة هنا
بتسليمها لا مرخارج فلم يوثر في القصر لبقاء اصل السفر على اباحته تنبيه ما تقرر
من ان مالفه طريقان طويل وقصير يعتبر الطريق المسلوكة قد ينافيه قولهم في نحو قرب البيضات
الها طريقين من مضغة مع ان لها طريقين طويلا وقصيرا وقد يجاب بان الكلام في بقعة
معينة هل بعد سالكها من حاضري الكرم او مسافر وحيث كان بينهما مرحلتان ولومن احدي الطرق
لا يعد مرحاضري ذلك وهنا على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالطريق المسلوك وايضا
فالقصيرة قد يعرض لها ما يقتضي اعتبارها لها ثم نعلمه لذلك ومن ذلك يوخذ انه لو كان لمحل طريقا
الي بلد القاضي احدهما مسافة العدوي والاخري دونها اعتبر الابعد الا ان يعرف بان
الاحر مع علمه بالحال حتى الغالب حتى يتحقق بعده لحقه من كل وجه ولو تبع العبد او الزوجة او
القن او الاسير مالك امره او السيد والزوج والامير والاسر في السفر والاعرف
كل منهم مقصورا فلا قصر قبل مرحلتين لفقد الشرط بل بعدهما كما مر وكذا قبلهما ان علموا
من سيره بيقين او ظن وجود الشرط لقصر من نوى منهم القرب ان وجد فرصة او الرجوع ان
زال مانعه لم يزل حكمي الابتداء على الاوجه لانه حينئذ وجد سبب ترخصه يقينا فلم يوثر
فيه وعدم قطعه قبل الوجود بخلافه قبله لانه بوجود ذلك ولا تحقق نية متبوعه فانوى نيته
التقطع لتحقق السبب حينئذ وبهذا اتضح الفرق بين ما هنا وما مر قبيل ولو اقام ببلد كان
هناك يتجارتين متعارضتين فنوى اقامة مضافي نية المتبوع لانها اقوى وهنا نية التابع وفعل
المتبوع فلا تعارض وعند مر يدخل لقوة السبب وضعفه كما تقرر والاوجه ايضا ان رؤية قصر
المتبوع العالم بشروط القصر مجردة مثارة له لمحل كعلم متصل به بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون الا
لسفر طويل هذا فيما يظهر خلافا لما قد يفهم ان هذا لا يوجب تبين سفر طويل لاحتماله مع
ذلك نية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا اما اذا اخبر في مقصل متبوعه وانه على مرحلتين
فيظهر وان امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم فلو نوى مسافة القصر وحدهم
دون متبوعهم او انفصلوا عنه قصر الجندي دونهما لانه ليس لهما الامير وقهره بخلافهما للامير
وبه يعلم ان الكلام هنا في جندي منقطع بالسفر مع امير الجيش فهو الذي امره باعتبار تقطعه
بالسفر معه منوط امره اليه وليس تحت قهره باعتبار ان له مفارقته وليس للامير اجباره
على السفر معه فلا تناقض في جزم قولهم اولا بان الكل امره والتعليل بانه ليس تحت قهره فاندفع ما للقاضي
هنا اما جندي عليت في الديوان فلا اثر لتنبيه وكذا جميع الجيش كما تقرر تحت يد الامير
وقهره لانه اجبارهم لا تهم لا آجر تحت يد المستاجر وبه يعلم ان الاجير الذي تابع لمستاجر ولا

كان وجه ترجيحها او قصد سفر طويل فان رجع في الحال رجوعا او تردد فيه الى وطنه مما
مطلقا الى بلده تغير جامعة انقطع سفره بمجرد نيته ان كان ناويا لا سائرا الجهة مقصدا الى
ان نية الاقامة مع السير لا يؤثر فيه الرجوع معه كذا وبد (لعدد) القيد قوله فان سار فقصاح
الاول او يقيم ولو اخرج منه شيء جديد فلا ترخص الا ان قصد مرحلتين وفارق محله نظير ما
امالو اقام في غير وطنه لحاجة فلا يترخص بذلك وثالثها جواز سفره بالنية للقصر
وسير الرفقي الا البئر فانه يجوز سفره لكن مع اعادة ما صلاه بخروج لا يترخص العاصي بسفره
كآبق وناشز وساع لا ذى محل يجب السعي اليه ويسافر عليه وبرصاد وغريم من عين
الدين دابته لان الرخص لا تناط بالمعاصي اما العاصي في سفره وهو من يقصد سفرا
حراما او يعزم له سافيه معصية وبرتكبها فيه ترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها او
من سفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض من غير غرض او يسافر لمجرد رؤية البلاد و
النظر اليها كما نقله واقراه كما يجيء في الاول خلافا لظاهر كلام الاصحاب لكن في الثاني اذهب انه
مباح ولو انشأ سفرا صار حكمه معصية فلا ترخص من حين الجعل في الاصح كما لو
انشأ السفر بقصد المعصية فان تاب قصر حرما كما في قوله ولو انشاه عاصيا به ثم تاب
توبة صحيحة فانشأ السفر من حين التوبة فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر
والا فلا ومما لا يشترط الزوم على طول مدة الاقامة بل يتجه من حين التوبة مطلقا وخرج بصحيحة
ما لو عصى بسفره يوم الجمعة قبل الزوال فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تغرب شمس الجمعة وزاد
عدم القصر ايضا بما لو انشأ السفر يوم عرفة قبل الزوال ولو سافر لحظة ولو دون تعبئة الاحرام كما قاله
قبيل الاداء مع الفرق فان ادركه في اثر سفره ولو من صبح يوم النحر او بعرفة او بمزدلفة او بمنى بعد ما
رآه فرغ ان لصلاة الصبح اتمها تامة والا قصر على الذي يتجه خلافا لمن غلط الصحيح لزمه الاتمام لان
ذلك سنة ابي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل تأخير لحظة
من متم توهم انه لو زم الاتمام بمجرد الى ليلة يوم النحر لزمه الاتمام وليس كذلك اذ النية والابهام
لا تخفى بذلك بل اني وان قدمه على انه بعيد اذ هم مسافر فاصل وهو حقيقة في حال التلبس فينبغي
ان الاتمام حالة الاقتداء فلا يرد ذلك واشار الى ثالث بقوله بتثليث عينه وافهم كما الفتح وهو مثال
اذ المدار على ظان الصلاة امام مسافر فقط او مسافر واستخلفني ليعلم ان صلاته بر عاية للخبرته
كما علم مما قدمه في خروج الصلاة منها ولو غير مقتد به انتم المقيمون المسافرون وان لم
يقولوا الا قتدائه لانهم مجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكما وسن ثم لحقهم سهوه وتحمل
سهوهم نعم ان توافرا قوله حين استخلفوا باوزيدوه او حدثه قبل تمام استخلافه
قصروا كما لو لم يستخلفوه هم والمأمومون واستخلف قاصرا وكذا لو اقتدى الامام واقتدى به يلزمه
الاتمام لا قتدائه بمتم في جزء من صلاته ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت بعد ذلك صلاته او
صلاة امامه او بان امامه محدثا ومنه لجنب او ذا نجاسة خفية كما هو ظاهر لما مران
الصلاة خلف كل محكوم بجماعة اتم لها صلاة لزمها اتمامها فلا يجوز له قصرها كما بينته لكن
وطرح بصورة تخالف بان عدم العلم هنا وهما بغير الحدث والنجس القطعي فلم قصرها لو اقتدى
بمن ظنه مسافرا فبان مقيما يعني مقيما ولو

مسافرا او من جهل سفره بان شك فيه او لم يعلم من حاله شيأ فوي القصر ايضا اتم وان
بان مسافرا فاقصر المتعمد بظهور كذبه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج
بمقيما مالو بان مقيما لم يحدث فان بانت الاقامة اولا وجب الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما
فبان حدثه اوالحدث اوكونه امرأة او بانيا معافلا اذ الاقوة باطنا لحدثه وفي الظاهر بانه مسافر
وبه فارق ما مر في قوله او بان امامه محدثا ومن ثم لو اقتدى بمتطهر ظن سوء ثم احدث
او علم وظن بقاء عدوه حدثه انه كمن نوى القصر ثم بان مقيما فقط لان ظنه نية القصر عذر دون
حدثه مع النظر الى كون الصلاة خلف المحدث جماعة مما لو صحت الخلفية بان اقتدى بمن
ظنه مسافرا ثم احدث ولم يظن ذلك ثم بان مقيما فانه يتم وان علم حدثه اولا وانما
صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزايد على الاربعين لكتفائها بعقد الجمعة
بل حقيقتها لقولهم ان الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتفوا بذلك في ادراك المسبوق
الركعة خلف المحدث بان تجزئه عن ركعته والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوي
هنا تنبيه كلامهم المذكور في اقتدائه بمن علمه مقيما فبان حدثه مصرح
بانه نوى القصر والامام يحتاج لقولهم لزمه الاتمام وجيه فيشكل انعقاد الصلاة بلا
نية لا يقال لا عبرة بكلهم اشار والجواب بان المسافر من اهل القصر بخلاف المقيم نواه وايضا
انه وان علم اتمام الامام يتجوز بذلك قصرا بان يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث
بقصر جيد فافاده نية القصر والاقتداء المقيم ولو علمه او ظنه بل كثيرا ما يريدون العلم
مايبني الظن مسافرا وشك اي تردد في نيته القصر لكونه لا يوجبه في حرم هو نية القصر قصر
ان بان قاصرا لانه الظاهر من حاله والا تقصر ولو شك فيها اي في نية امامه فقال بعضنا في
نيته ان قصر قصرت والا بقصرا صححت قصرني الاصح ان قصر لانه مرجح عام في نفس الامر من تعلق
حكم بصلاة امامه وان جزم فلم يعرف ذلك ولو فسدت صلاة الامام وجب الاخذ بقوله في نيته
ولو فاسقا خلافا لمن قاله لقبول اخباره عن فعل نفسه وان جهل حاله وجب الاتمام احتياطا
وخامسها نية القصر او ما في معناه كصلاة السفر او الظهر مثلا لكن ان لم ينو ترخصا و
انما انطلقوا على انه يتم والقصر بنية لانه خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام وينوي
وجوبه في الاحرام كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء لانه لا يدع في مرتبة الجماعة على انفراد
كعكسه اذ الاصل فيها يرجع اليه بخلاف القصر لانه كما مر خلاف الاصل وسادسها الظهر
من صلاتها اي نية القصر وقوله في دوام الصلاة بان لا ينوي في الاتمام فصلا من التحريم به كما
قال عبارة اصله ولو قيل هي احسن لان هذا بيان للتحرز الذكور ورده بانه ظاهر للمتحرز
ليس منه وهو قوله او قاصرا بنية الاختصار ثم يحسن التربيع احرم قاصرا ظن تردد في انه يتم
ام يقصر او احرم شك في انه نوى القصر او لا قيل هذا تركيب غير مستقيم لانه قسيم لما احرم
قاصرا لا قسيم له التهى ورد بان كونه قاصرا في احد الاحتمالين المشكوك فيهما سوغ عطفه عليه
او قاصر عطف على احرم امامه لغا لشك اي تردد هل هو متم امر باتي في الوصية ما في العين
بالمر في حين هل هو مسوط ساه اتم وان بان انه ساه للتردد في الاولى المفهوم منها التحريم به الذي
بالصلوة الاولى وان الاصل بالثانية عدم النية وتذكرها عن وجه لا يفيد هذا المعنى جزم من صلاته

على الاتمام لان صلاته منعقدة وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية لان زمنه غير محسوب
وانا عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا وللزوم الاتمام على احد الاحتمالين في الثالثة
والثانية وفارق مامر في الشك في نية الامام لسبق ابان ثم قرينة على القصر وهنا القرينة
حاضرة في الاتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو وجب امامه القصر كمن بعد ثلاث مراحل يلزمه
اتمام حد القيامه على السهو ولو قام الحاضر لثالثة عمدا بلا موجب لاتمام بطلت صلاته
كما قاله القاضي والا كان قيامه لها سهوا فذكر او جهل فعلم عاد وجوبا وسجد له ابي لهذا
السهو ان عاد سبطل وكذا لو صار الى القيام اقرب تام في سجود السهو وان لم يعد اليه اقرب تام من
ثم عن الجلوس والا لفعل الخروج عن حد الجلوس سبطل وسلم فان اراد جبر ذكره ان يتم عاد وجوبا
للجلوس ثم يسلم منها ابي ناويا الاتمام بان نوى منه الذي سهوه فوجب اعادته وسابعها وتم الفعل
في جميع صلاته كما مر ويشترط للقصر ايضا كونه ابي الناوي له سافرا في جميع صلاته فلو نوى
الاقامة الناقية للترخص فيها او شك في نيتها او بطت سفينته فيها دار الاقامة او شك هل
نواها اتم لزوال الرخص وثامنها كونه عالما بجواز القصر فان قصر جاهلا لم يصح مواظبته
ثلاثة ايام والقصر افضل من الاتمام على الشهور اذا بلغ السفر اربع فصر ثلاث مراحل والا
فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة القصر في الاولى والاتمام في الثاني نعم ان افضل
لمن وجد في نفسه كراهة القصر او شك في اباحته او كان ممن يقتدي به يحتمل ان الناس اعتقد
بكراهة الاتمام وكذا ايام هدنة لو قصر خلافا لمن جزم بانه كما يحتمله الازرعي اما لو نوى
قصرا خلف مقيم او مسافر يلزمه اتمام كما هو ظاهر وتلزمه اعادة الاتمام مطلقا لانه وطنه
وخرج بما مر منع اجراء القصر له وكمن لا وطن له واقام لسبل برا او قدم على خلاف ابي حنيفة
لاعتقاده بالاصل وشك كل لاتمام اختلف في جواز كما لو قدم في اثناء عشرين يوما فالافضل الاتمام لذلك
وقد يجب القصر كان اخر الظهر لحج الا في الرجيع من وقت العصر الا ما يسع اربع ركعات يلزمه
قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر يقع الا في الوقت كما لا عن الاسوي وغيره احدا من قوله
الرفقة لو ضاق الوقت وارهنه لحد اشتبك لو قصر مع ما فعله اذا كما في الوقت من غير حرج ولو
اخر لا ثم توضا لم يدركا فيه لزمه القصر وبه يعلم انه متى ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر
وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه تيمم لاخيرها الى الثانية لقدرته على اتيانها
به اكمل والصوم في رمضان وبحثي كما هو ظاهر كالامور واجب بخلاف نحو نذر راتبة او كتابة فرايت لوكيلي
نقل عنهم ان هذا التعميم يحرم في الواجب وغيره لما في سفر قصر افضل من الفطر ان لم يتضرر به
بحيث لا يلزمه منه والا فالاتم من اخواله صلى الله عليه وسلم فان تضرر به اخي افطر بستثنى عليه اعتياده
عادة فالفطر افضل لخبر الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى رخصا تنزيها في سفر قد ظلل عليه فخرج
من البرد ان تصوروا في السفر امالا اذا اضنى منه على تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى و
اجزاه ولو صلى قاعدا مثلا لا لاجل ان الافضل الفعل في سفر حج او غزو وهو افضل مطلقا لمن سلك
به او وجد في نفسه كراهة الترخص او كان ممن يقتدي به بحيث ان الناس وكد انهم الرخص

فصل في الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين تقديما في وقت الاولى لغير المعذور لان وقتها معه اداء في كما ياتي وهو منتف فيها والحق به الاول من الثلاثة

الاعادة وفيه نظر فانه ان اتى مع ذلك بصحيحة فلا مانع الا نظير الجمعة في عدد الخلاف لمن نازع فيه وتاخيرا في وقت الثانية و بين المغرب والعشا كذلك اي تقديما وتاخيرا في السفر الطويل الجوز لقصر الرباعي الثابت في الصحيحين وغيرهما في جمعي التقديم والتاخير فيتم جمع القصر مع المغرب والعشا مع الصبح والظهر اقتصارا على الوارد وكذا القصير في قول اختيارا للتسهل في الرخصة واشار بجوز الى ان الافضل تركه لجمع خلافا لمن خلافا لمن منعه وقد يستدل بقولهم خلافا لمن اخذ من سنة صحيحة لا براعي الا ان يقال ان ذا وبابه انواع تماسك في جمع التاخير والظهر في صحتها في جمع التقديم بحثا مع اعتضادهما بالاصل وفي الجمع بجمع بعرفة ومزدلفة بجمع عليه فليس وهو للنسك وكذا لغيره هل لمن شك فيه او وجد في نفسه كراهته او كان ممن يقتدى به وكمن نوى جمع افتى بنت صلاته كمال كعلي عن جريان حدث سلسور عمري والعزاد وكادراك خرفه او اسير يرجى في عدد بين فان كان سابرا وقت الاولى وارادا الجمع وعزم من اعلة خلافا لابي حنيفة فتاخيرها افضل والا فعكسه للاتباع والله الارفق وان كان سائرا او نازلا وشك في التقدير او في فيما يظهر من روايات خيف الخلاف به وقد شمله قول المتن والا ان اراد سايرا وقت الاولى او في دون الثانية اي والا يسر وشك او سار وشكا او وقت الثانية دون الاولى الا رفيه لمسارعة لبراءة الذمة وبقولي واراد الجمع الخ اندفع ما يقال لم تركه الجمع افضل ابي فلو جاج قريب يكون افضل فيما ذكر ومن ان افراد الجمع بكل ان ترجحه هنا اذا قرن احد الجمعين بما ان غلب ذلك على ظنه ناصوطاهر يرجع على الاخر سوا كان سائرا امر نازلا وسلم وجمع التقديم خلافا لبعض الحنفية بالاداء بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه فلو صلاها منه بالثانية فهي باطلة وله الجمع اوصلا الاولى فان فسدها فصلت الثانية اي لم تقع من وضع الفوات الشرط اما وقوعها قبله فلا مطلقا فلا ريب فيه لعدم وقوعه كما اشعر به الظرف في الوقت خاصة بالوقت وثانيها بنية الجمع ليتميز عن تقديمها سهوا وعمدا او محلها الاصلي ومن ثم كان الافضل اول الاولى كسائر النوايات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا ويجوز اخلالها ومع عدمها او بعد نية فعلها فتركه لها وقتها او بعد سير ولو بغير اختياره على الاوجه و ان اختلفت الصلاة في الحضر ويعرف بين هذا وما يأتي في المطر بان الجمع بالمطر بالسفر الذي منه بالمطر في الاظهر لان الجمع ثم الثانية للاولى فلم تترخ الاولى فوقت ذلك العذر باق وان امتنع ذكر في الحضر فتترخ الاولى في الثانية وبعذاء يسهل التقدير كما مر ولو نوى تركه بعد الفعل او في اثنا الثانية تمادا ده ولو نوى لم يجز كما بينته في شروح العباب وسلمان وقت النية الفعلي فلم يبق العود اليها طيا والزم اجزاءها بعد تحلل الاولى وبه يفرق بين هذا والردة الا تقطع فيها ما مضى وهنا تترتب ويفرق في الماضي بما لا يغتفر في الترتيب وبالفها الموالاة بان لا يطول بينهما فصل لانه لو طال بعذر تركت الرفقة بنيتها وثانيتها صلاتها ان يصلي سنة الظهر الثانية ثم الفرض ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاين وخلاف في ذلك جاز فعصر لا يجوز تقديمها بنية الثانية قبلها في جمع التقديم فلا تقديم بعدية الاولى قبلها مطلقا كما علم مما مر فان خلل

يدرج ما قبل في كلامهم هذا اجراء تعالى الرخصة قبل وجود سببها كتسبب العلة وقضية حمل الفعل قبل مجيء وقتها بناء على العادة وعلة الحنفية بانه لو صح لجيزها قبل سبب الفعار بالاشغال بالبرد وتطويل ذنب الفعل قبل لذة الفعل وان اضعف الصوم من القتال استي واستطاع مشاقون المرض هنا بان ما يلحق معه فعل لا فرض في وقته كما مر في التيمم بخلاف المشي في المطر بخلاف تبطل بانه وقال اخرون الاشد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث يسبح غالبا في الوزن وهو الاوجه على انه مستفاد بان كلا يعلم مما قدمته في مبطلات الثانية

صلاة الجمعة

من حيث ما يقرن به من الشروط الامور لصحتها واخرى للزومها او كفية لاداتها او تواجد ذلك ومعلوم انها ركعتان وان حكمة تخفيف عددها ما يسبقها من مشقة الاجتماع المشروط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على الفور الكتابة ايتان في باب الركعتين الاخيرتين وهي باسكان الميم وتشديدها والصاد المهملة وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها او لان خلق ادم صلى الله عليه وسلم جمع فيها او لانه اجتمع فيها مع حواء في الارض وهي فرض عين وبدل فرض كفاية وهو شاذ وفي خبر رواه كثيرون منهم الحران يومها سيد الايام واعظمها واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وقيل ان فيه خلق الارض وهبوط ادم الى الارض وفيه توبته وساعة الاجابة وفي امر الساعة وفي قبض الخلائق وفيه دخل الجنة وفيه خرج وفي خبر ابن حبان جبر لا طلع الشمس ولا غرب على يوم افضل من يوم الجمعة وفي خبر مسلم فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي تصيح يوم الجمعة من حين تطلع الشمس حتى تطلع وفيه يتاب عليه وفيه مات وما خلق الخلق من خير يسأل الله الا اعطاه اياه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وفضل كثيرون من اصحابنا البيتة على ليلة القدر وبرهما ان لا يسئل الا ليلة خاصة اتفق وفرضت بمكة ولم تقم بها لقلة العدد اولان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها افضل الصلوات اتفاقا ويجب عينا على كل مسلم كما علم من كلامه او بكتاب الصلاة مكلف اي بالغ عاقل ومثله كما علم من كلامه ثم ومتعد بمزيل عقله فتلزمه كغيرها فيقضيها ظهرا وان كان غير ملاق و ذكر وان لم يختصا بها بوعيد لقوله ذكر حتم عليهم تحملها او بما يسمع منه النداء بلا مشقة في نحو وان كان اجير عين مانع تخشى فساد العمل بتركه كما هو ظاهر وذكر الخبر الدال على وجوبها حتى واجب على كل مسلم في جماعة الاربعة عبد مكلف او امرأة او صبي او مريض ذكر الجمعة على غير مكلف ومن الحق به والاعلى من به رق وان قل كما يأتي و امرأة وخنثى ومسافر وعبد ومبعض الحجر بكر يجب امر الصبي بها كبقية الصلوات كما مر وليس لسيد قن الخيار ان له في حضورها و المحبوس في بلد تنعقد بهم حيث لا فتنة ان تحقق ما علم مما مر اولا صلاة الجماعة وكذا امرأة ومن بطعامه او بلحيته بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر والوحل وان نازع فيه الاذرعي ونازع ايضا في قوله وغيره وقال لم افقهم لها قائلا و اجاب غيره بان المراد بها الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ورد بانه ذكرها عقبها ورد بان هذا المرخص بها على ما مر خرج بالضابط كتوله ومكاتب الخ وحاصل ما له ذكر الضابط مستوفى ذكر الذي فيه المرض الآتي منصوص عليه في المجموع

اجاب بما يؤول لذلك فان قلت فلم فرق بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة في كل قلت لانه عهل انه يخاطب بعد الكونه الزاميا مالا يخاطب قبله لكونه اعدادا واما بعد الدار فهي الزامي فيها فاستوى ما في حقه وتردد الاوزعي في قن احرم بها فجر اذن سيده وتعذر بقيته حزر الايحتمل عادة والذي يتجه انه ان ترتب على عدم قطعه فوت نحو مال السيد قطع كما يجوز الخ او نحو انس فلا [illegible] ظاهر كلامهم انه لو كان اربعون من نحو الرقيق يحصل لمرتكبهم اقامة الجمعة فيه وان جوز انه يجوز لها القيام الجوز ربهم وليس كما لو حضر المريض مع غيره لان الشارع مشقة الحضور وقد زالت بحضوره مع كونه تابعا لهم ومتحملا مشقة الحضور وما مر لسنا فليس فيها ذلك لان الغرض انهم يحصل واحد كما تقرر ويوخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي انه لو اجتمع في الحس اربعون لم يلزمهم بل لم تحل لهم اقامة الجمعة لقيام العذر بهم وابدا انه لم يعهد في زمن اقامتها في حبس مع ان حبس الحجاج لان يجتمع فيه الكثير من العلماء وغيرهم فقول الاسنوي القياس انها تلزمهم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع فعند تعذر وانبغي فيه تقرر ان الحبس عذر مسقط وبه يندفع قوله ايضا يلزم الامام ان ينصب من يقيم لهم الجمعة التي ونقل لو تركي بالبلد غيرهم وامكنهم اقامتها لحقهم لزمتهم لم يبعد لانه لا تعدد هنا والحبس انما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكي المقصود من الجمعة اقامة الشعار بنا في ذلك لان اقامتها موجود هنا الا ان الاربعين لو اقاموها في محو بيت واطلعوا عليهم بانه صحت وان خرجوا على غيرهم كما يعلم مما في [illegible] الهرم والزمن يعني من لا يستطيع شيئي وان لم يوجد فيه الهرم وهو اقصى كبر وزمانة وهي ابتلاء وقاهة اعضاء او جلدها مرئيها ولو دميا لم يزل به ركوبه كما هو ظاهر بالغارة الامنة فيها لما تقهت المنفعة جدا فيما يظهر ويحتمل انه في الاذى الاقرب اخذا مما يأتي ويدل لطاعة المحبوب في الحج وملحوظ باعتبار المسافة بالزمان لا بالمكان فيختلف باختلاف سيره في سائله وقد يفرق بان الحج عظم يحتاط له اكثر لانه لا يجب في العمر الا مرة ولا يجزئ عنه اجارة باجرة مثل وجدها فاصلة عما يعتبر في النفقة كما هو ظاهر [illegible] عليها المشقة المشي في الوحل الكثير والا فيتعين قاربا او لو باجرة مثل بذلك فان فقد او وجدا بأكثر من اجرة المثل او بها وفقد راحلة تصلح عما مر لزمنه وان اعتاد المشي بالعمي كما قالوه فيمن منعهم المشي في تعذيبه على التنبيه خلافا للاذرعي وان قرب منه طاهر خلافا للاذرعي لانه قد يحدث حزازة او تقرر مرة دابة فتعذر بذلك وانهر القرية مثلا ان كان فيهم جمع [illegible] بتعذر بها الجمعة لحقهم زيادة الوحل ونحوه والاعتماد الاتية بان يكون اربعون كاملون مستوطنين لم تمنعهم الجمعة خلافا لابي حنيفة لاطلاق الادلة بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها في بلد اخرى وان سمعوا النداء خلافا للجمع زاعما انهم لا سعي لهم اذ هو التخير وان لم يمنع البلد من شاؤا او ليس فيهم جمع كذلك ولو بان منع بعضهم من تتعدد به منها كما هو ظاهر بخلافهم يعني معتزل السبع منهم اذا امن اليه ويعتبر كونه في محل ستة ولو تقريبا اي القرب ومنها بقي بعد الجمعة كما هو ظاهر [illegible] عرفا من مؤن بلد الجمعة اذا كان يؤذن كعادته في عدم الموت في بقية الايام وان لم يكن عمال سوء في ذلك كبيع الخمر والفجور كضرب شاب وشبهه

القطع لانقاذ

بكرى

يجوز اتمامها وتخفيفها كما ذكرناها ندبا ان خفي عذرهم ليلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ومن تركه اختيارها عند جمع خلاف ما اذا كان ظاهرا او لا تهمة ويندب لمن امكن زوال عذره كمن يرجو الغوث ومريض يرجو افاقة الشفاء وان لم يظن ذلك تاخير ظهره الى الياس من ادراك الجمعة بالذبح فيها امامه راسه من ركوع الثانية او يكون محل لا يصل منه لها الجمعة الا وقد رفع راسه على الاوجه رجاء تحصيل فرض على اهل المكان نعم لو اخروها حتى بقي من الوقت قدر اربع ركعات لم يسن تاخير الظهر قطعا كما قاله المتولي كما يسقط ما فاتهم لو اخروه بالظهر قبل السلام ولو احتمل الامام صحة الجمعة ثم لزمه له فلا رفع الاربعين خلافا لمن وهم ثم قالوا لو علم بعد سلام الامام احداث حتى عليه فتبين ان اربعون كاملون سليمة علم من عداهم انهم لا يتمون الجمعة فلهم ان يلزمه اذا علم ذلك ان يصلي الظهر وان تبين من الجمعة قال بعضهم نعم اذا اشرف على فوتها وفيه نظر بل الذي يتجه ان الواجب اصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا بالياس يقينا وليس من ذلك افتداء لانه في موقع مدارجي متيقنا وهنا عارضه تقوي الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين الياس منها نظرا لتهم ترجوا بذلك حيث قالوا لو تركها اهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة ولو صلى الظهر ثم زال العذر وامكن الجمعة لم يلزمه بل حسن له الا ان كان خفي والتضحية بالكبيرة فتلزمه ويندب تفريق وهو من لا يمكن زوال العذر الا بالمشي العاجز عن الركوب وقد عزم على عدم فعل الجمعة وانه يمكنه تحصيلها الى الظهر محافظة على فضيلة اول الوقت ما لو عزم انه لو امكن اوسطها فعلها فليس له تاخير الظهر لياس منها ولو فات غير المعذور وليس منها لزمه فعل الظهر فورا لان العصيان بالتاخير هنا بمجرد خروج الوقت ولو فعلها فيه كانت اداء لا قضاء في الاظهر من ان الوقت الا ما فاتها فيه بل ظهر او الثاني ما في اكثر النسخ وفي بعضها الواو وهو يدل افساد الاول بان عدم انعقاد الجمعة لا يوجب سقوط استراحة وقت الظهر من يوم الجمعة وكذا زاده بان هذا انما ياتي على ان المراد بالظهر الاتم من ظهر يومها او غيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما افاده السياق وحينئذ فالتفريع صحيح كما هو واضح ولو ضاق الوقت عنها اي عن اقل مجزئ من خطبتها وركعتيها ولو احتمالا لاستيلاء ظان كما لو ظن ركعة القصر بالامام ولو شك فنواها ان بقي الوقت والا فالظهر صحت بنيته ولم يضر عدد التعلق لاستناده الى اصل بقاء الوقت فهو كنية ليلة ثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر بل الصحيح كما افاده هذا التعلق لا ينافي صحة نية الظهر سواء بانت سعة الوقت ام لا ابطله وجود التعليق المانع للجزم من غير عذر وان كان الشك في سعة ما يدرك الجمعة ويتعين الاحرام بالظهر وح فليس التشبيه مستقيما فتامل جدا ومحل صحة نية الجمعة ان بانت سعة الوقت كان لم تبن فلا يجزئه فان قلت لم منعتم هنا

يصح احراما وتنعقد بها كما ذكرناها مدة ان خفي عذرهم ليلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ومن ثم كره انفرادها عند جمع خلافا لما في الكافي ظاهرا الا لتهمة ويندب لمن امكن زوال عذره كمن يرجو الغوث ومريض يتوقع الشفاء ان لم ينتظر ذلك تاخير ظهره الى الياس من ادراك الجمعة بالذي في الامام راسه من ركوع الثانية او يكون محل الاصل منه فمن الجمعة الا وقد رفع راسه على الاوجه رجاء تحصيل فرقي اهل الكمال نعم لو اخروها حتى بقي من الوقت قدر اربع ركعات لم يسن تاخير الظهر قطعا كما قاله المتولي كما يسقط ما لهم لو اخروه بالظهر قبل السلام ولو احدث الامام صح ان الجمعة ثم لزمه له فلا تسقط الا بيقين بخلاف ما لهم ومن ثم قالوا لو لم يعد سلام الامام احد حتى علم انه انصرف اربعون كاملون بيلد علم من عاد تهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل يلزمه اعلامهم ذلك ان يصلي الظهر وان تبين من الجمعة قال بعضهم نعم اذ الشرط وقوعها وفيه نظر بل الذي يتجه لا انها الواجب اصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا بالياس يقينا وليس من تلك المقامات التي في موقع لمدعي متيقنا وهنا عارضه تقوي الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين الياس منها فتراهم يتهمون حيث قالوا لو تركها اهل بلد لم يسع غيرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة ولو صلى الظهر ثم زال العذر وامكنه الجمعة لم يلزمه بل يسن له الا ان كان خفي والذكورة فتلزمه ويندب تغيير وهو من لا يمكن زوال عذره الا بزمن طويل عادة والزمن العاجز عن الركوب وقد عزم على عدم فعل الجمعة وانه يمكنه تحريمها الى الظهر محافظة على فضيلة اول الوقت ما لو عزم انه لو امكن او شط فعلها فليس له تاخير الظهر باس منها ولو فات غير المعذور وليس منها سائر عذر فعل الظهر فورا لان العصيان بالتاخير هنا يشبه عصيان خروج الوقت ولو اعتقد فيه كانت اداء في الكثيرين لان الوقت الا ما استثنى له

(قوله شروط اي شروط صحتها من الخمس شروط خمسة احدها وقت بان يقع جميعها بعد دخول وقتين بالاتباع رواه البخاري وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولكن امر الامام بالمبادرة بها او عدها فالتاخير مع حضور امتثاله فلا يجوز الشروع فيها مع الشك في سعة الوقت انفاقا ولا تنعقد اذا فات جميعه بالنصف الفساد الرفع على ما قيل ومن انما فيه بل ظهرا والذاهبي ما في الكل شيء وفي بعضها لو وقع بل افسد كما اول بان عدم انعقاد لا يوجب ان شروط وقت الظهر من يوم اخر وانكر رده بان هذا انما ياتي على ان المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما افاده السياق وجنيد فالتقريب صحيح كما هو واضح ولو ضاق الوقت عنها اي عن اقل محرم من خطبتها وركعتها ولو احدثا السابق ظانا كما لو فات بركوع الفجر بالزم الاتمام ولو شك فتواها ان بقي الوقت ولا فالظهر صحت بنيته ولم يعد العلق لاستناده الى اصل بقاء الوقت فهو كنية ليلة ثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر بل الوجه كما افاده العلق كما تاتي صحة نية الظهر سواء بانت سعة الوقت ام لا بطلانه وجوب التعليق الناشئ للجزم من غير جزم وان كان الشك في سعة ما يسع الجمعة ويتعين الاحرام بالظهر وح فليس التشبيه سديدا فتامل وصحة نية الجمعة ان بانت سعة الوقت كان عاد الظلام فان قلت لم يذكر هنا

(قوله ومعين)

ابن الحرق بكسر الباء نسبة الى بر الكان في مسجد قريب من حوانيت يجوز اقامتها فيه وان بعد البنا
منه قال سيخ وبه نقول والاوجه ما ذكرناه من الضابط لتصريح نص الام وكلام اصحابنا به فانها
قالا الموضع الخارج الذي اذا انتهى اليه منتهي المسافر لا يجوز اقامة الجمعة فيه
لكن الشعر الاول يجمع بان بنا المسجد عامر اليسير ما بينه وبين العامر من الجوانب كخلل الخراب
وهو معدود من البلد افتا قضية لم يخرج عن ذلك الضابط وبرد بتسليم ان ذلك الخراب كذلك الا ان
الجوانب لا يخلو عن خلل خراب فاكتفت العمارة بقدر ما خلا فيه وذلك فان بنا بناء الفاصل
جعلها اجنبيا عن البلد فلا ضرورة بل ولا حاجة الى عد ما بينه وبين البيوت من الجوانب
وقد يراد بما
قالته العبرانية بالخربة فانها لو اتصلت بالبلد لم يضر خلوها عما يسكن فيها قال
ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وعين كل باسم فلكل حكم ما تبنى وانما يجب ان يعد كل من
تلك القرية مستقلة عرفا وقضية قوله هنا في خطة وفيما يأتي بأربعين ان شرط الخطة
كون الاربعين في الخطة وانه لا يضر خروج من عداهم عنها فليتأمل ربط صلاتهم الجمعة بصلاة
امامها بشروطه وهو متجه وكلامهم في شروط القدوة يقتضيه ايضا فعليه لو اقتدى بمن
بلد سمعوا وهم ببلدهم بامام الجمعة في بلده ولو فرت شروط القدوة وجاز لهم ان الاذن
والزركشي اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن في الابنية التي بحل القصر والذي
في شرح العباب عدمه وهو قياس ما مر في الوجه المتصل على ما قالوا والبنية التي ينظر اليها
في الزايد على الاربعين وانعقاد الجمعة من دونهم اذا بان خروج البالغين تبعا للامام
خارج عن القياس على ان صورة المسألة المراعاة ثم لو وجد في خارج ما بنا فيها بخلاف هنا
فان وجود ما في الاربعين خارج الابنية بنا فيها ولو لازم اهل الخيام القصر اي
محلا منها كما باصله البلد فلا جمعة عليهم في الاظهر لان قليل الغربة كالحضر الذي
ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها ولا تكفي منهم لحملهم ولو بسمعوا النداء من محلها
بشروطه السابقة لزمتهم فيه تبعا لامامهم ولو كانوا يتنقلون في نحو الشتا فالجمعة عليهم جزما
وخرج بالحضر ما لو كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد
بهم لانهم في خلال الابنية فلا يشترط كونهم في الابنية الثالث ان لا يسعها ولا نظيرها
جمعة في بلدها مثلا وان عظمت لان الامة تجتمع في زمنه صلى الله عليه وسلم وما في زمنه
الخلفا الراشدين الا في موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها الا ان يكون كرحبتها
فالظاهر ان ما هو على قوله وعسر اجتماعهم بينا وسيأتي ان تعسر اجتماعهم لاهل البلد الداخل
من تلزمهم ومن لا فلا لانه لمن تنعقد به وكلاهما بعيد والذي يتجه اعتبار من يغلب فعلهم لها
عادة وان ضابط العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة في مكان واحد منها ولو بمسجد
تجوز الزيادة بحسب الحاجة ز غير قال في الانوار او بعدت اطراف البلد او كان بينهم قتال
والاظهر تحتمل ان كان البعد بحيث لا يسمع منه نداؤها بشروطه السابقة والا فلا ان كان اهل
توضح منه على البعد لم يلزمها لانه لا يلزم من السعي اليها الا بعد القرب كما مر وبعيد فان
اجتمع من اهل البعد الذي لا تلزمهم الجمعة كذلك اربعون صلوا الجمعة كما افاده الظاهر والقياس
فيشبه بقولهم اربعون يلزمها اقامة الجمعة وقيل لا تنعقد بهم هذه الصورة ويحتمل

في ظهر هذه

لو لم

الفاتحة فراستنبع من ذلك ما هو مردود عليه كما بينت ذلك مستوفى في شرح العباب والحمد لله في آخر
فاصل هذا العمل فانه النفس على كثيرين وتتبع الجمعة خلق التنفل وكل من العيد والكسوف
السابق في الاظهر ان تم العدد بغيره لكل منهم لعينها اس هوا و العود فدوجد بهيئة الكمال
فان لم يتم العدد الا به لم يصح حتما والوبان الامام حتما او بحدثنا نعت جمعهم في الاظهر
ان تم العدد بغيره كباقي سائر الصلوات بناء على الاصح الكفاية وقولها يحملان خلق العود
وشذوذ ذلك في نفسه وهو بالوبان الماموم او بعضهم بحدثين فتحمل الجمعة للامام والمتخلفين منهم
تعالى واشترطوا في جميع فوات العدد عنادون ما في نفس الامر انه متبوع مستقل كما اشترطوا
في جميعه انعقاد صلاة الجمعة قبل الزحمر اخلله وان كان هذا ضروريا والا يتم العدد بغيره فلا
يصح جمعهم لماموم من لحق الامام الجمعة راكعا فحسب ركعته على الاصح في الجمعة وغيرها
خلافا لصاحب المهمات في ليلة وايانا في هذا ما قلته لان ذلك بادراك الركوع اما هو لتحمل الامام عنه
القراءة والجمعة ليس من اهل التحمل وان كانت الصلاة احتمله جماعة الخامس خطبتان لما
في الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين قبل الصلاة اجماعا
الا من شذ وفارق العيد فان خطبتيه موخرتان عنه للاتباع ايضا والان هذه شروط لا
الشروط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة وكانت كالصلاة اهم منها بالتقدم ويفرق بين
كونها شروطا لها لا جزاء لان المقصود منها اتذكير بمهمات الدين النصائح الشرعية حتى
النسي فوجب ذلك في كل جمعة لان ما تكرر وكان ذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا يتوقى عليه
الجمعة مبالغة في حفظه والاستمرار عليه وتم صرف التوقي بما يقتضيه العيد من
مخرها وذلك من مهمات الندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم عيد ايضا
قلت العيد يختلف لان ذاك من عود السرور الحسي وهذا من عود السرور الشرعي لكثرة
ما فيه من الوظائف الدينية ومن ساعة الاجابة وغيرها كما بسطته في كتابي اللمعة في
خصائص الجمعة ويويد ذلك اطلاق العيد لم دايما واضافته للموسمي هنا عالبا و
اركانها خمسة من حيث المجموع كما يعلم من كلامه وقياس ما مر ان الشك بعد الصلاة ان
الوتي في ترك وفي الاوسط عدم تاثير الشك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها وبه يندفع
قول الروياني بتاثيره والا لزم كونه شاكا في انعقاد الخطبة لان ذلك ياتي في الشك في ترك
شيء من الوضوء مثلا وهو ابوحنيفة رحمه الله تعالى للاتباع رواه مسلم والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسوله
الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وروي البيهقي خبر كل امر لا يبدا فيه بذكر الله تعالى وجعلت المثل
لا يكون عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي قبل وبعد اما تفرده به الشافعي رضي
الله عنه وكذا بانه لفرد صحيح كما بينته في خطبته صلى الله عليه وسلم ليس فيها صلاة لان
اتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها اذ بعد الاتفاق على سنية شيء
ولفظها اما حمد الله تعالى بما هو اهله والصلاة على رسول الله متعينين لان الذي مضى عليه الناس
في جميع صلى الله عليه وسلم الى الان فلا يكفي شاء وشكرا والحمد لله رحمن او ارحم مثلا والرحمن
الحمد لرسول الله او بارك عليه والصلى الله على جبريل والاعصر كصلى الله عليه وآله تقدم له ذكر

المسالح

ومنزجاة

كما مر به في الاذان وجعله اصلا منبنيا عليه واعتمد الزوزني وغيره خلافا لمن
وهم فيه نعم ظاهر الخبر تعين لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
مرادا بل يكفي لفظ محمد واحمد والنبي والطاهر والعاقب ونحو ما ورد به
وعاقب العلاء بان ما بينا وسع وبقربها وبين الاذان فانه يكون ابدال
محمد فيه بغيره مسطلتا كما هو ظاهر من كلامهم وهو قياس التشهد بجامع اتفاق
الروايات في كليهما عليه بان السابعين ثم غيرهم لم يعلموا فابدالهم وهم خلافا
وايضا فالخطبة لم تشرع لتجمع الخاطر كما قالوه بل لما مر وايضا فالاذان قصد به الاعلام
كالاعلام الشرعية ومن ثم تعين لفظ محمد في التشهد ايضا لانه اشبه بالاذان و
ظاهر كلام الشيخين والاصحاب فتعين لفظ احمد نعم عرف الاذرعي بما اقتضاه
الذي من اجزاء ان احامد لله وحمدت الله ونوقش فيه الاذرعي لكن جزم به غيره و
يكفي ايضا لله الحمد وكعليكم السلام فالمراد الاستدراك احمد الله وحمدت الله وصليت على
محمد خلافا لوجوه الذي من تعين لفظ معرفا والا يشترط قصد الدعا بالصلاة خلافا
للمحب الطبري لانها موضوعة لذلك شرعا والوصية بالتقوى انها المقصود من الخطبة
فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا فانه مما تواصى به منكر والشرائع بل لابد من الحث على الطاعة
والزجر عن المعصية ويكفي احدهما الامر والاولى ان يتعين لفظها اي الوصية في
التقوى على الصحيح بان الغرض الوعظ من الحث على الطاعة والزجر عما نهى وقد يأتي
بغير لفظ الله وهذه الثلاثة اركان في كل واحد من الخطبتين لان كل خطبة مستقلة
ومنفصلة عن الاخرى والرابع قراءة آية مفهمة لانه نظم وان تعلقت بحكم منسوخ
او قصة لا بعض اية وان طال للخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة في كل
جمعة على المنبر وفي رواية كان لصلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن
ويذكر الناس وانما التفوا في بدل الفاتحة بغير المفهمة لان القصد ثم انابة لفظ اناب
الذي هنا غالبا في احدهما التبوت اصل القراءة من غير تعيين محلها فقد علي الاكتفاء
بها في احدهما وسن كونها في الاولى بل قرأ بها سورة ق وابيا الغاشية ويكفي
في اصل السنة قراءة بعضها وقيل في الاولى ليكون في مقابلة الدعا في الثانية وقيل
فيهما كالثلاثة الاول وقيل لا تجب لان المقصود الوعظ والحث بأي اية وعظ احد
المعنى القراءة اذ التحي الواجب لا يؤدي به فرضان مقصودان بل عند وحدة ان قصدهما
وحدة والا بان قصدهما او القراءة او اطلق فعند فقط فيما يظهر في الاجزاء ولو اتى بايات
تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم تجز لانه ليس بخطبة
والخامس وابتدع عليه اسرد عا اطروى المومنين وان لم يتعرض للمومنات لان المراد
الجنس فدخل فيه المؤمنات وقيل لا يتعرض له عن السلف في الثانية لان الاولى به ايق ويكفي
تخصيصه بالحاضرين وقيل لا يجب والتصريح للاذرعي وغيره وكالناس والدعا للسلطان
بعينه حيث لا اجازة في وضعه قال ابن عبد السلام كالمجون وسعه بصفة كاذية
الضرورة ويسن الدعا لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك

وقع لابن عبد السلام انه فرق بان ذكر الصحابة والخلفا والسلاطين بدعة غير محرمة وردّ بان الاولى فيه الدعا لائمة وولاتهم وهو مطلوب وقد تكون البدعة واجبة او مندوبة وقيل يتعين الدعا للصحابة يحمل به مبتدعة انامت الفتنة وثبت انا ابا موسى وهو امير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق رضي الله عنهما فانكر عليه تقديم عمر فمشى اليه واستحضر المنكر فقال انما انكرت تقديمك علي ابي بكر فمكي واستعفوا والصحابة حي متوفرون وهم لا يسكتون على بدعة الا اذا شهدت له قواعد الشرع وقد سكتوا اذا لم ينكر احد الدعا بل التقديم فقط وكان ابن عباس يقول على منبر كمرة اللهم اصلح عبدك وخليفتك على اهل الحق امير المومنين قال بعض المتاخرين ولو قال ان الدعا للسلطان واجب فاني تركه من الفتنة على امر يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض وولاة الصحابة يندب الدعا لهم قطعا واكد البقية والعدل وفيه اهمال ولاة المخاطين بما فهم من الحيف مكروه الا لخشية فتنة وعما ليس فيهم لا توقن في حرمه فيستعمل التورية ما امكنه وذكر المناف لا يقطع الموالاة مالم يعدد معرضا عن الخطبة وصرح القاضي في الدعا لولاة الامر بان محله مالم يقطع نظام الخطبة عرفا وفي التوسط بشرط ان لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثيرون من الخطبا المجهال وبحث بعضهم انه لا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن واكتفى بكل احتمال قوي بركه ليس بالشواذ ويشترط كونه باي الاركان دون ما عداها افتى به غير واحد للاتباع

نعم ان لم يكن فيهم من يحسنها وفيهم من يحسن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب بهم وجوبا باسلمهم وان احسن تعلمها وجب على كل منهم فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم والاجمعة عليهم ويحرم التقعر وتعليط الالسنة في القول الروضة كاصلها وهو الغلط فان التعمل فرض كفاية حاصل به الكفاية في الاخير ويسن كما فعل البعض وفايدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة فالكلام في تفاصيل ونظر فيه شارح بما لا يصح ويشترط اعني القاضي انهم لخطب الاركان فامرد وذا لحية يجوز ان يؤمروا ان لم يجز وفي معنى القراة وسواء في ذلك من هو من الاربعين والزايد عليهم ويشترط طوافه الاتي فرسا كونها مرتبة الاركان الثلاثة الاول فيبدا بالحمد فالصلاة فالوصية الا لف الذي جرى عليه الناس والترتيب بين الاخرين واسقطا وبين الثلاثة وعلى العمل كونها بعد الزوال للاتباع ويشترط القيام فيهما ان قدر بالمعنى السابق في قيام فرض الصلاة فان عجز بالمعنى السابق جلس فالاولى ان يستخلف فان عجز فكمرض والجلوس مع الطمانينة فيه بينهما للاتباع الثابت في مسلم وغيره ويجب على كل من الجلسة بسكتة والاجزي عنهما الاضطجاع والاحب نية الخطبة بل عدم الصارف فيما يظهر وفي الجواهر لو لم يجلس حتى وصل بيته جلس وبانى بناء على اعتبار الصورة والاوجه الثانية لان الذي كانت تابعة صارت بعض من الاول فلا نظر في ملاءمتها حالا فالمن رعمه نعم ان كان النظر فيه من حيث اطلاقها الثانية الطاهلة افتى الدعا للسلطان فله الجواب من حيث العقد قاله بالاولى مع الاتباع الفعلي على الخلاف بحثه وقد يجاب بانه وقع تابعا فاغتفر

قيام الناس بعضهم لبعض

ولاء

بر الجواه

واسماع اربعين اي تسعة وثلاثين وهو لا يشترط اسماعه واسماعه لانه و
ان كان اصم عنهم ما يقوله كاملي ممن تنعقد بهم الاركان لا جميع الخطبة ويعبر
على الاصح عند الشيخين وغيرهما اسماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على
اربعين بعضهم اصم وليس مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وان خالفه
فيه كثيرون او الاكثرون فيشترطوا الا لخطور لغطا وعليه يدل كلام الشيخين
في بعض المواضع ولا يضر بطؤهم وأكلهم محل الصلاة وافهمهم لما يسمعونه
كما بكفي قراءة الفاتحة في الصلاة لمن لا يفهمها والجديد لا يحرم عليهم يعني
الحاضرين سعيا اولا وبيع وشوء الضرير للاربعين الكاملين وستاذ عدم الحرمة
على متلهم وغيرهم بالمساواة في الاولى والاجر عليه تفضيل فيهم لانه مفهوم الكلام
خلافا للاسنوي الثالثة بل يكره ما في الصحيحين الرجل اسأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الساعة وهو يخطب ولم ينكر عليه وبه يعلم ان الامر بالانصات واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا يأتي على انه الخطبة وبه قال اكثر المفسرين وان المراد باللغو
في خبر ابي هريرة المشهور بحالة السنة واعتبر من الاستدلال بذلك لاحتمال ان المتكلم
تكلم قبل ان يستقر في موضع والحرمة ح قطعا او قبل الخطبة او انه معذور بجهله
ونحوه بان هذه واقعة قوليه والاحتمال يعمهما وانما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة
الفعلية كما هو مقرر في محله فان قلت هذه فعلية لانه انما اقره لعدم انكاره عليه قلت
ممنوع بل جوابه له قول مضمن لجواز سؤاله على اي حالة كان مكانه قوليه بهذا
الاعتبار ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب ولا على من استقر في موضع كما تقرر والاحال
الدعاء للمريض على ما في المرشد وكذا على سامع خفي وقوع محذور بغافل بل يجب
عليه عينا ان انحصر الامر فيه وظن وقوعه فيه لو لا تنبيهه تحميله او علم غيره خبرا لجزا
وفاء من منكر بل قد يجب في هذين ايضا ان كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن
محرم وبس لداران يقتصر على اشارة كذا وظاهر كلامهم ان الخبر والنهي الغير
الواجبين لانسان ولو قبل بتبيهما الا جملا بكلام يسير لم يبعد لكن شمت العاطس
والرد عليه وبس الانصات اي السكوت مع الاصغا لما لا يجب سماعه بخلاف ما وكان
من الحاضرين اربعون لزمهم قطعا فيحرم على بعضهم كلامه قوله سماع ركن كما علم من وجوب
الاستماع لنسبته الى ابطال الجمعة وبس ذلك وان لم يسمع الخطبة حرم على الخائض
الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا ليلا يشوش
على غيره والكره الكلام لمن اتيح له قطعا ممن ذكر وغيره كتوبه قبل الخطبة او بعدها
وبينها ولو لغير حاجة على الاوجه وتقيده بالحاجة فيه نظر لانه عندها اكراهة
وان لم يسمع له قطعا اي هو ظاهر وذكر للاولى ان يسلم اي وان لم يأخذ النفس مكانا
لا يستحق التسليم عليهم وان سلم لزمهم الرد وبس تشميت العاطس والرد عليه ان
سمعه قلت ورفع الصوت ما غير مما لخطبة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند
ذكر الخطيب له وصلاة الكهين بتحية المسجد وهو الاولى او راتبة الجمعة القبلية ان لم

يكن صلاها وجديدا الاولى تحية التحية معها فان اراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر
تحية التحية لانها تفوت اصلها بالكلية اذا لم تفوت بخلاف الراتبة القبلية للداخل فان
نوى اكثر منها او صلاة اخرى بقدرها لم تنعقد فان قلت يلزم على ما تقرر ان تحية الكعبة
فقط جائزة بخلاف نية الركعتين بنية الصبح مثلا مع استحضار انها تحصل التحية بها
بالمعنى السابق في بابها قلت يفرق بان نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية
بالنية بخلاف نية سبع اخر في الاول دون الثاني ويلزمه ان يقتصر فيها على
اقل مجزئ على ما قالوه جمع وبين ما قدمته في شرح العباب وان يخفف صلاة طواف
لخطب على المنبر قبل الخطبة في الثانية بان يقتصر على ذلك فيها على اقل مجزئ بما على
ما قيده ويوخذ من اعتذارهم في الدوام هنا ما لا يعتذر لابتداء الدخول وما هنا او
في النفي فيها زيادة على اقل المجزئ بطلت وهو محتمل لان الحرمة هنا اعند القايلين
بها اذا نبه ويحرم تجاهلا على ما حكاه الماوردي على جاهل اني من لم يسن له التحية كما
هو ظاهر وان لم يسمع ولم يلزمه الجمعة وان كان بغير محلها وقد نواها معها عمدا
وان حال مانع الاقتداء الان فيما يظهر في الكل بعد جلوس الامام على المنبر صلاة اخرى
ولو فاتت تذكرها الان والزمته فورا او سئل ولو في حال الدعاء للسلطان واستعد
لاطواق وسجدة تلاوة او سكر فيما يظهر فيهما الخلاف من تعليلهم حرمة الصلاة بان
فيها اعراضا عن الخطب بالكلية فرع كتابة الخطايا آخر جمعة من
رمضان بدعة سكر كما قاله القوبي لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت
الشريف فيما لم يحفظ عن يقتدى به ومن الفاظ المجهول كعسلهون اي وقد حرم
ايمننا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الاجنبية التي لا يرد معناها وقول
بعضهم ان اية الحية تحيط بالعرش راسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل
للراي فيه فلا يقبل فيه الا ما ثبت عن معصوم على انها بعد التعب لا تلائم ما قبلها
في الحقيقة وهو الا الا الا اوك بالله كعسلهون بالهاء الفاظ لا يعرف معناها ومن
ثم قيل انها اسم صنم او حية ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم اذا اراد دفع ذلك انها
قد بعد الجلالة تحيط به علك كعسلهون اي كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو
عمل عاتقوان هذا لا يقبل فيه الا ما صح عن معصوم وافتى من ذلك بما اعتيد في
بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة تعب صلاتها تحسبن انها تكون صلوات
العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر لوجوه لا تخفى قلت لا اصل ان ترتيب لا يكن
ليس بشرط والله اعلم لان تركه لا يخل بالمقصود الذي هو الوعظ لكنه يندب خلافا
لخلاف ولا اظهر اشتراط الموالاة بين اركانها وبينها وبين الصلاة بان لا يفصل طويلا
عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظايره تقدم ايت بعضهم فصل فيما اذا طال الفراغ فيما
ان يكون فيها لو سبق فلا يتقطع وان لا يتقطع وبعضهم اطلق التقطع وهو غفلة عن كونه صلى الله
عليه وسلم كان يفرق في خطبته ومر اختلال الموالاة بين النحو بين بعمل ركعتين باقل مجزئ
فلا يعد الضغط به هنا وتكون بيانا للفرق بينهم وبان الخطبة والصلاة مبنيتان

عليه ما اعتذر في الابطال

لم لسم صلاة ركعتين ركعتين الاولى تحية الثانية تحية الحاضر كعسلهون والحق الزناء والحق نزل وما ارسلناك الا مبشرا ونذيرا فالله جمع حضلطا وهو ارجم الراحمين وبهما

كان ٢ اقتصار على ٢ اتباع افضل اي ٣ لحاجة كان توقف حضورهم على اذان المنائر
تنبيه بحكمهم هذا وغيره صريح في ان اتخاذ مؤذن في الخطب بدعة الاية والخبر
مشهور بين بدعة وهو كذلك لانه احدث بعد الصدر الاول قيل لكنها حسنة لحث الاية على ما
يندب لكل احد من اكثار الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لا سيما في هذا اليوم ولحث
الخبر على تاكد ندب ٢ امكنات الصوت تركه لفضل الجمعة والموقع في ٢ اثم عند كثيرين من العلماء
واقول يستدل لذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم امر من سمعت له الناس عند اراقة خطبة
مني في حجة الوداع فتيأسه ٢ انه يندب الخطب امر مخبر بان يستمعت له الناس وهذا امر
شان المرقي فلم يدخل ذكره للمخبر في حين البدعة اصلا فان قلت لم امر بذلك في خطبة مني
دون المدينة قلت لاجتماع اخلاط الناس وخفائهم فاحتاجوا لمبلغ بخلاف اهل المدينة
على انه صلى الله عليه وسلم كان ينبههم بعد ذلك الخبر على الخبر في خطبته وان تكون الخطبة بليغة
اي في غاية من الفصاحة وهو رصانة من المعنى ومتانة الالفاظ المالوفة اي في كلام العوام ونحوهم ويوجد من مذهب
البلاغة فيها حسن مايفعله بعض الخطباء تضمنها ايات واحاديث مناسبة لما هو فيه اذ الحق
ان تقضي ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب
البيان وغيره انه لا محظور في ان يراد بالقرآن غيره كما دخلوها سلاما بسلام ثم نعم ان كان
ذلك في نحو محرم بل ذمه اقتضى في الكبر ومن ذكر ما يناسب الزمن والاحوال العارضة فيه في
حضورهم للاتباع فان من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يطابقه
مشهورة اي وقوعه اتم كما في الحاضرين ان الغريب الوحشي لا ينتفع به قال النووي ويكره الالفاظ
المشتركة اي بين معان على السواء والمتبادرة عن الافهام وما يكره محتوى بعض الحاضرين انتهى وهل
يحرم كالاضرار او فيه تفصيل يعني متوسطة فلا باس في ندب قراءة في اولها في جمعة و
ذلك لانها الطويلة عمل وتعجيز للامر في حق مسلم بقصرها وتطويل الصلاة وقال ان ذلك
من فقه الرجل في قصرة بالنسبة للصلاة وان كانت متوسطة في نفسها فلا اعتراض على الذي
خلافا لمن زعمه ولا يلتفت لما وقع لبعضهم في شيء منها لان ذلك بدعة ويكره
الدرج في صعوده واقفا العراقي يندب لغير الخائف للتابوت ضعيف ومع ذلك فيه تاييد لما مر من ندب
القرب والدعاء قبل الجلوس وساعة الاجابة انما هي من جلوسه الى فراغ الصلاة على الاصح
من نحو خمسين قولا فيها وذكر بعضهم انها عشرون بان عمر رضي الله عنه كان كثيرا ما يقول
فيها حضني لعلك فان الامور يكون الله مقاديرها فليس بانيك منها شيء فاقاصر
عنك ساعورها وبحان بان هذا يسلم صحته عنه رأيا وقد رضي الله عنه وسكوتهم عليه جميعا
الحجة فيه لعدم الكراهة انهم قد يسامحون في ذلك ويتعمدونه في حال خطبته على سبيل الوعظ
بالقوس للاتباع والمنار قال ابن القرن قام بالسلاح ولم يقض ذلك ببدعة اليسوء لانه العادة في
مريد الحرب والرمي ويشغل عينه بحرف الطبر الذي يمس عليه ذوق طير ونحوه عاجز والا
بطل خطبته بتنبيه السابق في شروط الصلاة وحاصله انه ان مست بدء ذلك ابطل مطلقا
والا فان قبضه بها والخبر بحرم ابطل والا فلا فان لم يشتغل بها به ولم يخ الينا على البعد واسالها

بالكلية سن له بعد ان يتيمم من حدثه تيمم عن الغسل فان اقتصر على تيمم بنيتهما
فيما يظهر وامر اخر الغسل حتى تولاها او يحتمل خلافه لصحة التيمم ومن المسنون غسل الجمعة
قامر والكسوف الشامل للخسوف والاستسقاء لاجتماع الناس لها وتعظم وقته باول الكسوف
وادائه لاجتماع لصلاة الاستسقاء والغسل لغاسل الميت المسلم وغيره للخبر الصحيح
من غسل ميتا فليغتسل وعبر به عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
اذا غسلتموه وقيس بميت امميت غيرنا وغسل المجنون والمغمى عليه اذا افاقا لانه صلى الله
عليه وسلم ربما يغمى عليه في مرض موته فيغتسل وقيس به المجنون بل اولى لانه مظنة ازالة
المغمى والمغمى عليه بالنوم في كونه مظنة للحدث لانه لا افاقة عليه وهنا خروج المني مشاهد فاذا
لم يوجد مظنة وينوي هنا رفع الجنابة لان غسلة لاجلها كالتيمم وتجزيه بوزوجوها
اذا لم يمكن الحال اخذا مما مر في وجوب الاحتياط وغسل الكافر اذا اسلم اي بعد اسلامه للامر به
وصحته ابن حبان وغيره ولم يجب لان كثيرين اسلموا ولم يومروا به وينوي هنا بنية كبير
الاغسال الاغسل ذي بنجاسة كما مر ولم يحتمل وقوع جنابة منه قبل يعم اليها الثانية فترفع الجنابة
كما هو ظاهر اما اذا تحققت فوعها منه قبل فتلزمه الغسل وان اغتسل في زمان كمزمن
لبطلان نيته وغسل الحي الشامل للمميز الاتية وغسل اعكاف وان ان ودخول مسجد
وحرم والمدينة ومكة لحلال ولكل ليلة من رمضان قال الاذرعي ان حضر الجماعة وفيه نظر
لانه لحضور الجماعة لا لخصوص رمضان فتصح عليه دليل على ندبه وان لم يحضرها الشرف
رمضان ولحق عائة اونفى ابدا كما صح عن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم ولبلوغ سن
وجنابة او نحو فقد وخروج من جرح ولتغير الجسد وكذا الاحوال يقتضي تغيره وعند
كل تجمع من مجامع الخير وعند سيلان الوادي واكدها غسل غاسل الميت للخلاف
في وجوبه ويوخذ منه كراهة تركها ايضا غسل الجمعة وغسله اكد فعالان
غسل الجمعة اوصل منه للاخبار الكثيرة فيه مع الخلاف في وجوبه ايضا واستشكل بان
القديم يرى وجوب غسل غاسل الميت وكونه غسل الجمعة فكيف تفضل سنة على واجب
ورد بان له قولا في وجوبه غسل الجمعة ايضا قلت القديم هنا اظهر ووجهه كما ذكره
واحاديثه صحيحة كثيرة وليس الجديد في افضلية غسل غاسل الميت على غسل
الجمعة حديث صحيح والله اعلم اي متفق على صحته فلا يرد خبر من غسل ميتا فان
صح له بعض الحفاظ مائة وعشرين طريقا على ان البخاري رجح وقفه على ابي هريرة وصحح
جمع على انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة
وغسل الميت واما قيل فيه القديم والجديد ومن قولي الخلاف ما لو اوصى بالاول فهل يعمل بين
لغير معهود وبالتكليف منها من طلوع الفجر لغير الخطيب على الخبر الصحيح ان الجماعي يعيد اغتسال
غسل الجنابة او كغسلها وفي حقيقته بان يكون جامع ان ليلة الجمعة او يومها في الساعة
الاتي بدنه والثانية بقرة والثالثة كبشا الاقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة
بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم الى ستة اجزاء متساوية سواء طال اليوم
او قصر ويوخذ الخبر الصحيح يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ومن جاء في اول ساعة او وسطها

اواخرها يشركون في اصل البدنة لكنهم يتفاوتون في كمالها وانما عبر في الخبر بالروح الذي هو حقيقة في الخروج بعد الزوال ومن ثم اخذ منه جمع غيرنا ان الساعات من الزوال الى الخروج ما لعي به بعده على ان الازهري قال انه يستعمل حقيقة ايضا في مطلق السير ولو ليلا وسلم ان هذا محال بتعين ارادته تعذر ومر الجواب الذي اقول اما الامام فيسن له التاخير الى وقت الخطبة للاتباع وقد يجب التكبير كما مر في بعيد الدار وليس بمطلق المشي ان يأتي اليها كل عادة ناعتنا الا الاجود الاجهر الصحيح من عمل اي بالتخفيف على الارجح يوم الجمعة اي واسمه او وجهه فاسر من ندب الجاهر ليلتها او يومها كما اقتضاه وعكسها اسوأها الذي ظاهر الخبر اليوم بها افضل من ليلتها ويوجه بان القصد منه اصالة كون يقرم نحمًا لعله يراه فيشغل قلبه وكما اتى من حر وجهد يكون اي بلغ في ذلك واغتسل وبكر اي بالتشديد على الاشهر اتى بالصلاة اول وقتها وبالتخفيف خرج من بيته باكرا او ابتكر اي ادرك اول الخطبة او تاكيد ومشى ولم يركب اي في جميع الطريق ودنى من الامام فاسمع ولم يلغ كان له بكل خطوة اي من حال خروجه الى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه ايضا الى مصلاه وكذا الى المشي لمكان صلاة عيد اسنة لجرحها وقيامها الى ليس في السنة خير صحيح اكثر من هذا الثواب فليتنبه له ويحافظ على هذه الصلاة بمسجد مكة لما ياتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه الى ما يفوق هذا الترتيب عليها ان اعتقد فيه تحوجاعة وسواك وغير هما مما يكملها وان يكون طريق ذهابها غير طريق ايابه فصل وتحبر في عوده بين الركوب والمشي ما ياتي في العيد وان يكون مشيه بسكينة للامر به مع النهي عن السعي اي العدو رواه الشيخان ومن ثم كره وكذا في كل عبادة و مراد بقوله تعالى فاسعوا امضوا واحضروا كما قرئ به شاذا ان لم يدركها الا بالسعي وقدر طاقته وجب اي وان لم يلق به بحيث يخل خلافه اخذا من ان فقد بعض الناس اللائق به عذر فيها الا ان يفرق وان يشتغل في طريقه وصح محل الصلاة بقراءة او ذكر وافضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا ان لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة في ذلك واعتاد القراءة في الطريق المنهي عنها ولا يتخطى رقاب الناس للنهي الصحيح عنه فيكره كراهة شديدة بل اختار في الروضة حرمته وعليها اكثرون فيحرم للامام التخطي للمنبر او المحراب اذا لم يجد طريقا سواه وكذا غيره اذا لم تنله الا حينئذ لكن الاوجه تحريمه ان كان فيه ايثار يقربه كبر اللهم او كانوا نحو عبيد او وكاده او كان الجالس في الطريق او كان ممن لا تنعقد به الجمعة والنهي عمن تنعقد به فيتخطى ليسمع او وجد فرجة بين يديه لتقصيرهم لكن يكره ان يمر على صفين او اثنين الا اذا لم يجد غيرهما ولم يرج انهم يسدونها عند القيام قال المتولي ولا يكره لمعظم الخ موضوع قبله الا لذي عي نحو ظهر صداعه ويؤيده ليس لك به الناس وقضيته ان محله في تخطي من يعرفونه وانه لا فرق حينئذ بين ان يتخطى لموضع الخ او غيره وان يتركهن باحسن شأنه للحث على ذلك في الخبر الصحيح وافضلها الابيض في كل زمن من حيث الاعتبار للخبر الصحيح السوابق

بأن الأبيض

ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان من ثيابكم الابيض ما صبغ قبل ان ينسج ويكره ما صبغ بعد ما نسج لانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون والمتاخرون في حديث اختلف في ضعفه انه صلى الله عليه وسلم اتي له بعد غسله ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران بهما او بأحدهما وكانا في انظار الي اثر الورس على عكنه وهذا ظاهر في المصبوغة بعد النسج بل اني قبل العهد انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا ظاهر ويؤيد ذكر الطيب يكره تحريما على الاوجه في الجديد الصحيح الجمع بين الغسل وليس الاحسن والطيب والاضحيات وترك التحلي بكفر مابين العينين وسن التحلي اربع في حسن الهيئة وفي موضع من الاحياء يكره لبس السواد اي هو خلاف الاولى وتبعه ابن عبد السلام فقال اذا لم يسبه بدعة لكن قضية تعبيره بالاذامة انه لا بد عقبي غيرها ويؤيده ما ياتي وقول الاوردي ينبغي ان يحمل على زمنه من منع العباسيين للعلماء الا به متزينين بها اولا

ابن عدي وابو نعيم والبيهقي وغيرهم عن جدهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل واذا ظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه اوضح الشباب وان اولاده يلبسون السواد فان قلت صح انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وانه خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وفي اخرى للطبراني في عمرة الجعرانة كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخي طرفها وفي اخرى للطبراني انه عم علينا بعمامة سوداء وارسلها بين كتفي فتقدم القول وهو ان لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قال هارون وفاعل فعلته محتملة فتقدم القول وهو ان لبس الباس عليها على انه ليست فيه لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب انه ارهب وفيه يوم الفتح لا شارة الى ان ملكه لا تغير الا لون غيره بقبل التغيير وفي الجديد ان الابيض فيها افضل من الباس كما ياتي وان الله خلق من يده ورجليه الا احمر هما فيكره لبس نعل وخف واحدة لغير عذر وشعر بخوابطه وعانته لغير مريد نحو التضحية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع رواه البزار وقص شاربه حتى تبدو احمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المورية وخير الصحيحين ويكره ايضا الله وحلقه وتوريع في الحلق بصحة ورود ولذا ذهب اليه لابية الثلاثة على ما قيل والذي في معنى لحاء له انه يخير بينه وبين القص ونتف الابط احاد من مذهبي حنيفة وصاحبه زفر ان اضاءه افضل من قصه فان قلت ماجوابنا عن قصة خبر لتفعلن ذلك هي واقعة فعلية تحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه الذي يعسر قصها فلت قد يقال نقول بذلك لكنه قد اشار اليه بعض الناظرين وله وجه ظاهر اذ به يجمع الحديثان على قواعدنا فليتعين ان قطع بينهما ما امكن واجب وحلق الراس مباح الا ان تاذى ببقاء شعره او شق عليه تعهده فيندب وحلق راسه اربعين مرة في اربعين اربعا صار فيها لا اصل له والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدا بمسبحة يمنى ثم الوسطى ثم البنصر يسار ثم ابهامها ثم الخنصر يسار ثم ابهامها على النواتي والرجلين ان يبدا بخنصر اليسرى على النواتي وختم من قدمن

وفيه دليل لمن اطلق الصحابة على اختلاف الواو بدل على الترتيب والترتيب

الماشور

سلمه ولم ينكر ذلك أحد في عينه رمداً قال الحافظ السخاوي وهو في كلام غير واحد ولم أجد له أثراً الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ورأى أحمد على استحبابه أنزين وكذا ما ذكرت خبر فوهما غرني الله هو وكم وعلى السنة الناس في ذلك وأنا أمقاشقا مسوية بمعنى الإبرة وكلها زور وكذب وينبغي البداءة بغسل محل القلم لأنه المحكوم به قبله يحتمل منها البرء ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو يكره الجمعة لورود كل وكره الطبري بقتل الأنف قال بل بقصه لخبر فيه قيل بل في حديث إني بقايا أماناً من الجذام والريح الكريه ونحوه كالوسخ فيلا يؤذي وهذه كلها لا تخص بالجمعة بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس لكنها فيه آكد فائدة وان يقرأ الكهف فيه ورد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة يومها وليلتها والأفضل أولها مبادرة للخير وحذراً من الاهمال وان يكثر فيهما الخير الصحيح ان الأول يعطى له من النور ما بين الجمعتين والثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وحكمة ذلك ان فيها ذكر القيامة وهو أهولها ومتعددها أو في نور يوم الجمعة كما في مسلم والبيهقي في إجماع تفرق فيها ويكثر الدعاء في يومها رجاء ان يصادف ساعة الإجابة وهي لحظة لطيفة وأرجاها من حين يجلس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة كما رواه ابن خزيمة وغيره وذلك وجمع بينها بغير المختار في ليلة القدر انها تنتقل في ليلتها الجاء عن الشافعي رضي الله عنه انه بلغه ان الدعاء يستجاب فيها وانها ستصبه فيها والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها لأخبار الصحيحة الآمرة بذلك والسائلة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب كما بينتها في كتابي الذي المقصود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود وبوحد منها ان الكثار منها أفضل منه بذكر أو قرآن ان لم يرد بخصوصه ويحرم على ذي الجمعة أي من لزمه بأن فاتت ممن امامي ذي بمعنى ما حب إلى معرفة فلا يضر الإضافة بمعنى اللام أو العهد عند ذي ولا منها في معنى النكرة كما هو مقرر في محله فصحت الإضافة لذلك واضافتي اللطف في يا الله ذو بكم بتقدير تنكيره أيضاً نظير ما قاله الرضي في فرعون موسى وموسى بني اسرائيل بالإضافة الشاغل عن السعي إليها بالبيع او الشراء الطيب ما يضطر اليه وغيره من كل العقود والصنائع وغيرها من كل ما فيه شغل عن السعي إليها وان كان عبادة بعد الشروع في الأذان بعني يدي الخطيب لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع أي اتركوه والأمر للوجوب فيحرم الفعل ويفسد به كل عامل ويحرم أيضاً على من لزمه متابعة من تلزمه لاعانته له على معصية وان قيل ان الأكثرين على الكراهة ويحرم بالتشاغل فعل ذلك في الطريق إليها وهو ماشٍ إلى المسجد وان كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل عمل يعم وهو فيه وقت الشروع فيها ويسن لمن لم تلزمه الأذان الأول الذي لم يحدث كما في الروضة وغيرها والأذان المذكور الأذان الأول الذي حدث بعد الزوال في المدائن لدخول الوقت شرعاً نعم ان فحش التأخير عنه كما في مكة

لم يكره كما يحتمله الاسنى للضرورة **فصل** في ما يدرك به الجمعة وما يحوز
الاستخلاف فيه وما يجوز للمسبوق وما يمتنع من ذلك من ادرك ركوع الركعة الثانية
مع الامام المعتد بحسوبه لها اتى بمثلها ثانيا واستمر معه الى ان يسلم كما افاده قوله فيما يعد الم
الامام وبهذا اندفع الاعتراض عليه بان قول المصنف ادرك مع الامام ركعة احسن على انا هذا
فيما يهم سلم منه المتن اذ قضيته الاكتفاء بادراك الركوع والسجدتين فقط والمتن كما افاده
كلام الشيخين واعتمده الاذرعي وغيره وانما الوفيه كثيرون وتحاملوا عليه بما لا مهما على التمثيل
دون التعليل واستدلوا ايضا بالاجماع وغيره انه لا بد من استمراره معه الى السلام والا بان ترك
او بطلت صلاة الامام لم يدرك الجمعة واراد الغزي بما يأتي في الخليفة قاله لو اوراد ركوع الثانية
وسجد بقيها لا يدرك الجمعة وهو ساقط لا يحتمل وان امكن الغزي وكون الركعة تنتهي بالقيام من
السجدة الثانية اذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم الباتي ذلك لان ادراك الجمعة
يقتضي اعتبار تابع الثانية منها فيها لامتيازها بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر وبأتي
ادرك الجمعة حكما (الاولى) لا مأموما (يصلي بعد سلام الامام ركعة) حقيقة (فيضم اليها من ادرك
ركعة من الجمعة فيصلي اربعا فتح فتشديد الباء الخزي وفي رواية صحيحة من ادرك
فليقتدم من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وتحمل الجمعة ايضا بان ادرك ركعة اولى
معه وان فارقه بعدها لما مر ان الجماعة لا تجب الا في الركعة الاولى وبادراك ركعة معه و
ان لم تكن اولى الامام والثانية له بان قام لزايد ولو عامدا كما بسطته في شرح الارشاد
في بحث القدوة فقول اصل الروضة سهوا نصوص بدليل انه قاسه على المحدث وهو لو نوى
الصلاة خلفه وان علم حدث نفسه في اثناء محل تحاله واقتدى به وادرك الفاتحة ثم استمر
معه الى ان سلم انه ادرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام فيكمل ادرك صلاة اصلة جمعة
او غيرها خلافا لمحمد ويوخذ منه انه لا بد هنا من زيادة الامام على الاربعين وفي هذه
الصور كلها لو اراد آخر ان يقتدي بالمدرك ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن
ابي حامد وجرى عليه الزمن وابن كج وغيرهما خلافا لبعضهم وعليه لو احرم خلق الثاني عند قيامه
لثالثته لاخر وخلق الثالث لاخر وهلم جرا صحت كلها ونازع بعضهم اولا بان الذي اقتضى
كلام الشيخين وصرح به غيرهما انه يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور انتهى وفيه نظر وليس
هذا من ادراك العدد في الثانية والا لم تصح للمسبوق لنقسه بل العدد موجود حكما لان صلاته
كمن اقتدى به وهذا تابعة للاولى وان ادركه بعدها بالركوع فاتته الجمعة فمفهوم
هذا الخبر فيما سلامه عالما كان او جاهلا بعد سلامه اي الامام ظهرا اربعا من غير نية
لفوات الجمعة وأكد بربعا لان الجمعة قد تسمى الظهر مقصورا والاصح انها في المدرك
بعد الركوع يؤدي وجوبا على المعتمد في اقتدائه الجمعة موافقة للامام وان
الياس لا يحصل الا بالسلام او قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك
فيدرك معه الجمعة واما قول البعض لا يضر الخ فلو لم يجب متابعة الامام في فعل السهو وطال في
القيام لحاسة ولو بالنسبة للسهو وحملا على ما سيأتي بركن ومر الفرق بين الساهي
وفي المعذور واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها بان اخرج نفسه من الامامة بحدث

تاخره او خرج من الصلاة بحدث او غيره كرعاف كثير او بلا سبب لصلاحه الاستخلاف
للامام ولهم وهو الاولى وبعضهم في الاظهر لان الصلاة بامامين على التعاقب جايزة لما صح
من فعل ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فانوا واذا جاز هذا
فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت اولى لعذوبته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام
وهو من فعل عمر ما طعن ثم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فجاز بان يتقدم واحد
منهم وان فوت على نفسه الجمعة لان التقدم مطلوب في الجملة فعذر به كذا قيل
والاوجه ما بينته في شرح العباب انه لا يجوز له ذلك بل وان قدمه الامام لان
الظاهر ان محل الخلاف في وجوب امتثاله اذا امره الم يترتب عليه فوات الجمعة لو تركه
الامام ولم يتقدم احد في الجمعة لزمهم في اولاها فترطوا للامر من اشتراط الجماعة فيها دون
الثانية ظواهر الاخبار حينيذ مصرون وقدم النسوة امراة منهن جدا كما يقدم في تعيين
الروضة لصلاحية التقدم للامامة القوم الذين يقتدون به وان لم يصلح لامامة الجمعة
اذ لو انهى فرادى جاز في الجماعة اولى ولو فقد الامام او المامومون قبل فراغ الاول
واحد لم يلزمه التقدم على ما بحثه ابن الاستاذ وله اجتماع لا لزوم ليلاوي الى التواطل
وهو متجه ولا عبرة بتقدم من لا تصح امامته لهم كامراة فلا تبطل صلاتهم الان افكروا
هاو تمادوا لاستخلاف او التقدم فكان ينبغي ان يتدرجوا على ولو نووا على ما افتى به اطلاقهم
والا امامته في الجمعة مطلوا في غيرها بغير تجديد نية اقتدا به ولو احدث بعضهم في غيرها
يتمم من رعاه نية دون من لم يفعل فيها ان كان غير القاطنين اربعين بقيت والا بطلت كما
هو واضح وتنبيه لا استخلاف على اخر وجهه انه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج وبه صرح
غيرهان في باب صلاة المسافر خلافا للحاملي وغيره من الموادكما هو ظاهر انه ما دام اماما
لا يجوز والاوجه استخلافه لغير عذر خلافا لما اذا خرج نفسه من الامامة فانه يجوز استخلافه
وان لم يكن له عذر لفقد الشرط السابق انفا واذا جاز هذا الخ وقول ابي حامد متى صار امام الحل
جاز استخلافه مراده ان اخرج نفسه عن الامامة وح لا يتقيد بالاكمل فالاستخلاف هو
اوهم للجمعة الاتي بانه قبل فوت حدثه ولا يتقدم احد بنفسه الان لان كذلك لان
فيه اتمام جمعة بعذر ثم دخول الظهر قبل فوت الجمعة وكل منهما ممنوع واما الخطوا
ذلك في السوق لانه تابع لا شيء اما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط في غير الجمعة
ان يقل بحيث لا يخالف امامه في ترتيب صلاته الا في مطلقا او النافلة القريبة عرفا
خلافا لابنها او ابراهيمها او نافلة المغرب حيث لم تجد وثانية الاقتدا به لانه ح
يقتدي للتمام وهم للقعود اما مقتدي به قبل ذلك فيجوز استخلافه مطلقا لانه يلزمه متابعة
صلاة الامام فيقعد ويتشهد في محل قعود الامام ويتشهد ولا يشترط كونها مع الجليسة او
المتقدم خلافا لمحل ان يكون اول ركعة الاولى في الاصح فيهما لا للاقتدا به
قبل ظرفه صار في حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونها ادرك الركعة الاولى لان الاخرى له
لو انفرد اسقطوها بعد الحرام بخبرهم فاسوا سماعهم كما مر ولا يشترط سماعة الخطبة
جميعها لو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه لها وان زاد على الاربعين كما اقتضاه

السامعين

اطلاقهم لان من لم يسمع لا يندرج في ضمن غيره الا قدرا ولهذا لو اوصى لاربعين
سمعوا فعقد بهم الجمعة انعقدت لم يخالف غير السامعين فان ظاهر كلامهم صحة
استخلافه من سمع ولو نحو محدث وصبي زائد على الاربعين فالفرق قلت بفرق
بان السماع اندرج في ضمن غيره فصار من اهلها ضمنا ظاهرا فلهذا لغي استخلافه
وبطلان صلاتهم او نقصها الشروط زيادته واما من لم يجمع فلم يصر من اهلها اولا في
الظاهر فلم يكن استخلافه مطلقا وبحو الاستخلاف في الخطبة لمن سمع ما مضى من
اركانها دون غيره على ما مر وبنى في خروج الارشاد فراجعه استخلف واحدا او تقدم بنفسه في الجمعة

ادرك في القيام صلاة الامام قبل الركوع اتم ركعة

ان كان ادرك الامام في قيام او ركوع الركعة الاولى وان بطلت فيما اذا استخلف واحدا
وتقدم بعده في [illegible] تمت جمعتهم اي الخليفة والمأمومين لانه صار قارئا مقامه ولا
يدرك ذلك وان استخلف فيها تم الجمعة لهم دونه في الاصح لادراكهم ركعة كاملة
مع الامام بخلافه فيتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها كما افهمه كلام
الشيخين وغيرهما وان قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة وقد مر ان المعتمد
انه لابد من بقائه معه الى ان يسلم امامه وفارق هذه الخليفة مسبوقا اقتدى به وانه تابع

فلا وجه له

والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا فوجب بعضهم انه متى ادرك ركعة لم تلزمه نية
الامامة والا لزمته وفيه نظر لانه ليس اماما من كل وجه لانه لا يلزمه نية الامامة
مطلقا لبقاء كونه مأموما لكن الذي يلزمه للغرق على نظم الامام الاول تذبذب
يوخذ من تعليلهم هنا وفي بعض المسايل ومما مر انها لا تقع خلق من لا تلزمه الا ان
زاد على الاربعين وان العدة بناء على ما مر في السلام ان قرئي ما هنا اذا كان الامام زايدا على
الاربعين لانه اذا كان منهم بطلت بخروجه لنقص العدة وانحيث لزم الخليفة الظاهر
الشرط ان يكون زايدا على الاربعين والا لم يصح اقتداؤهم به وكايا في هذا ما قالوه في
صلاة الجمعة في الخوف والجابر في الامن ايضا كما بينته في شرح الارشاد ان الامر بترك واحد والباقي
تبع له وهذا ليس موجودا هنا وافتى بعضهم فيمن نذر ان يتسحر بتسعة فتسحر بثلاثين فاقتدى به
آخر في الثانية فاحدث واستخلفه اتموا الجمعة لقيام المأموم مقام الامام لانه باقتدايه به
قبل الحدث استحق عليه حكم الجماعة في بقاء العدد دون ادراك الجمعة لاختلال المحطين
وما قضاه كلامه من جواز اقتدايهم به مع كونه ليس زايدا على الاربعين فيه نظر واما
حسبانه من العدد حتى لا تنعقد جمعتهم لو تواطوا عليه فتوجه ورأيي وجوب الخليفة السبوق
بنظم المستخلف يعني الاول وان لم يستخلفه لانه التزم ذلك بالاقتداء به واما صلى بهم ركعة
تشهد اي جلس للتشهد وجوبا ان لم يتذكر ما يسجد قبل السلام والصلاة كما هو ظاهر وقراءة
ما ذكر واشار الخليفة بذلك او ترك لم يجز وذب ذلك لغيره مصلا او غيره تطفيف ما مر من
ان من احرم على ما الامام بسن له وغيره من مصل وغيره تحويله الى اليمين وظاهر
المتن وغيره ندبه اشارته وان علم ان من وراءه لا يفهم ذلك عليهم بوجهه وعليه فيوجه
بانهم قد يتشوشون او يظنون سهوه فيهم ليفارقوه وجب الخشوع خروج الوقت ولا
لم يكره او يتذكروا سلامه ليسلموا معه وهو الاظهر ثم بقي ما بقي عليه من ركعة ان

ادرك الجمعة بناء على ما مر عن البعض او ثلاثا ان لم يرد ركعا وقوله فيما قرره او ينتظر
يحتمل ان يكون من جملة ما ينسب اليه وعليه فهم القصير من الاشارة ممكن كما لا يخفى فحينئذ
لا يكون بيانا للحكم المترتب عليها فلا اعتراض عليه خلافا لمن توهم و قضية الكلام عدم صحة اقتداء
مسبوق بمثله بمثله صلاة الامام وتحمله في الروضة لكن رجح في التحقيق الصحة واعتمده
الاسنوي وغيره وبقي من حلقه قال فهموا القيام فامر والاقعد و في الرياضة اذا
هموا بالنهوض قعد وشهد بعلم ثم يقوم وان قاموا معه علم انهم قاموا بنيتهم والاعلم انهم
احرموا وانبني على هذا ما مر في سجود السهو انه لا يرجع لقول الغير و افعاله وان كثرت لان
هذا مستثنى للضرورة توقف العلم بالسقط عليهم اي اصالة فلا ينافي ان المدار اعتماد ظن نفسه
واستدل له كما في المجموع عن البغوي واقره قال غيره كالواجره الامام اي الذي يعطى اجرة
اذا بان في صلاتهم كذا فانه اعتد باجره مطلقا وانما يلزمهم استئناف نية القدوة بالمتنفل
بصبي او بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره لكن الذي يحتمله الاقتضاء
واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما انه متى لم يقارنه الامام في ركن استأنفها والذي يتجه
الاول لان الراتب لم تجر عادة الامام مطلقا صريح في انه تابع له ومعزول عن امامته و
الا لكان كذلك لم يحتج الاقتداء به الى نية كما هو واضح ولا فرق في غيرها بين من اقتدى به
قبل خروجه و من يقتدي به الا عند مخالف النظام او فصل وركن كما علم مما مر في الاضحية
لنا من لها من لة الاوتار في رعاية نظمه وغيره نعم ينبغي ندبا حاجز وجاء من الخلاف و
من زحم عن السجود في الجمعة او غيرها الى ان تعذر عليه انهاء اركوعها فامكنه بان
وجد فرجة فساحل بن فيه ولو على ظهر انسان لم يخش منه فتنة اقتدى بامام في
الحر من الصف ولو تباعد عرفا بينه وبين مأموم ان جرة فيه استيلاء عليه مضمن خلافا لمن
جرد السجود عليه ولو غير مخالف بناء على انه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قالاه في الرقعة
وان لم يحتمل عرفا الا ان يحمل على ما لا تأذي فيه او فيه تأذي يظن الرضا به فتحمل جريا
لما صح عن عمر رضي الله عنه ولا يرد قول مخالفنا وغيره بانه الوارد عن عمر والا فالتغير
بشيء الخامل للبهيمة ومتاع وغيرها اعم ولا يمكنه على شيء او امكنه لامع التلبس
فالتصحيح انه ينتظر زوال الزحمة في الاعتدال والا يضر تطويله لعذر وقضيته
انه لو امكنه الانتظار حال الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينها وبان الاعتدال
محسوب له بان معه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالاجنبي عما هو فيه نعم الاوجه
طرآن له الزحمة الا بعد ان جلس فينبغي انتظاره فيه لانه اقل حركة من عوده للاعتدال
ولا يرد نظيره هذا العذر وعدم رد امه وبين للامام ان يطول القراءة ليلحقه فيها ثم
ان زحم في الثانية وكان ادرك الاولى فخير بين المفارقة والانتظار والا لم تجز له المفارقة
لفوات ركنه عليها وان ادرك الجمعة لم يجز له مع ذلك نوى بها وفيما اذا زحم في الثانية لا يدرك
الجمعة كما ان سجود السجود بعد قبل سلام الامام ثم ان كانت الزحمة في الاولى ولم يمكن
من السجود قبل ركوع الثانية في الثانية او قبل طوعه فيه سجد وجوبا لانه لم
يسبق بأكثر من ثلاثة اركان طويلة فان رفع الامام قام فزار الفاتحة لادراكه عليها

فاركع الامام قبل فراغها ركع معه وتحلها معه بنيتها كمسبوق بفرطه او فرغ معه والامام راكع فالاصح انه يركع معه وهو كمسبوق فيتحمل عنه الفاتحة لانه لم يدرك محلها وان كان امامه حين فراغه من سجوده فرغ من الركوع او في ومنه حر لكنه لم يدركه فيه فاتته الركعة مطلقا وح فمتى لم يسلم واقتدى بمن هو فيه لا تنعقد فائدة به على نظم نفسه جميلا ثم يصلي ركعة كما تقرر من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الامام وان كان الامام سلم قبل فراغه من السجود فاتته الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة وقضيته انه لو قارن رفع راسه اليم من عليكم انها تفوته وهو محتمل وقضية قول شارح صوحوا بها انه لو سلم الامام كان رفع هو من السجود وانه يتم الجمعة خلافه وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية اي شرع في ركوعها ففي قول يراعي نظم صلاة نفسه فيسجد الان ليلا يوالي بين اركعين في ركعة واحدة والاظهر انه يركع معه لانه سبقه بأكثر من ثلاثة طويلة ويحسب ركوعه الاول في الاصح لانه يأتي بها في وقته والثاني انما اتى به لمحض المتابعة واذا حسب له الاول ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود والثانية الذي اتى به وبه يدرك الجمعة في الاصح لانه ادرك ركعة منها قبل سلام الامام والتلفيق غير مؤثر في ذلك فلو سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بان واجبه المتابعة في الركوع كما هو ظاهر لتقصيره بطلت صلاته لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع ويلزمه الحرم بالجمعة اذا امكنه ادراكه الامام على ما في الروضة كاصلها واعتمده بان الموافق لما ذكر مما ان الياس لا يحصل الا بالسلام انه يلزمه الاحرام هاهنا ما لم يسلم والاصح تحرمه بالنظر لانظر الياس فان شق ما علله وجهل حكم ذلك ولو عاصيا بخالطه للعذر كما هو ظاهر بان هذا مما يخفى على العوام فيحسب سجوده الاول لانه اتى به في غير محله وانما لم يبطل صلاته لعوده فانا سجد عالما بان استمر على ترتيب نفسه سهوا او جهلا فرغ من السجود بعد ثم قام وقرا وركع واعتدل وسجد او لم يستمر بان تذكر او علم والامام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتي قبل سلام الامام حسب له ما اتى به وتمت به ركعته الاولى لدخوله وقته فالغى ما قبله والاصح بناء على الحسبان ان الذي هو المقبول كما في المحرر وانتصر له السبكي والاسنوي وغيرهما دون ما في العزيز من عدم الحسبان وان تبعه عليه في الروضة والمجموع ادرك الجمعة بهذه الركعة اذا تمكنت السجدتان قبل سلام الامام وان كان فيها نقص التلفيق ونقص عدم متابعة الامام والتخلق بالنسيان او نحو مرض او بطء حركة كهو بالرجعة في جميع ما مر فيما لو تخلق بالسجود في الاولى ناسيا حتى ركع الامام للثانية فذكر وركع معه وجوبا على المذهب لانه سبق بأكثر من ثلاثة ان كان فلم تجز له الجري على نظم نفسه

كيفية صلاة الخوف

يحتمل في الزمن ما لا يحتمل في غيره وتجبر هم بالفعل عن هنا لانه الاصل والانتظار لعل فيه عذرا مثلا اجاز فيه التيمم الاتية كما صرح به في الركعة الرابعة مرجوا بخوف عدو

وكسوف الشمس انه لا يفوت وصلي فيحتمل استثناؤه ايضا من باقية الانواع ويحتمل
التعميم لان الرابعة عند الشافعي من كل شهطلان ما ليس في غيرها واصلها قوله تعالى
واذا كنت فيهم الاية مع ما يأتي في انواع تبلغ ستة عشر نوعا في الاحاديث وبعضها
في القرآن واختار الشافعي رضي الله عنه فيها الفاتحة الآتية لانها اقرب الى بقية الصلوات
واقل تغييرا وذكر الرابع الآتي فيجري القرآن به تنبيه هذا الاختلاف مشكل
لان احاديث ما علمنا اتذكره الفاتحة اعرف في محالها اتبع صحتها وان اكثر تغيرها وكون
يكون هي الكثرة التي صح فعلها عند صلى الله عليه وسلم من غير باسبق لها مقتضية
للبطلان او جعلت مقتضية للفضيلة لانحه وقد صح عنه ما تشهد به فجزء من قوله
اذا صح الحديث فهو مذهبي هو امر بوا بتوفي الابعاد وهو ان اراد من غير معارض فكل مذهب
لا يبلغ معارضا فما يعرف من قواعدهم في الاصول فما مله الاول صلاة كسوفان وحدثي هذا
مع انه النوع حقيقة لقاعدة ما ذكره ولذا في الباقي يكون اي كون علي حد تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه فارفع ما هنا الشارح العدد في جملة القبلة واحايل بينا
وبينه وفيها كثيرة بحيث لقاوم كل فرقة منا العدو وكذا قالوه مشرحين بانه شرط
لجواز هذه الكيفية وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم الآتي انه يكفي جعلهم صفا واحدا
وحراسة واحد منهم وقد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا مع الكثرة
لانها كان في الغالب وخالد بن الوليد رضي الله عنه في مائتين من المشركين
في صحراء واسعة والغالب على هذه الانواع الاتباع والنقد فاختص الجواز بما في
معنى الوارد من غير نظر الى ان حراسة واحد لدفع كيدهم لا حتمال ان يسعى فيها
العدو والمسلمين فيما لهم فلو قالوا ايضا فقتلهم اذا كان حاملا للعدو على الهجوم
وهم في سجودهم بعلا وكيف تم فجازت هذه الكيفية مع الكثرة وادى مراعاتها
ان يكون مجموعهم ثلاثة بان يكون مائة وهم مائة مثلا يحيط في جميع الاحوال
افترضنا شيئين كان كل منهما العدو وسواء حفظ فرقة ام فرقتين بحيث لم
يراد منه كمين بان كان في بعض من العدو وهذا ذكر كما هو ظاهر مع القلة فيرتب
الامام القوم صفين او اكثر فيصلي بهم بان يحرم بالجميع الى ان يعتدل بهم فاذا سجد
سجد معه الصف الذي يليه وحرس الصف فاذا قاموا سجد من حرس وخضوع في القيام
يقرأ بالكل فان لم يخضع فيه فان سبقهم بالركن من ثلاثة طويلة السجدتين والقيام
بان لم يرفعوا من سجودهم الا وهو راكع وافقوه في الركوع وادركوه بشرطه فان لم يوافقوه
فيه وجبر وا على ترتيب نفسه بطلت صلاتهم بشرطه فان لم يسبقوه فيما ذكر بنه في
حسبان السجدتين عليهم مع كونهم مأمورين بالتخلف لما بقي امكان فعلهم لصلاته
مع الامام لمصلحة الغير بخلاف تلك النظائر وسجد معه في الثانية من حرس
اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعسفان بضم العين سمي بذلك لعسف
السيول فيه وقد سلم لكن فيه ان الصف الاول سجد معه في الركعة الاولى والثاني في

الثانية

الثانية مع تقدم الثاني وتأخر الاول وحملوه على الافضل الصادق به الثاني كعكسه
وذلك بشرط ان لا تكثر افعالهم في التقدم والتاخر المطلوب في العكس ايضا قياسا على الاول
لان الاول افضل مخصص بالسجود والامام الافضل ايضا واعتق هنا للحارس هذا
التخلق لعذره والاحراسة في غير السجود تاين لعذر الحاجة الجاء ولو حرس فيهما اي
الركعتين فرقتان صلى الثانية فرقة في الاولى وفرقة في الثانية جاز فتطلع الحضور
المقصود وهو الحراسة ولكن يجوز ان يحرس فيهما فرقة واحدة ولو واحدا في الاصح اذ
لا محذور فيه وفرقهم الركعتين باعتبار انه الوارد والا فلا زايد عليها حكمها الثاني
فلا يكون العدو في جهتها اي القبلة او فيها وثم سائر وليس هذا شرط لجواز هذه الكيفية
بل لندبها كما في المجموع عن الاصحاب فصلى الامام بعد جعله القوم فرقتين واحدة
بوجه العدو حتى صلاته بالاولى ثم يذهب هذا لوجهه ويأتي الاخرى اليه ويأتي
كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض نخل موضع
من نجد رواها الشيخان رضي الله عنهما وشرط الشيخين بن تذهب هذا كما قالوه لجواز ها
خلافا لما زعمه الاسنوي نقلا الى انها بمنع فقد يعفى الشروط فيها لتقرير المسلمين لانهم
ما علموا آخر الامر لا تعلق له بالصلاة على انه لا تعرض فيها لان الرسم على الاقتداء به مع علمه
بانه فيه ضرر اعليهم حيث كان بحيث تقاوم كل فرقة ما العدو واني باعتبار السابق
كما هو ظاهر وخلوه لهم ومنهم في الصلاة لو لم يبعدوها وعبر بعضهم بامر مكرهم ولا
تخالف لان المراد منه لو فعلوا والامام ينتظرهم نعم ان امكن ان يقوم الثانية
واحد منهم كان افضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتخلل المخالف في هيئة في الجملة وصلاته
صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لانهم لا يسلمون بالصلاة خلف نبيهم وهو وهو او يكون
العدو في غيرها او فيها وثم سائر وهذا هو النوع الثالث كما افاده قوله الاتي الرابع تفرق
فرقة وجهها اي العدو وتحرس ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته اي النية
والا بطلت صلاتها وعلم منه انه لا يسن ثم نية المفارقة الابعد تمام الانتصاب لانه وقتها ايضا
فيكون التسالم في حال العدو وراءك وذهبت الى وجهه وجيلوا قفون في وجهه
العدو والامام ينتظرهم فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد
قاموا فورا من غير نية لانهم مقتدون به حكما كما اني قاموا اتموا لانفسهم وسلم
بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع موضع من نجد رواها
الشيخان ايضا وسميت بذلك لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل
غير ذلك ويجوز فيها غير تلك الكيفية ولو مع الافعال الكثيرة الفحة الخبر به كما بينته في شرح
العباب والاصح انها اي هذه الكيفية افضل من بعلى نخل وعسفان لانها احوط
اعدل بين الطائفتين ولفحتها بالاجتماع في الجملة وفارقت صلاة عسفان لجواز ها في الامن
بغير الفرقة الثانية ولها ان نوت لمفارقة تخلل التخلق الحاصل الذي في عسفان لجوز
في الامن كذا قيل وفيه نظر لان التخلق الذي في عسفان يجوز في الامن لعذر كالزحمة وعند
نية المفارقة قامت اوفي بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية كان انفرادها

شرح المنهاج

فائدة الامر

لا يجوز في الامن بحال ثم رأيت ذلك منقولا عن الرافعي ورأيت له توجيها يوضحه بعض الايضاح وهو ان ذات الرقاع اشبه القراءة فيها من الجهر والسر ومن عدد الجمع واذ وقوى الطائفة الحارسة قبالته من غير صلاة اتموا في مصابرة العدو ودفع كيده وبقي الامام منتظرا في انتظاره الفرقة الثانية في القيام الفاتحة وسورة طويلة الى ان يحكى اليه ثم يرين يد من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ان بقي منها قدرهما والا قرأ سورة اخرى ويتشهد ندبا في انتظارها في الجلوس ويدعو الى ان يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم ليحمل لهم قراءة الفاتحة في شيء من زمن السورة لان الصلاة ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر وفي قول يشتغل بالذكر وبوجز قراءة الفاتحة والتشهد ندبا ليلحقه ويعادل الفرقة الاولى فانه قرأها معهم وليس له تخفيف الاولى وليتم تخفيف ما ينفرد ويأتي به فاذا صلى معها بهذه الكيفية صلى بفرقة ركعتين والثانية ركعة وهو افضل من عكسه فلجابر ايضا بل هو مكروه في الاظهر لان التفضيل لا بد منه فالسابق اولى به وسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر الثانية اذا صلى بالاولى ركعتين في جلوس تشهد الاول او قيام الثالثة وهو اولى لانتظارها في القيام افضل منه في التشهد في الاصح لبنائه على التطويل بخلاف التشهد الاول وقد يلزم في انتظاره في القيام وتشهد الاول في انتظاره ان فارقته الاولى قبله والاولى ان لا يفارقوه الا بعد محل تشهدهم او صلى بهم رباعية يصلي بكل من الفرقتين ركعتين تسوية بينهما والافضل انتظار الثانية في قيام الثالثة هنا ايضا ولو فرقهم اربع فرق في الرباعية وثلاثا في الثلاثية وصلى بكل فرقة ركعة وفارقته كل من الثلاث الاول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغهم فتجيء الرابعة فيصلي بها ركعة ويأتي بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم بهم وصحت صلاة الجميع في الاظهر اذ لا محذور فيه لجواز في الامن ولو لغير حاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لانه الافضل وسهو كل فرقة اذا فرقهم فرقتين كما دل عليه كلامه وصرح به اصله تحمل في الاظهر اقتداءهم فيها حسا وحكما وكذا ثانية الثانية في الاصح اقتداءهم فيها حكما لا احتمالهم لنية القدوة اذا جلسوا للتشهد معه لا ثانية الاولى لانفرادهم فيها حسا وحكما وسهو الامام في الاولى يلحق الجميع اما الاولى فظاهر فتسجد عند تمام صلاتهم واما الثانية فلانهم ربطوا صلاتهم بصلاته ناقصة فلا مر ان من اقتدى به بعد سريه قبل اقتدائه به يلحقه سهوه ولا يسجدون معه فاذا سجد سجد وابعد سلامه وسهوه في الثانية لا يلحق الاولين لانهم فارقوه قبل السهو بل يلحق الاخرين ولا يكون في حال انتظاره لهم في التشهد الاخير وهذا كله وان علم مما مر في سجود السهو لكنهم ذكروه وهنا لانه ما يخفى ولو كان الخوف في بلد صحت صلاة الجمعة صلوها على هيئة نعسان وهو واضح وعلى هيئة ذات الرقاع لكن بشرط ظاهر ربما في نوح الارشاد وحاصلها ان يكون في كل ركعة ما يجوز سعي الخطبة لكن لا يضر التخلف في الركعة الثانية وليس للعدو

صلاة الخوف حمل السلاح الذي لا يمنع صحة الصلاة كالخفيف كسيف وسكين ونحو بخلاف نحو رمح وسهم فلا يجوز حمله لغير عذر وكحمله في سائر احكامه وضعه بين يديه ان سهل اخذه كسهولته وهو بحمله وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع فيكره حمله كتركه حمل الاولى حيث لا عذر في هذه الانواع الثلاثة وفي قول يجب لظاهر قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وحمله الاولى على الندب والا بطلان الصلاة بتركه واقابل بمعونة ظواهر اخر ان ثبت ضررا بين التيمم بتركه وجب في الانواع الثلاثة على الاصح ولو نجسا وما نقل السجود والذي يتجه انه باق في القضاء فما ما باق في حمل السلاح النجس في حال القتال والارض النهد الندي ولو انتفى خوف الضرر وتلك غير بحمله كرمح اي الا خوف الضرر بان احتيج بادة والاهر وبتجه بين اطلاق كراهته واطلاق حرمته الاتية من الانواع تحمل كذا قاله الشارح منها به على ان قوله رمح الرابع وقع في محله وان لم يدرك الطالب لانه ذكره ضمنا كما ان يلحق القتال بان تحلط بعضهم بعض فلم يمكن من تركه تشبيها باختلاط لحمة الثوب بسداه ويشترط الخوف بلا ظاهر بان يأمن الهجوم العدو ولو لوا او انقسموا فصلي كل منهم بقدر امكن راكبا وماشيا ولا يجوز تاخير الصلاة عن الوقت وظاهر كلامهم ان لهم فعلها كذلك اول الوقت وهو نظير ما مر في صلاة فاقد الطهورين ونحوه لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه ونقله الاذرعي عن بعض شراح المختصر واعتمده هو وغيره وزاد لعني الاذرعي انذلك مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة لهم في امور كثيرة مع طلبة كون التاخير هنا سببا لاضاعة الصلاة باخراجها عن وقتها الكثرة اشغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم باخر الوقت حتى يبدروا اليه واوجه ما اطلقوه ويعذر في ترك القبلة لحاجة القتال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال الشافعي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن نبينا صلى الله عليه وسلم ويكون افتدا بعضهم بعض وان اختلفت جهاتهم للامر بين حول الكعبة فصرح بجواز التقدم هنا على الامام للضرورة بالجماعة لهم حيث لم يكن الانواد وهو الارجح افضل اما لو خرق عنها لاجاجة القتال بل لنحو جراح دابته وطال الفصل فتبطل صلاته وكذا الاعمال الكثيرة كضربات متوالية وركض كثير وركوب اجناجه الى الصلاة وحصل منه فعل كثير بعذر فهل حاجة ليطابق الاصح كالمتن المذكور في الاية اما حيث لا حاجة فيبطل قطعا لاصباح في الاصح او نطق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه بالسكت اهب وفرض الاحتياج اليه لنحو تنبيه من خشي وقوع مهلك به او رجل الخيل او يعرفانه فلان المشهور بالشجاعة نادر وبلبس السلاح الذي ذكر او نحوها لا يعفى عنه ولم تحتمله فورا وجوبا حرر ذا من صلاته باصلاحه وله جعله بازائه تحت ركابه ان قرب وفي هذا الحمل بان كان قريبا ما مر من الالقا ويغتفر له هذه اللحظة اليسيرة لما في القايه من التعرض لاضاعة المال مع انه يعفو عما لا يعفو في غيره ومن ثم لم يكن الانواع الثلاثة كما هنا فان تجرد عن القايه كان احتاج

لاسكاه وان لم يضطر اليه كما افهمه كلام الروضة واصلها لسكوه الحاجة ولا قضاء
في الاظهر لانه عن تركي حق الغانمين فاشبه الاستيحاء والمقيل في الشرجبي والروضة
والجموع عن الاصحاب وجزم به كثيرون الاسنوي وغيره وصححوا التعليل المذكور وقال
بل ذلك اولى فان تجرد عن رفيع وسجود اوفي بها وجوبا للغدار والسجود لشخص حتى
في الامر اي ليجعل سجوده اخضع وقيل منهيان بتقدير جعل الدكوس اصله
وله سرا وجهرا اذا لم يخف اي صلاة شدة الخوف قال الاذرعي تقلا عن غير وكذا
الانواع الثلاثة بالاولى في كل قتال وهزيمة مباحين لكتال في مال وغيره للواحد
اخذا مطلقا وابعد الحاق الاختصاص به في ذلك اذ وقتي غار لقلة اعانة بخلاف غيره
ان حكما اتم في الحالة الآتية في بابهم وقولهم ليس لبغي اسم ذم اي ليس وكهرب مسلم في
قتال كفار ثلاثة لا اثنين وهرب من حريق او سيل او سبع وحية ونحوها اذا لم
يمكنه التميز ولا التحصن بشيء وهرب غريم من دابته عند الاعسار وحبس
الحقه المجرد من بينة الاعسار مع عدم تصديقه فيه او لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل
بينة الاعسار الا بعد حبسه مدة فيما يظهر بخبر رأيت خبر واحد يحث ذلك وقد اعادة هنا
والاصح معه يحرم قصد عرفة وقت العشاء وخاف ان صلاها بالعارفة فوت الحج
بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا يجوز له صلاة شدة الخوف لانه تحصيل لا خايق وبه
يعلم انه لا يصلي كدلك طلب عدو او ان خشي كرهم عليه او كبنا او انقطاعا عن رفقته او
وخشي بذلك ضررا كما هو ظاهر وان سن اجد له مال وهي في الصلاة لا يجوز له اذا اتبعه
الذي فيها ويصلها كدلك على الاوجه خلافا للحج بل يقطعها ويتبعه واذا امتنع على
الحرم ذلك لزمه كما قاله ابن الرفعة اخراج العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف بان قدم الحج
على خلاف قضاء الصلاة وانه عهد جواز تاخيرها عن وقتها الحق عذر السن وتجهيز
ميت خيف تغيره فهذا اولى ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تاخيرها
حتى قيل الحرة المدولة في وقت معين كالحج في هذا التبيح وليس في محلها كان الحج يفوت
بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات الوقت وفي الحجيلي لو ضاق الوقت وهو بار من مغصوبة
اخره ما شاء فارب من طريق وراجحه العزيز بان المبيح الفرعي كالاصلي وايدا بتصريح القاضي
فيه في سن العورة وفيه نظر والذي يتجه انه لا يجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف
لما تقرر في سبيل الحج وانه يلزمه التمرك حتى تخرج كما له تركها التحاقي ماله لو اخذ منه
مالا ولي ومن ثم صرح بعضهم بان من راى حيوانا محترما يقصده ظالم اي لا يخفى منه قتلا
او نحوه او يخرق كثير من خيطه وناخيرها لو ابطلها ان كان فيها او ما لا جاز دلك وكره له
تركه ولو صلوا صلاة شدة كما في اصله والروضة بدار الاسلام او الحرب لسواد ظنوه
وظنوا اظهار عدل عدوا قبل ان الاعداد وابينه وبينهم ما يمنع وصوله اليهم لحدة
او ابعاد فرسهم اي عرفا احصنا يكتم التحصين بهم معه اي من غير ان يحاصرهم فيه كما هو ظاهر
او انه عدل نحو قتاله لكونه تحصينه او نحو في شيء دلك غدر فتطوا في الاظهر لعدم
الخوف في صورة من ذلك فيما لو صلوا صلاة الخوف فان كانت كعدل نحل او نات الرفاع

بكسر

الكتبية النابغة في الفن فلا قضاء لانهم لم يستطيعوا فرضا ولا غيره منها ولا عينا او سلوه عسفان
او ذات الرقاع على رواية ابن عمر فقضوا في الجمع وغيره لوبان عذرا لكن ليبيح العلج
او التجارة فلا قضاء لانه هنا لا يقتضي منه في تلك الا اطلاع له على نيته

فصل

في اللباس وذكره الاكل وهنا اقتضاء الخافي رضي الله عنه
وكان وجه مناسبته ان المفاتيل كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والابيض للبرد والقتال
وذكر جمع في العيد وهو مناسب ايضا يحرم على الرجل ولو لغير التجمل استعمال الحرير ولو
قزا او غير منسوج اخذا مما يأتي من استثنائهم خيط السبحة ولبنة الدواة بفرش
نحو جلوسه او قيامه لا مسه عليه فيما يظهر لانه لمفارقته له حالا لا بعد مستعملا له
عرفا وغيره من سائر وجوه الاستعمال الا ما استثني مما يأتي بعضه اجماعا في اللبس و
كالفرش بعد وامر بحق زيه اعانة للكفار لشذوذه والوجه القليل بحل الفرد وهو ما
يخرج منه الدود حيا فيكره لونه والا يقصد للزينة والخبر الصحيح انعقاد على ذكور
امته صلى الله عليه وسلم والمزين عن لبسه والجلوس عليه رواه البخاري وان فيه خنوثة
ايليق بشهامة الرجال وتحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب او غيره ولو رقيقا او مهلهلا مالم
نسج لذلك من حلاله سواء اتخذه لذلك امرا او لحاجة مع اتخاذ الحرير للاستعمال الذي
افتى به ابن عبد السلام مما اذا كان على صورة محرمة وفقيه قول الاذرعي اعم الحرير
المهلهل الفرش على نحو نحس لانها ملابسة لوجوب اجتناب النجس قليلها ايضا بحلا والحرير
انتهى ان نجس الحرير من حلاله لا يؤثر ويتعين حمله على ما مسه قذر لا بعد عرفا مستعملا
له لم يزد قلته والتقذر تحريرا استعمل بثوب ان خيط عليه فيما يظهر وظاهر كلامهم
الاتي في حرمة التدثر بنحو قسطر بين ما قرب منه وما بعد كان كان معلقا بسقف
وهو جالس تحته كالبشخانة وهو قريب الا ان يقال قد عرفا انه جالس تحت حرير لا
يفرق بينه وبين حمل الجلوس تحت سقف ذهب بما يحصل منه بان العرف يعده هنا
مستعملا للحرير لانه يقصد لو قائه لجالس تحته من نحو غبار السقوف فالحق بالمستعمل
له في بدنه ولا لتدثر ويحل للمرأة لبسه اجماعا والاصح تحريم افتراشها اياه
للسرف بخلاف اللبس فانه يزيبنها وعليه يحرم تدثرها به بل اولى لانه لا يجوز للرجل
افتراشه على وجه دون التدثر به ويحرم على الخلاف سقف او باب او جدار ومر
الكعبة قيل ويلحق به قبره صلى الله عليه وسلم وآله اي لغير حاجة فيما يظهر اخذا
من تعبيرهم بالتزيين وقد يشكل بما يأتي في كيس الدراهم ونحوه الا ان يفرق بان
الخيلاء هنا اعظم منها ثم رو الاصح ان للولي الاب وغيره البالغ كعلي الذهب
وغيره الصبي ما لم يبلغ والمجنون الا لشهامة فيها تنافي تلك الخنوثة نعم
الخلاف في جواز ذلك يوم العيد لانه يوم زينة فلت الاصح حل افتراشها
اياه وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم لعموم الخبر الصحيح انه حل
لاناث امته واطلق بعضهم ان للرجل ان يصلي لابسه لانه لا يعد مستعملا له وظاهر
انه لا فرق بين طول لابسه على العادة منها وعدمه ولو لغير حاجة وفيه ما فيه ق

يحل للرجل لبسه فضلا عن غيره من بقية انواع الاستعمال للضرورة كحر وبرد
مهلكين او خشي منهما ضررا يبيح التيمم والحق به جمع لالم شديد لانه اولى من
نحو الحرب الا في اوجاءة بضم ففتح والمد وبفتح فسكون وهي البغتة حرب لعابين
ولم يجد غيره ولا امكنه طلب غيره يقوم مقامه للضرورة وصحح في الكفاية قول جمع
يحرم لقمل وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره لما مر تحلية السيف وهذا غير
الشار الذي مر انه يحالق للاجماع لان الظاهر ان ذلك يكفي فيه مجرد الاغاظة و
ان لم يكن ارهاب والاصل فيه للقتال والحاجة كستر العورة ولو في الخلوة وكحرب
وحكة وقد اذاه بنحو غيره ان تاديا لا يحتمل اعادة في اي مظهر ولم يجد ما يبيح فيه
لانه رخصة فسوسح فيه الكل وكذا ان امر بوزنه غيره لكنه يزيلها كما هو ظاهر كما تداوى
بالنجاسة بل لو قيل ان تحفيفه انما كان لانها نادرة بخلاف وكون الحكة غير الحرب الذي افاده العطو
صحيح وقوله في نحو عمه وضرر كالصداع انما لحق بالمتن على اتحاد اصل المادة دون موردها
وكيفيتها ودفع القمل لا يحتمل اذا عاد وان لم يكثر حتى يصير كالدا المتوقف على الدوا
خلافا لبعضهم ولو في الحر في الكل خلافا لما اطاله به الاذرعي وذلك لخبر الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة
كانت بهما وفي غزاة بسبب القمل ورواه مسلم ان الاولاد في السفر لا يخصصون بوجد
من نحو الحاجة انه متى وجد مغنيا عنه مزودا او لبسه لم يحز له لبسه كما يؤخذ مما
بالنجاسة وما عمل جميع ونازع فيه شارح بان جنس اي الحرير باي انواعه كان واصله
ما نقل من الدود ليعد موته وحلة ان ازار وان لا يزر ينتظم وحل خمسة الحرير المبيح
غير ما لك فكان اخف ورد بان العروة المبيحة الحرير لا يبقى عليها في النجاسة حتى ساح
لاجلها فعدم اباحتها الغير الذي انما هو لعدم باقيه فيها لا لكونها اغلظ على ان لبس
النجس للحاجة يجوز للجاف له الحرير فيهما ستويان فيهما وللقتال كدباج لا يقوم غيره
مقامه في دفع السلاح كحاجة قد دفع القمل بما ولي قبل هذه منهوعة من قوله او في قاع
بالاولى او واحلة فيها انتهى وليس كذلك فان ذلك في خصوص النجاة وعموم الحرير و
هذه في خصوص نوع منه وعموم القتال فلم يغن احدهما عن الاخر ويحرم المركب من
ابريسم وغيره تغليبا لهم الا الكفر ولو طفا كما في الانوار وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المعصفر بالقاف من الحرير واما العلم
بفتح العين واللام وهو الطراز وسدي الثوب فلا بأس به وكذا ان اسدي بالزاي
اذ لا يسمى ثوب حرير والعبرة بالظهور مطلقا خلافا للجمع متمسكين بالمتن
فالاصل الحل على الاوجه خلافا لبعض نسخ الانوار وصرح كلام الامام ونفر في الحل
للغلبة في الاولين على ما فيه وعدم الحل في معاملة من اكثر ماله حرام بان هنا قرينة
شرعية دالة على الملك وهي اليد فلم يؤثر الظن معها بل ولا اليقين اذا المدرج في
عين الحرام بخلاف ما هنا وظهر مع اجتهاده مع تيسر سؤال خبير بن ولو عدلي
رواية من الاكثر وقضية الحق ان صورة العكس لا خلاف فيها اي يعتمد به فلا يكره

الحرير باي نوع كان واصله ما نقل من الدود ليعد موته وحلة ان ازار وان لا يزر ينتظم

لبسه وان قال الجويني المذهب تحريمه لمخالفته للحديث لحديث خلاف المستوي وفي
اختياره لقوة الخلاف فيه ويحمل بالطرز أو رقيع حرير خالص ونحوا عني الطراز ما
يكتب على الثوبين مثلا الخبر المذكور لكن المعتمد كما في الروضة والمجموع وغيرهما انه
يشترط ان يكون قدر اربع اصابع مضمومة اي معتدلة لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحرير الافي موضع اصبعين او ثلاث او اربع قال الحليمي والجويني ويشترط
ان لا يزيد المجموع الطراز على اربع اصابع وخالفهما صاحب الكافي فقال لو كان في طرف
العمامة علم ولو احد اربع اصابع احتمل وجهين والاصح الجواز لانتفاء لهما وحكم الخبر حكم
طراز العمامة التي وعبارة الروضة والمجموع لا خبر بحملة المتأخرين لكنها في الثاني اوجب
فالشرط ان لا يزيد المجموع على ثمانية اصابع وان زاد على طراز واحد فالقضاء قول الكافي
لا نقتضيها ان على العمامة طرازان منفصلان عرضا يحملان عليها واما احدا الآن
كطراز القميص غير بعيد واما اعتبار التعدد في التعريف والترقيع مطلقا بشرط لا يزيد
على اربع اصابع والمجموع على وزن الثوب فبعيد مخالف لكلام هؤلاء والروضة والمجموع
وكذا المحلي وغيره بحيث لا منهما وان تعدد ما لم يزد وزن الحرير على غيره والفتى ابن عبد
السلام بانه لا بأس باستعمال عمامة في طرفها حرير قدر شبر الا ان بين كل قدر اربع اصابع
منها فرق فلم من كتان او قطن قال الغزالي وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه الذي
يظهر ان ذلك في حكم التطريز وانما يفيد الاربع على الوجه المذكور لان العادة الغالبة
كذلك فاذا تغيرت اتبعت كما يأتي في سدرة المنتهى فاهر ظاهر ان السداة حرير وانه
اقل وزنا من اللحمة وان لحمتها حرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدا فاذا كان
المحرم حريرا شبه التطريز اما التطريز بالابرة فكالنسج فيعتبر الاكثر وزنا منهما
ما طرز فيه كما جزم به السبكي والاسنوي قال نعم قد يجرم في بعض النواحي لكونه من
لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه اي بتشبه النساء بالرجال وغيره وهو الاصح وما افاده
الكلام من ان العبرة في لباس ورد في كل من النوعين حتى يحرم التشبه فيه بزي كل ناحية وقول
الاذرعي العلماء حرموا التطريز بالابرة كالطراز بعيد وان تبعه غيره او طرز اي سجي ظاهره و
باطنه بحرير قدر العادة الغالبة في كل ناحية للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كانت له
جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج وفارق ما مر في الطراز بانه محل حاجة وقد
يحتاج لاكثر من اربع اصابع بخلاف التطريز فانه مجرد زينة فتقيد بالوارد ويجوز لبس الثوب
المجموع اي لون كان الا المزعفر لحله وان لم يلبق له الا لون لكونه رخيص لان الحرمة للون لا
لكرمته فيه اصلا اذ لا يتصور فيه شبهة كان السادة يلبسون نوع منه بخلاف الثوب كله
الحرير فيما مر حتى لو صبغ الكتان الثوب حرم وكذا المعصفر على ما صحت به الاحاديث واختاره
البيهقي وغيره ولم يبالوا بمن خالفهم على حداثة تقدمه اللهم ان يوصيه والا يكون جاهلا
العلماء سلفا وخلفا على حله لاحاديث تقتضيه بل تصريح به كثيرون بصحة بانه بالاعمران
فيه شدة ولذاذة وعجائب قال الزركشي هو السيوطي والكتاني في نفس بحرمته فيحمل على ما بعد
النسخ فالاول على ما قبله وبه تجمع الاحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته والله اعلم

الطراز

الطراز

فرعوم فاغيره فراة الخرفرة ودوا
المعصفر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
عليه ايضا قال لا اخبار الصحيحة
الواردة بطلقه النافية

لاطلاقهم الخروج والحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو ان المصبوغ بالمعصفر من لباس
النساء المخصوص بهن حرم التشبه بهن كما ان المزعفر كذلك واما جريي الخلاف في المعصفر
دون المزعفر ان الخلاف والشبه فيه اقوى منهما في المعصفر وبهذا ان الزركشي لم يفرق فيه
بين ما قبل النسج وبعده كالفرق في المعصفر والمختلف في الورس والعندم جمع متفق عليه
بالزعفران ما احمر على بان قضية كلام اكثرين حله وفي شرح مسلم عن عياض والماوردي
صح الله صلى الله عليه وسلم كان يصبغ عمامته واعتمل جمع متاخرون وقضية قول
الشافعي يكره الرجل حلالا ان يتزعفر فان فعل امرياه بغسله حرمة استعمال المزعفر في
البدن وبه صرح جمع متاخرون للخبر الصحيح نهى ان يتزعفر الرجل وسيعلم
لذلك البيهقي حيث قال ورد عن ابن عمر الله صبغ لحيته بالزعفران فان صح احتمل ان
يكون مستثنى لعذر ان حديث نهي الرجل عن الزعفران مطلقا اصح النهي فهو مصرح حتى
بحرمة استعماله في اللحية فلكن حمله جمع على الكراهة لحديث ابي داود وغيره ان الله صلى الله
عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس وحمل بعضهم العلة على اللحية والنهي
على ما عداها قياسا وبعضهم النهي على التحريم والاذن على غيره ويؤيد الحل جزم المحقق بكراهة
التطيب بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرم عنده او فصل بين كونه
عالقا او مغلوبا شابه بل صرح بعضهم على ان المقصود من الخلوق هو الزعفران فتخصيص
تحريم المزعفران اذا الغرض من ما ذكره المقصود منه ويوخذ من قول البيهقي غير انه
لم ار من حرمة المزعفر الاحاديث المصرحة بحل لبسه ان الاحاديث الدالة على حرمته
وعدم ايصاله الجنب وملاقاته من عمر وغيره ما يصرح بحرمته لعلة لا في لها وكيس بحق
الدراهم وان حمله وغلظ العمامة وليفة الدواة على الاوجه في الكل خلافا لمن نازع
فيه في الثانية والثالثة فمن مر حمل ان الكون من فضة لا فضة له فلا يحل استعماله
له لكن اعتمد ايضا بالاولى ومن هنا اخذ الاسنوي بان ضابط الاستعمال المحرم
هنا وفي انا النقد ان يكون في يده وصرح في المجموع بحل خيط السبحة قال جمع
نعم لا يحل الشراب التي براسها ما فيها من الحلا والحق بها اخرون
البيد الذي فيها وكان المراد به العقد الكبيرة التي فوق الشرابة وخالفهم بعضهم فقال
يحل ذلك اتبعي ولك ان تقول ان كانت العلة في خيط السبحة عدم الخيلاء فالحلاء في علام المحرم
حرمانا فيها من الخيلاء وعدم تاثيرها بالاستعمال كالصورة التي قبلها جامع الفرق او هو الاوجه
واي فرق بينها وبين كيس الدراهم وان كان يجعل في العمامة وبما اشرت في اخذ هامه
يؤخذ ذلك ايضا لكن المتجه الا لة في البدن والمحرم هو الاستعمال فيه لا غير ويحرم خلافا
لكثيرين كتابة الرجل المراة قطعا خلافا لمن وهم فيه الطلاق فيه ولو لم ترد الا ان
المستعمل هو الكتابة هو الكاتب كما افتى به المصنف ونقله عن جماعة من الاصحاب
ويوخذ فيه ما لا يجد يجوان حاله وغيره اخرون ويفرق بين هذا وخياطة وتقشير حب
حريرة لمراة بان الخياطة ١٢ استعمال فيها بوجه وكذا النقش بخلاف الكتابة فانها
تعد استعمالا للمكتوب فيه عرفا لان القصد حفظه كما كتب فيه فهو كالظرف له

علاو

بخلاف النقض لكن ... يشكل على هذا ما مر ان شرط الاستعمال المحرم
ان يكون في البدن والثاب غير مستعمل له في بدنه اللهم ان يدعى ان العرف يعده
مستعملا لكن يرد عليه ما سيأتي في قوله ولو تطيب ويمكن ان يحمل على من يختفي
الفتنة ولا يدل له الباس عمر حذيفة وابن الزبير رضي الله عنهم سوارا في كثرة وقاحة
كان ذلك لسان المجوزة فهو ضرورة اي ضرورة واحدة منهم مشكلا للماوردي حمل لبس
ذا فعل الزمن على ما اذا كانت انثى الخيلاء لبس في محله وبكره ولو امرأة ان يزين من غير اللبس
كمشهد عليه بغير حرير ويحرم به ويحمل للاذرعي نجس الثوب النجس اي المتنجس لما مر في
جلد الميتة في غير الصلاة ونحوها كالطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر ان
كان جافا وبدنه كذلك لان المنع من ذلك يشق اما في نحو الصلاة فيحرم ان كانت فرضا ولو
نفلا كان نفلا واستمر فيه لكن الحرمة لبطلانه فانه مجاز به لتلبسه بعبادة فاسدة واما
مع رطوبة فلا لان المذهب تحريم تنجس البدن من غير ضرورة ومع ذلك حمل لبسه بحرم والملك
به في المسجد من غير حائله اليه كما بحثه الاذرعي لانه يجب تنزيه المسجد عن النجس
لاجل كلب وخنزير ونحوهما فلا يحمل لبسه لخلظ نجاسته الا لضرورة كما قال
او نحو برد ولم يجد غيره كما مر في الحرير ويخرج بلبسه استعماله في غيره كما قبله ثم
يحمل قطعا لاني الانوار واقال الزركشي المذهب المنصوص انه لا ينتفع بشيء منها و
كذا جلد الميتة غير هما فيحرم لبسه في حال الاختيار في لا بابسة نجاسة عينه مع ما عليه
من التغليظ باجتناب النجس لاقامة العبادة ويؤخذ منه انه يحمل الباس جلدها
لصبي غير مميز ونحوه ويحرم استعماله في غير اللبس نظير الذي قبله بل اولى
والنابسة جلدا منهما للاخر بلي المتقال لاستعمالها وجلد الميتة كالدابة ويحرم
اقتناء الخنزير لوجوب قتله فوراً الا لضرورة كان اضطر لحمل متاع عليه والطف الا
لنحو صيد او حفظ حالا لا مترقبا ويحل مع الكراهة الاستصباح بالدهن
النجس بقارض او اصالة كودك الميتة اي غير المتغلظة على المشهور للخبر الصحيح
في الفارة تموت في السمن الذائب استصبحوا بها وقال فانتفعوا به ودهنوا
النجس يعفى عن قليله لنجس يحرم ذلك في المسجد مطلقا لحرمة ادخال
النجاسة فيه لغير حاجة ومن هذا يأتي لو تنجل بحمل منه ومعه على يديه اذا احتيج
للاخراج منه فيه وكذا الدار المستأجرة او المعارة ان ادى الى تنجس شيء منها مما لا
يعفى عنه وما ينفض فيه منها او اجر بها فيما يظهر بخلاف قليل دخانها الذي لا يؤثر فتضا
البته ويحرم اتخاذه صابونا وسفيه للدواب فوائد مهمة الاول الخوض في
كتب الفقه وانما هي ملتقطة من كتب الاحاديث ولذا كثرت اطلت الكلام فيها لان رأيت
انها اخرجت الشرح عن موضوعه فاورد بعابة اليوضاح فاتم لخصت منه هنا ما لابد منه باحص
اشارة الا على ما بسطته مما علم انه لم يخرج كما قاله الخطابي في طول اعمامنه صلى الله عليه
وسلم وعرضها وما وقع للطبري في طولها انه نحو سبعة اذرع وليس هذا نقل عن عائشة
انها سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السوبيضا وفي الخبر سودا من صوف قال بعضهم

الخطابي

كانت في السوس البيرها وفي القصر منها القرشي استوى واحدا اليه ولا أصل له
القصر وقيل خلاف في الراء فقيل ستة اذرع في عرض ثلاثة اذرع وقيل اربعة اذرع
في عرض ذراعين ونصف وليس في الازار الا القول الثاني ويسن لكل احد بقدر ما
يملي من نفسه ما يحسن الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس يسار
انواعه لكن المتوسط نوعا ما ذكر بفصل التواضع لله افضل من الارفع وان قصد
به اظهار النعمة والتكبر عليها احتمل تساويهما للتعارض وافضلية الاول ارجح
للنفس فيه بوجه وافضلية الثاني للخبر لحسن ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته
على عبده ويبقى عدم المانع سبع في الاكل والشرب والقبر والمنع شرعي كاكرام ضيف
والتوسيع على العيال وايثار اخوانهم على نفسه من غير اكل القبر من محرم ونحو
جهل القبر من حاله الا ان كان له جهة ظاهرة يبشر الوقوف منها اذا طلب وورد
استعوضها وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم مضى حافيا وقد يوخذ منه ندب
الحفا في بعض الاحيان بقصد التواضع حيث امن موذيا ونجسا ولو احتمالا او وجد
مذهبه لدخول مسكه هذه الشروط ويكره لها في الجموع بلا كراهة ليس نحو ضيق وقا
وجهه ابي جارمة مرور عطايا في العيلسان ولو غير مرور وله بقدر حوزته
للاتباع انتهى وقد لا يعلم مسكه انه ميتة فتحول بلباس او نحو تكبر كان فاسقا او تشبها
بنساء نفسه في لباس اختص به فالشبه به حرام بل فسق للعنة في الخبرين ويحرم
على فتى بشر خشن لبعض ما يابى ان كلا من اعطى شيا لصفة ظنت فيه وحملا منها
باطلا خرم عليه قوله ولم يملكه ويحرم مكن جنوسه على جلد سبع كنمر وفهد به شعر
وان جعل الى الارض على الاوجه لانه من شان المتكبرين وحرم جمع ليس فرد سجاب
والثعالب حلها لخروج وحشي يستثقر عمله بشع حرير بلا شدة علم ذلك الا في فرو صبي
رومي مطلق الجنس وفرو الوشق شعره نجس وان ذكيه لانه غير مكول وليس نحو قنفذ
فراش احتمل جدوى جوز عليه للامر به وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الجبرة وهي ثوب
مخطط يوشح الحاحب الثياب اليه وقال في ثوب خميصة اخرجتموها اعطاه لغيره
خشيت ان انظر اليها فتلهيني في صلاتي وبينهما انها حرير مع كون المقرر عند باكثرهم الصلاة
في المخيط واليه اوعليه ولد جاب بانها اجنبية خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين
والاصل في الثوب كونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر انواع اللباس كالعمامة و
العيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث في الاول وحديثين في الثاني
لكن ذاك اقوى من حديثين وكونه قصيرا بالا لاجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق افضل و
تقصير قليل بان يكون الى الرسغ لا باس فان زاد على ذلك كطول ما تقدم روع في جزء ذلك فقط
الخيلاء حرم بلا فسق والا كره الا لعذر كان غير العفاف بشعار فان ذلك فيه يبعد في فساق و
ليتمثل كلامة بل توقفت ان الة تحرم او فعل واجب على ذلك وجب واطلق الاتقى شعة
الاعضاء بدعة ومحله في الناعمة ويحرم بلا كراهة لبس حبيس الكبر حمرا وسن الاتباع
وزعم ان هذا خاص بالعرب ممنوع نعم ان اراد بذلك ما فيه سنة كما خرج به ابن عبد البر

بعد وسن العمامة للصلاة وانقد القول الاحاديث الكثيرة فيها واستدل بعضهم بكثير منها على تخيير
كل من طرقها وبجمع وضع كثير منها تأمل كما هو عادة المالكي بذلها وقاعدتهم في التصحيح لا ترى في حديث
يعمل الا ان وافق مذهب ابن الجوزي لو ضعفه وقاعدتهم في التصحيح بعكسه استدل منها على ما ذكرنا
وتحصل السنة بكورها على الرأس او نحو قلنسوة تحتها وفي حديث مايدل لكن افضلية كبيرها لكنه خلاف المعتمد
وهو وجوه لا يحتج به وكاني فضائل لا تعارض او ينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلا سيما عادة في زمانه و
مكانه فان زاد فهي الى مذكرة وعليه يحمل الاطلاق فهم كراهة كبرها وتستقيد كيفيتها بعادة امثاله من اهل
المروءة مرة تحته بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه وسياتي ان حذرهم لما يرجع بادنى ام على من تحمل شهادة
فان هو جاء الا الحق الصرف لو اطردت عادة محل باطراح امر من اهله لم تخرم بها المروة ومخالفة البعض واهي
في مطلب ان خلاف ذكر ويفرق بان ندبها عام في اصل وضعها امر ينظر العرف بحاله فاذا زال عاد الاول وهذا
الذي صرح به بعض العلماء المتاخرين وفي حديث بين ما يقتضي ذلك بما اصلها لكن قال بعضهم الحق الاصل
اصلها والفضل في لونها البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم العمامة سوداء ويرد بانه لبسها يوم بدر وايام
حنين وفاتيح مكة وهذا في عموم الحل الصحيح لا مرتبس البياض والاخير الالوان في الحياة والموت وان لبس
لبس القلنسوة الاطيلسان الرأس والظهر بقعة المغرب وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة الا دليل ذلك جاء
عنه صلى الله عليه وسلم وتحوز الرأس وبلا عمامة قد يزيد بعض ما افاده بعض النواحي من ترك العمامة
من اصلها او تغير على ما يقع بلبس القلنسوة بيضاء الاصفة بالرأس لكن تسليم ذلك الافضل ما عليه
ما عدا الحنوا من الناس من لبس العمامة وقد بينتها وعلة قدرها وبينتها السابقين وليس تحميل
العمامة عن ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم وتحوز الرأس بدونها من القول الدنيس وهو حذيوا الرقبة و
ما تحت الحنك والحنكة بعض العمامة شذ اجيت في الاصل ما استدلوا به اولبكر واما الوائل وحماني
الحديث الاحاديث كثيرة وسنها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم العمامة والحامة
من اصحابه وعلى امره ولو اجزاء الحنكين تاويل القولين الشيخين وبذلها ومن تأمل فاضل الاحاديث وتركها
والكراهة في واحد وسنها ارشاد لمن لا يتبع في الدنيا من ترك العمامة بشيء اسكي ان امراء اتخاذ فضل العمامة
اتساهل المذهب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان انما يدل على عدم وجوبها او عدم تاكيد ندبها و
قال استاذنا ابو بكر صلى الله عليه وسلم وارسلها ابن الكتبين تارة وفي اخرى على بلا عمامة سنة و
هذا التصريح منه بان اصلها سنة لان السنة في ارسالها ان اخذت من فعله صلى الله عليه وسلم له فاولى ان
توجد سنية اصلها من فعله لها وامره بها عكس ارسالها بين الكتفين افضل منه على ابن كما ان حديث الاول
اصح واما ارسال الصوفية لها على هيئة الايسر لكونه يحاذي القلب فيذكر تبريغه وتسويده به فهي بنية تحسن
والفعل لهم اقوم لبيانهم في ذلك سنة فكانوا معذورين واما بعد ان بانهم السنة فلا عذر لهم في تخلفها او
كان حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وابدا بعض جسم العمامة فيجعل ابن الكتفين حكمة تليق بمقدم
الجسد فان روعي فيها ما ذكر والا فلا وقد يقال ان اراد ان فيها اطرافا سميت ارسالا بين الكتفين فواضح او ارسل
من ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ اقل ما ورد في طولها ذراع واكثر ما ورد ذراع وسبعة اصابع وسبعة اصابع
وما بعدها مذمومة في اي طول يقصد لذاته لم يقصد كبره وذكر هم لا يخالف ما ذكرنا من القصد والطول بالنسبة لها
تمثيل لما ظهر معلوما ان سبب ذم الشهرة قصد ما خالف ولم يقصد فاذا وجد التحريم على فعلها لهذا الغرض

باب صلاة العيدين

وسميت بها من العود وهو التكرار لتكررها كل عام او العود السرور بعودها او الكثرة عوايد الله تعالى على عباده فيهما وكان التياس في جمعها اعواد لانه واوين كما علم تكلم فرقوا بذلك بينه وبين نحو الكثب هي سنة مؤكدة ومن ثم عبر الشافعي رضي الله عنه بوجوبها في موضع على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متأكد الندب لقول المفسرين في فضل تركك والخبر المراد صلاة العيد ونحر الاضحية وليواظب عليه صلى الله عليه وسلم عليها واول عيد صلاها صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في ثانية الهجرة ووجوب رمضان كان في شعبانها وقد يحكى خبر هلال على خبرها قال الا ان تقول وفرض كفاية اي لخبر ان شعائر الاسلام فعله بمناسك اهل بلد تركوها قتلوا وبه يكاد ان صلى الله عليه وسلم لم يتركها ورد بان هذا محله في النفل واما في الفرض فصح انه تركها مني وخبر فعلها بها ضعيف وشرع اي بسن جماعة وهو افضل الا للحاج بمنى فالافضل له صلاة عيد الخير فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قال في الكفاية ويكره تعددها بمنى لغير الحاج وللامام المنع منه وتسن الفرادى والخطبة له لا العيد وقراءة ويأتي في خروج المرأة والامة فيها جميع ما مر وايد الجماعة في خروجها لها والمسافر كسائر النوافل ويسن لامام المسافرين ان يخطبهم وقضيتي كلامي وما اقتضاه ظواهر الاخبار الصحيحة من خروج المرأة مطلقا مخصوص منه الثيب غير المتجالة والامة بدليل الزمن الصالح كما اشارت اليه عائشة رضي الله عنها بقولها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل ووقتها بين ابتدا وقيل تمام طلوع الشمس من اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال كما يأتي آخر الباب وزوالها وافضل اوقات الكراهة لان هذه صلاة لها سبب اي وقت تحدد الطرفين فهو صاحبة الوقت وما هي لذلك لا يحتاج لسبب فكصلاة العصر وقت الغروب كسنتها الا اذا اخرت عنها فانه فيه قول ابن الرفعة كما يأتي القول بدخول وقتها بطلوع الا اذا قلنا ان الصلاة وقت النهي لا تحرم وتصح والاستدلال اذ يقول بدخول وقتها وعدم صحتها وسن تاخيرها ليرتفع الشمس كرمح معتدل وهي بعدة ازرع في راي العين خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بذلك واختيره من ثم كره فعلها قبل الارتفاع المذكور ويؤيده كراهة ترك غسل الجمعة مع انه لا يجزء فيه رمي رمايته خلافا لموجبه وهي ركعتان كغيرها اركانا وشرطا وسننا اجماعا بنية صلاة عيد الفطر او النحر مطلقا كما مر وصفة الصلاة ثم رايتي بدعا الافتتاح كغيرها ثم سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام قبل القراءة للخبر الصحيح فيه ويفرق بين كل تكبيرتين بذكر كاية معتدلة لا قصيرة ولا طويلة وضعفها ابن علي بسورة الاخلاص ويطيل ويكثر ويحمد الله بما يعظم الله بالتسبيح والتحميد رواه البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولا وفعلا ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما ثبت بالخبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويسن الجهر بالتكبير الا ان يكون ثم بتعوذ بعد التعوذ قرا الفاتحة ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام

خمسا بالصفة السابقة قبل التحول السابق على القراءة لانه الجزء المصحح فيه ايضا لكن ان
كبر امامه ستا او خلافا مثلا وبعد ندبا وان لم يعتدوا الامام وبقرب وسعه وهي ما بالي فيما
لو كبر امام الجمعة خمسا بان التكبيرات ثم اركان ومن ثم جبر بها في زيادتها خلافا لمن في الامطال
على انه هنا والذي يتجه انه لا يتابعه الا ان اتى بما يعتد بها واقلا فلا وجه لمتابعته
حينئذ ويرفع يديه في الخمس اي في كل تكبيرة مأثورة ويسن انه يضع يمناه على يسراه
بين كل تكبيرتين وفي الكفاية عن النص في التكبير في المقضية لانه حق الوقت واقلا فلم
يخالفه بما رجح قولهم ان القضاء يحكي الاداء يرده تكتهم في الجهر اعتبروا وقت القضاء وفرق
بانه صفة فاكتفى فيها باختلاف الوقت بخلاف التكبيرة فانها تؤدي ما بالي انه لا يكبر
لمقضية ايام التشريق اذا قضاها خارجها قالت يفرق بان التكبير هنا لذات الصلاة
لا للوقت بخلافه ثم الا يتردد انه لو فعل مقضية في ايام التشريق كبر عقبها او هنا والوقت مقضية
وقت او العيد لا يكبر فيها فعلنا ان التكبير تبع شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون
غيرها فان رفع قوله انه حق الوقت ولو اقتدى بحنفي وفاتته التكبيرات والرفع لزمه متابعته
كما هو ظاهر ان اعتبرنا العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في نحو قراءة الفاتحة ان المأموم يرى مطلق
السجود في الصلاة ولا يرى التحلي المبطل فيه اختيارا اصلا انكر لا يدرس تحقيقه
للولاة لا نضا ظهرا بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستغرق العضو
بحيث ينفصل رفعه عن عوده حتى لا يسمى حركة واحدة وليس ايهذه الخمس
والسبع فرضا فلا تبطل الصلاة بتركها ولا بعضا فلا يسجد لتركها بل هي كهيئة جلسة
الصلاة ويكره تركها والزيادة عليها اما في الام وترك الرفع فيها والذكر بينها او لو ترك خمسا
فاموم تكبيرة الاولى اي بعد في الثانية مع تكبيرها على ما ذكر جبر واحد منها فهو احترز به عن تقدير السابق في
البعد لو انه فاتته خمسة من الام واحد اي الرفع بعد ومن بعد الذكر ولكن لا يكبر على الثانية
ويرفع ما يرفع بعلامهم ان الشروع في قراءة الفاتحة بعدها فاتوا مسنونها او فاتك مسنونها
لا يطلب فعله في محله والا لم يجبر وقولهم لو في فلا تسن اركانها كما مر يرد به يفرق بين محل او تقدير الذي فوات
لان قراءة الجمعة ثم لم تفت مسنونها كما يعرج به قولهم المقصود ان الاتي على اصلها منها او لو اقتدى
به فيها او كبر معه خمسا في الثانية بالخمس ليلا يغير نظمها بالنسبة بالسبع كذا قالوه وهو مشكل بما مر
انه لو قدر قراءة المنافقين في اولى الجمعة سن له قراءة الجمعة في ثانيتها فلم ينظروا للتغيير سنة الا
هنا وقد يفرق بان ما يدرك مع الامام اول صلاته وانما اقتضى رعاية نظم الخمس فيها رعاية نظم الام فيما
في الاولى من ثم في الثانية فليس نظر تلك لذكر فقضيته ان الامر لو كبر في اولى خمسا كبر هنا في ثانية
بعضا وقد يشكل بتلك اذ ليس نظيرها لانه هنا اتى بالبعض وترك البعض وكبر في الاولى بتمامها
مرسورتها اصلا وقضيته انه لو قرأ بعض الجمعة في الاولى ثم بان بها تمام المنافقين في الثانية وهو
محتمل ويحتمل خلافه وعليه يفرق بين البعض هنا في الثانية ثم فيحمل معه بخلافه هنا ثم رأيته في
المجموع اشار لاستشكال ما هنا بامر في الجمعة والمنافقين ولم يحب عنه ولو نسيها او تعمد تركها
كما علم بالاولى وشرع في التحول لغت وفي القراءة ولو بعض البسملة او شرع امامه مولم يتمها
لغت فوات محلها فلا يتداركها او يفرق بينها وعزم فوات نحو الاستماع بشروع الامام في

الامتداد المتصل

المتصل الذي لا يلزم من مفارقة
بعضه مفارقة باقيه والولاء الاتباع فيما
والولاء ذكره بعد الفاء وان
استووا ذكره بن قاسم

وهب في العيد من يصلي في المسجد بالجماعة ومن لم يخرج إلى يخطب الخليفة الا بأذنه وبأتي في الخطب في الكسوف ما يمكن مجيئه هنا ويذهب في طريق ويرجع في آخر لما ثبت بالاتباع رواه البخاري وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الأطول أي أجر الذهاب أعظم ويرجع في القصر وهذا سنة في كل عبادة اولها أو أكملها أو ليستوفي بهما او ليصدق على فعلهما او يتزود أقاربه او قبورهم فيهما او ليعظم شعائرهما او ليعود منه او لغير ذلك مما ثبت في الخبر أو ليشهد له البقاع او حسنة اليوم او الزحمة وعلى كل من هذا المعاني يسن ذلك ولو لم يوجد فيه كل ذا او بعضه ويكره الماشي من الفجر لندبا تعجيل الفضيلة الغرب وانتظار الصلاة هذا ان خرج من المسجد او الا سن ذلك عقب الفجر كما يجئ وعلمان يخص لزيارة ونحوه والذهب والرجوع في غير ذا ويعجل الإمام وقت صلاته لندب الاتباع رواه الشيخان ويجعل لذا بالخروج في الأصح ويوافق النظر في مرسى فيه الا برهما وهو جهة في صلاة ذكر وحكمة اتساع وقت الأضحية وقت الخروج الفطرة فان هذا افضل او فات خروجها وحد الظهور وبذلك في الأصح يعني سدس النهار وفي النظر بعض ذلك وهو بعيد وانما الوجه انه في الأضحى يتسع حتى كالرمي او الركوب وفي الفطر يوخر عن ذلك قليلا قلت ويأكل او يشرب في عيد الفطر قبل الصلاة ويتوفى الطريق كما خرج به بعضهم وحكمه السيد بأولي عليه فالخروج بلا فرقة لبعد وبين النهر وكونه وترا والمشي بعد الرجوع وعسى في الأضحى للاتباع صححه ابن حبان وغيره ليعد ما بين يوم العيد وليلته البارزة بالأكل او تأخيرها إلى حيث الأصل فالفطر يعم النهار والليل وضمان كما هو ظاهر والمشي في يوم النحر يخشى من اضحيته ويكره تركه ذلك في المجموع عن الأم ويذهب ماشيا الا لعذر وسكينة كالجمعة وفي العود تغيير بين المشي والركوب وتكرار الاستدبار الأولى في الأصح يخرج غدوهم ركوبهم ذهابا وإيابا واظهار السلاح وإيابه في غير وقت الكراهة الفضل فيها للغير الإمام والله اعلم فلا يحدث فيها الإمام فيكره له الخطبة قبلها او بعدها ومن جلوس الإمام يخطب في العصر سمع الراتبة وقت الضحية او في المسجد يصلي العيد لحصول التحية في ضمنه كما مر ويكره له تنفل راتبة على ذلك ان سمع والا فلا

فصل في توابع ما سبق

يندب التكبير أخر ورد الشمس ليلتي العيد الشامل لعيد الفطر وعيد الحر في المنازل والطرق والمساجد والأسواق بر فيه الصوت لغير امرأة وخنثى يكرهه غير محرم لفتنة تعلي ولتكملوا العدة أي عدة الصوم ولتكبروا الله أي عند اكمالها على ما هدانا لأجل هدايته إياكم وقيس به الأضحى ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق لانه لا يتقيد بصلاة ولا بغيرها وسن تأخيره عن الإحرام بها بلا واحد الأولى والأظهر ادامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد لا التكبير فيكونه شعار الوقت او في ما يشتغل به اما من صلى منفردا فالقديم باحرامه نفسه فيأتي به وروده في حديث في سنده متروك ان الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ولا يكبر إذا جاء المسجد خلافا للقفال لا يلي لانا التشبيه في شعائر لا تأتي به والمصر يلي في ما يظهر في الطواف ولا بين ليلة الفطر غير الفطر في الأصح اولم يتخلل وقيل يسن وتحصل في الأذكار واطلاقه يشمل ما لو اتحد امامه واله الصلوات المخصوص ويشمل الذي بمنى وغيرها فيأتي من طلع الفجر لانها اول صلاة تلقاه بعد

تحلله بالعبارة وقدمه الافضل وهو النحر وقيده بالله لو فاته منه على الصحيح او اخره عن النظير
لم يجبر ذلك وهو بحج لخلل اما لمن اتاه بوجود التحلل او قبل الفجر اذ يلزمه تاخيره باخير
التحلل عن الظهر وان مضى ايام التشريق وهو بعيد من كلامهم وانه لو صلى قبل الفجر فرضا او
نفلا كما لو الان بدال غيرها تاتي له لعاني ذلك فلم يشتغله وبجزم بصبح اخر ايام التشريق وان
نفر قبل او لم يكن بها اصلا كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه قولهم لا يعتد بها اخر صلاة يصلونها بمنى لانه
باعتبار الافضل لهم من اتيانها في النفر الثاني وتاخير الظهر الى المحصب وغيره اي الحاج
كما فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر الى صبح اخر ايام التشريق في الاظهر عند الله وفي قول
يكبر بعد الحاج من مغرب ليلة النحر كعيد الفطر وفي قول يكبر من حين فعل صبح يوم عرفة
ويختم على التوالي بالعصر اي بالتكبير عقب فعل العصر اخر ايام التشريق والعمل على هذا
في الامصار والاعصار الجهر بالتكبير في جميع ما قاله الحاكم وشهد له تلميذه الامام البيهقي في خلافياته
كلهذه منصوصه وغيرها وشيخه هو حجة في ذلك ومن ثم اختاره النص في المجموع وغيره
وفي الاذكار انه الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين خلافا لما في التحقيق
المستدرك اشار الى انه شاذ بل ضعيف وعبارته مخترعة وانه موضوع ثم بين ذلك وبما
هو كذلك ليس بحجة ولا في الفضائل والاظهر انه يكبر في هذه الايام بقية الفروضة
ولو نافلة فيها او في غيرها ولو مؤدة وقرابة ونافلة تغليبا بعد تخصيص سوائل
السبب كخسوف وكسوف وعيد ونحوها كالضحى والعيد ونحوها والنافلة المطلقة وقضاء
خارج بالمطلقة ثم او بوقته نحو ذات السبب والضحى وليس بحسن وكذا صلاة الجنازة لانه
شعار الوقت ومن ثم لم يكبروا فيما فاتهم منها اذ افتتاحها خارجها كما اقتضاه قولهم في هذه الايام
ولم تفت بطول الزمن وبه فارق فوت الاجابة بطوله فيما مر للاذان وبالطول انقطعت نسبتها
منه وهل الفرض فيسن بعد الصلاة وان طال قال في البيان ما دامت ايام التشريق باقية لا بعدها
تلويا وشكر على الاوجه ونقلها في المجاميع واخرين انها ليست بصلاة اصلا بخلافها على الجنازة
فانه يسمى صلاة لكن مقيدة والخلاف في تكبير يرفع به صوته ويجعله بشعار الوقت
اما الواسقر وغيره بالتكبير فلا منع وصيغته المحبوبة اي الفاضلة الاشتمالها على نحو
ما صح في مسلم على الصفي وزيادة ما ثبت الخ وابعضها من فعل بعض الصحابة نارة كتتابع
التكبير فلانا ولا ومن فعل بقيتهم الساوا خرى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد وسن بعد التكبير الاول الاتي بين يدي بعد التكبير الثاني وما بعدها
ما ذكر ان الى بد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اي اول
النهار واخره والمراد جميع الازمنة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر لانه مناسب ولابد صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك على الصفا ولو شهد اليوم الثالث
وتعجل قبل الزوال وقد بقي ما يسع النفر وصلاة العيد او راكعة منها بريئة الطلاة
الماضية اظهر او صلى العيد اذا لبثا وقتها اما لو شهدوا وقبلوا وقد بقي من الوقت
ما لا يسع ذلك فكما لو شهد وا بعد الزوال وليس فعلها النفر ومن تيسر حضوره معه حيث

بقي من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس وان شهد ولم يعد الغروب لم تبطل الشهادة بالنسبة لصلاة العيد الا فائدة فانها الا سع اذا بها من العدد ولما في الخبر انه يجمع الناظر يوم ينظر الناس والاضحى يوم يضحي وعرفة يوم يعرف الناس فتصلي من الغد اذا كان بالنسبة لغير هذا الجهل وطلق وعتق ملت بشوال او النظر او الغروب ولم يرجع في ذلك الى الرؤية بمازاد وعليه او شهد او قبلوا بحلول الزوال او الغروب او نظر بنا وجوبا وفاتت الصلاة ايا اداوها الخروج وقتها بالزوال وقربت به كالامس ان الغيرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة وشرع قضاؤها متى شاء مريدا في الاظهر كسائر الرواتب وهو في باقي اليوم اولى مالم يعزم جميع الناس فتخيره للغد او في هذا الشبه الصلاة الامام بالناس اما الاولى حدثه فالافضل له تعجيل القضاء مطلقا وهذا اولى مما مر من قوله في صلاة النفل ولو فات النفل الموقت ندب قضاؤه في الاظهر لكن ذكره هنا يصلح تاكيدا على التوان الذي يحكى مقابله بقوله وقيل في قول لا تفوت بل تصلي بوم الغد اذا لكثرة الخلط في الاهلة فلا تفوت به على الشعار العظيم

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفان والاول كسوف والثاني خسوف وهو الاشهر الافصح وقيل عكسه وبوجه شهرة ذلك وكونه افصح بان معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد يبين العلماء الهيئة ان كسوف الشمس حقيقة له بخلاف خسوف القمر لان نوره مستمد من نورها فاذا حيل بينهما لا نور له وهي معنية في نفسها وانما يحول بينها وبين ابصارنا فرقا فيصح تصور خسوفها لساكن هذا العوالم بخلاف الثانية والصحيح انهما يكسفان كسوفي الشمس لكن والصحيح والمشهور ونازعهم الامدي في ذلك بما ردوه عليه في شرح العباب ثم سنة مؤكدة لكل من مر في العيد للامر بها فيما رواه الشيخان ويكره تركها او هو مر ان الثاني في موضع لا يجهر لان المكتوبة قد يوصى بعدم الجهر فيها اذا المتبادر منها استواء الطرفين وانما لم تجب لخبر هل علي غيرها فيحرم بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه كسوف شمس او قمر بنظير ما مر في العيد من نية صلاة العيد المنتظر او الحاضر وان انفرد عن ما قدمه او صفة الصلاة اذ ذات السبب لا بد من تعيينها واذا انكشف من منتظر في البعد او لا استبعد الفهم من ذلك لكن عرض بعضهم لانه خفي لندرة هذه الصلاة ويجوز تعريف ثلاث الصلاة ثلاث ركعتين احداها وهي اولاها او صلاتها ان نواها كالعادة او اطلق ان يصليها ركعتين كسنة الصبح وثبت فيها حديثان صحيحان ومحل ما يأتي انه لا يجوز النقص والرجوع بها الى العادة عند الجهل اذا نواها بالصفة الاتية خلافا لما زعمه السبكي ثانيتها وهي اكمل من الاولى ومحلها التي بعدها ان نواها بصفة الكمال اذ يزيد الكوعين من غير قراءة ما يأتي في محلها بقراءة الفاتحة وسورة قصيرة وركع ثم يرفع راسه ثم يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين كغيرها فقد ركعة ثم يصلي ثانية كذلك وهذه في الصحيحين لكن من غير تكرير بقراءة الفاتحة في كل ركعة ولا يجوز العادة صلاتها الا فيما يأتي ولا زيادة ركوع ثالث فما فوق لما قارب الكسوف ولا نقصه اي احد الركوعين اللذين نواهما للاخلال في الاصح لانها البست نفلا مطلقا وغيره لا يجوز الزيادة فيه ولا النقص منه وخبر مسلم صلى الله عليه وسلم صلى